

## دور مشرف في تبني مبادئ الاعتدال والتعايش

• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة استعرض مجلس الوزراء فحوى اللقاءات والاجتماعات التي جرت بين المملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، لمد جسور التعاون والشراكات في مختلف المجالات، وبما يسهم في تحقيق الخير للبشرية، ويلبي التطلعات المنشودة نحو التقدم والازدهار.

ونوه أعضاء المجلس في هذا السياق بما اشتغلت عليه كلمة خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، في اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية (روسيا والعالم الإسلامي) الذي عقد في جدة، من مضمون ورؤى عكست حرص المملكة واهتمامها بتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، وتكتيف سبل الحوار والوئام بين مختلف الحضارات والثقافات، ودورها المشرف في تبني مبادئ الاعتدال والتعايش المشترك، وكذا التزامها بالاستمرار في دعم الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عاصم بن سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مستجدات الأحداث في المنطقة والعالم، مجدداً إدانة المملكة لاقتحام مليشيا الحوثي الإرهابية مقر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في صنعاء، واحتيازها عدداً من منسوبتها والعاملين بها، والتأكيد على أهمية وقف المجتمع الدولي بشكل حازم أمام تلك الانتهاكات، وضرورة تنفيذ القرارات الدولية بالوصول إلى حل سياسي شامل يضمن الأمن والاستقرار لليمن وشعبه الشقيق.

وأعرب المجلس عن التطلع بأن تُسهم مخرجات الاجتماع الاستثنائي للمجلس الوزاري في منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة الوضع الإنساني في أفغانستان الذي دعت إليه المملكة بصفتها رئيسة الفقه الحالية، في إيجاد الآليات والسبل الملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية للشعب الأفغاني.

• التفاصيل ص ٢



## ولي العهد يبعث رسالة خطية للشيخ مشعل الأحمد

جدة والمعبر إقامتها في ٥ ديسمبر ٢٠٢١

قام بتسليم الرسالة صاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، خلال استقبال سموه في عهد الكويت له في قصر بيان يوم الإثنين ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١م.

البلدين والشعبين الشقيقين وسبل تعزيزها وتنميتهما في مختلف المجالات،

والقضايا ذات الاهتمام المشترك، والمستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية.

كما تضمنت الرسالة دعوة سموه في عهد دولة الكويت للمشاركة في افتتاح سباق الجائزة الكبرى للمملكة العربية السعودية "لفورمولا ١" في محافظة

• الكويت - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، رسالة خطية إلى أخيه

صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، وفي عهد دولة الكويت، تتعلق بالعلاقات الأخوية الطيبة والروابط التاريخية الراسخة التي تربط

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

**إنشاء مؤسسة لمحافظة على الشعب المريجانية والسلاحف في البحر الأحمر****اعتماد أنظمة**

تاسعاً: تطبيق قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة في دورته (الحادية والأربعين)، في شأن اعتماد قانون (نظام) الإجراءات الوقائية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها، والقانون (النظام) الموحد لحماية وتنمية واستغلال الثروة المائية الحية، وقانون (نظام) المدخلات والمنتجات العضوية الموحد، والعمل بها بصفة استرشادية لمدة (ستين) سنة.

**تعيين عضو**

عاشرًا: تعيين المهندس مهند بن قصي بن حسن العزاوي عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقاولين.

**تعديل مواد**

حادي عشر: تعديل المواد (الخامسة) و(الثامنة) و(الخامسة عشرة) من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

**ترقيات**

ثاني عشر: الموافقة على ترقيات للمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية صالح بن مبارك بن عبدالله العسكري إلى وظيفة (مستشار تسويق) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

- ترقية عبدالله بن بسيس بن مقبول السفياني إلى وظيفة (مدير عام فرع الوزارة بمنطقة الرياض) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة التجارة.

- ترقية ناصر بن حمود بن عبدالعزيز الذيب إلى وظيفة (مستشار أول) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

- ترقية سعد بن عبدالعزيز بن محمد الخنين إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

- ترقية فهد بن إبراهيم بن ناصر الدعيدي إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

- ترقية محمد بن عتيق بن محمد آل جريد إلى وظيفة (مستشار اقتصادي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

**تقارير سنوية**

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة العامة للمساحة (سابقاً)، و مجلس شؤون الأسرة، وديوان المظالم المتعلقة بالأعمال الإدارية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.



السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية فيتنام الاشتراكية.

**الابتكار الرقمي**

رابعاً: تقويض معايير الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينبعه، بالباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية، والأمانة العامة للتحول الرقمي والاتصالات الإلكترونية في الجمهورية الفرنسية في عدد من الدول، ورصد انتقال مصابين منها إلى دول أخرى.

وطبقاً على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشتراك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهت المباحثات في مجال الابتكار الرقمي والتقنيات الناشئة.

**مساعدات إنسانية**

خامساً: تقويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينبعه، بالباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الطاقة، والتوقع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال إجراءات النظمية.

**انضمام لتعهد عالمي**

سادساً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الطاقة، إلى مبادرة التعهد العالمي في شأن الميثاق.

**ترتيبات تنظيمية**

سابعاً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية لـ "الهيئة السعودية للبحر الأحمر".

**إنشاء مؤسسة**

ثامناً: الموافقة على إنشاء "المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المريجانية والسلاحف في البحر الأحمر"، وذلك وفقاً لترتيباتها التنظيمية.

**اتفاقية مقر**

ثانية: الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية، واتحاد النقل الجوي الدولي (إياتا) في شأن تنظيم مكتب الاتحاد.

**مذكرة تفاهم مع فيتنام**

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات

**ن يوم - واس**

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بداية الجلسة استعرض مجلس مجلس الوزراء فحوى اللقاءات والاجتماعات التي جرت بين الملكة وعدد من الدول الشقيقة والصديقة خلال الأيام الماضية، لمد جسور التعاون والشراكات في مختلف المجالات، وبما يسهم في تحقيق الخير للبشرية، ويلبي التطلعات المنشودة نحو التقدم والازدهار.

ونوه أعضاء المجلس في هذا السياق بما اشتملت عليه كلمة خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، في اجتماع مجموعة الرؤية الاستراتيجية (روسيا والعالم الإسلامي) الذي عقد في جدة، من مضمون ورؤى عكست حرص المملكة واهتمامها بتعزيز الأمن والاستقرار الدوليين، وتكثيف سبل الحوار والوثام بين مختلف الحضارات والثقافات، ودورها المشرف في تبني مبادئ الاعتدال والتعايش المشترك، وكذا التزامها بالاستمرار في دعم الجهود الإقليمية والدولية في هذا المجال.

وأوضح معايير وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تناول إثر ذلك مستجدات الأحداث في المنطقة والعالم، مجدداً إدانة المملكة لاقتحام مليشيا الحوثي الإرهابية مقر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في صنعاء، واحتيازها عدداً من منسوبيها والعاملين بها، والتأكيد على أهمية وقوف المجتمع الدولي بشكل حازم أمام تلك الانتهاكات، وضرورة تنفيذ القرارات الدولية بالوصول إلى حل سياسي شامل يضمن الأمن والاستقرار لليمن وشعبه الشقيق.

وأعرب المجلس عن التطلع بأن تُسهم مخرجات الاجتماع الاستثنائي للمجلس الوزاري في منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة الوضع الإنساني في أفغانستان الذي دعت إليه المملكة بصفتها رئيسة القمة الحالية، في إيجاد الآليات والسبل الملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية للشعب الأفغاني، بالتنسيق فرصة للتأكيد على أهمية استقرار وأمن أفغانستان وسلامتها ووحدة أراضيها والتصدي للتدخلات الأجنبية فيها، ونبذ ومحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وظاهره، إضافة إلى حث الحكومة المؤقتة على احتجاز مختلف الأطيف، ومراعاة المواثيق والأعراف الدولية واحترام حقوق الإنسان.

وفي الشأن المحلي عدّ مجلس الوزراء إطلاق أعمال التطوير التجاري للغاز غير التقليدي في حقل الجافورة بالمنطقة الشرقية، عنصراً جوهرياً في تحقيق العديد من مستهدفات (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، واستمرار الدعم والتمكين والمساندة التي يحظى بها قطاع الطاقة من الدولة، وجهودها في التنمية والتنوع الاقتصادي، واستغلال الميزات النسبية للمملكة، وتعزيز مكانتها الرائدة في سوق الطاقة العالمية، وسجلها في حماية البيئة واستدامتها.

وبين معاييره أن المجلس أبدى ارتياحه إزاء ما يشهده اقتصاد المملكة من تعاافٍ تدريجي منذ منتصف العام

# الملك وولي العهد يهنئان قادة البوسنة والهرسك وسورينام وألبانيا وموريتانيا

جمهورية سورينام، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال للبلاده. وعبر سموه وفي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية سورينام الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعد رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيلير ميتا رئيس جمهورية ألبانيا، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال للبلاده. وعبر سموه وفي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية ألبانيا الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أいで الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس محمد ولد الشيخ محمد الغزواني رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال للبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الموريتانية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

جمهورية ألبانيا الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقيه تهنئة لفخامة الرئيس زيلكو كومشيتشن رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، بمناسبة اليوم الوطني للبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الموريتانية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقيه تهنئة لفخامة الرئيس زيلكو كومشيتشن رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال للبلاده. وعبر سموه وفي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب البوسنة والهرسك الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيلير ميتا رئيس جمهورية ألبانيا، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال للبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقيه تهنئة لفخامة الرئيس زيلكو كومشيتشن رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، بمناسبة اليوم الوطني للبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الموريتانية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس تشان سانتوخى رئيس جمهورية سورينام، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال للبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية سورينام الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رئيس البوسنة والهرسك الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

## ٠٠ ويهنئان رئيس بلغاريا

تهنئة لفخامة الرئيس رومين راديف رئيس جمهورية بلغاريا، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وعبر سموه وفي العهد، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتفوق والسداد لفخامته، والمزيد من التقدم والرقي لجمهورية وشعب بلغاريا الصديق.

عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتفوق والنجاح لفخامته، ولشعب جمهورية بلغاريا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقيه تهنئة لفخامة الرئيس رومين راديف رئيس جمهورية بلغاريا، بمناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وأعرب الملك المفدى،

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقيه تهنئة لفخامة الرئيس رومين راديف رئيس جمهورية بلغاريا، ب المناسبة إعادة انتخابه لفترة رئاسية جديدة. وأعرب الملك المفدى،

● الرياض - واس

وقال الملك المفدى: "علمتنا ببننا الحادث الذي وقع داخل منجم للفحم الحجري في سيبيريا، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات، وإننا إذ نشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق بأحر التعازي وصادق المواساة، راجين للمسابين الشفاء العاجل، راجياً أن لا تروا أي مكرور".

بعد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقيه عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، في ضحايا الحادث الذي وقع داخل منجم للفحم الحجري في سيبيريا.

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان الرئيس الروسي

وقال سموه وفي العهد: "بلغني نباء الحادث الذي وقع داخل منجم للفحم الحجري في سيبيريا، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين من وفيات وإصابات، وإننا إذ نشارك فخامتكم ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق بأحر التعازي وصادق المواساة، راجين للمسابين الشفاء العاجل، راجياً أن لا تروا أي مكرور".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقيه تهنئة لفخامة الرئيس زيلكو كومشيتشن رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال للبلاده. وعبر سموه وفي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية الموريتانية الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

● الرياض - واس

بعد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، برقيه عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس فلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية، في ضحايا الحادث الذي وقع داخل منجم للفحم الحجري في سيبيريا.

## تعليق الرحلات الجوية من عدة دول وإليها

في دولة أخرى من الدول التي تسمح الإجراءات الصحية في المملكة بدخول القادمين منها وفقاً للإجراءات الصحية المعتمدة. على أن يتم تطبيق كامل إجراءات الحجر الصحي المؤسسي المعتمد لمدة (٥) أيام على جميع الفئات المستثنية من القادمين من تلك الدول، بين في ذلك مواطنو المملكة، بغض النظر عن حالة التحصين.

وشددت وزارة الداخلية على أنه يلزم من دخل إلى المملكة قادماً من تلك الدول أو الدول المعلن عنها سابقاً، أو مر بها بعد تاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢١ م، أن يكون لديه نتيجة سلبية لفحص PCR للفيروس، قام بإجرائه بعد وصوله إلى المملكة.

وأوضح المصدر أن جميع الإجراءات والتدابير تخضع للتقييم المستمر من قبل الجهات الصحية المختصة في المملكة، وذلك بحسب تطورات الوضع الوبائي عالمياً، مع تحذير المواطنين والمقيمين إلى تجنب السفر إلى الدول المشار إليها حتى إشعار آخر.

الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢١، بأنه إشارة إلى ما سبق الإعلان عنه بشأن تعليق القodium مؤقتاً من بعض الدول إلى المملكة، لأسباب تتعلق بتنشبيجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

وبناءً على المتابعة المستمرة للوضع الوبائي، وما رفعته الجهات الصحية المختصة في المملكة عن ظهور سلالة متغيرة من فيروس كورونا (كوفيد ١٩) (أوميكرون)، "Omicron" في عدد من الدول، ورصد انتقال مصابين منها إلى دول أخرى.

فقد تقرر تعليق الرحلات الجوية القادمة من دول: (جمهورية مالاوي، جمهورية زامبيا، جمهورية مدغشقر، جمهورية أنغولا، جمهورية سيسيل، جمهورية موريشيوس، جمهورية جزر القمر) والمغادرة إليها.

وكذلك تعليق السماح بدخول المملكة لغير المواطنين، من القادمين مباشرةً أو غير مباشره من الدول المشار إليها؛ فيما عدا من قضى مدة لا تقل عن ١٤ يوماً حتى إشعار آخر.

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الجمعة ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٢١، بأنه إشارة إلى ما سبق الإعلان عنه بشأن تعليق القodium مؤقتاً من بعض الدول إلى المملكة، لأسباب تتعلق بتنشبيجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

وبناءً على المتابعة المستمرة للوضع الوبائي، وما رفعته الجهات الصحية المختصة في المملكة عن ظهور سلالة متغيرة من فيروس كورونا (كوفيد ١٩) في عدد من الدول، ورصد انتقال مصابين منها إلى دول أخرى.

فقد تقرر تعليق الرحلات الجوية من دول: (جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية ناميبيا، جمهورية بوتسوانا، جمهورية زيمبابوي، جمهورية موزمبيق، مملكة ليسوتو، مملكة إسواتيني) وإليها.

كما صرحت مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، يوم الأحد ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ



## قرار رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨

## تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة

- ٢- تعديل الفقرة (١) من المادة (الخامسة)، لتكون بالنص الآتي: «١- ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل. ولا ينعقد المجلس إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء».
- ٣- تعديل صدر المادة (الثامنة)، ليكون بالنص الآتي: «يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعين هو المسئول عن إدارة شؤون الهيئة وتنسيق أمورها في حدود ما ينص عليه النظام والتنظيم وما يقرره المجلس من مهام وصلاحيات، ومن ذلك ما يأتي: ...».
- ٤- حذف عبارة «فيما عدا المحافظ» من صدر المادة (العاشرة)، لتكون المادة بالنص الآتي: «يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية».
- ٥- إحلال عبارة (الرئيس التنفيذي) محل كلمة (المحافظ) أيًّاماً وردت في التنظيم.
- ثانياً: استمرار معالي محافظ الهيئة العامة للمنافسة - المعين بالأمر الملكي رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ - بالقيام بمهام الرئيس التنفيذي وذلك إلى حين تعيين رئيس تنفيذي للهيئة وفقاً للمادة (الثامنة) من التنظيم.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٩٣٠ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٣ هـ المشتملة على خطاب الهيئة العامة للمنافسة رقم ٥٠٨٥٥ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨ هـ في شأن تعديل تنظيم الهيئة.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ) ١٦٢ وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٨ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٤-٤٣/٤٣/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٠ هـ:

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٠ هـ وذلك على النحو الآتي:

١- حذف عبارة «ونائباً للرئيس» من عجز الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة).

## قرار رقم (٢٣٥) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨

## الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة وجمهورية رواندا

- وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٦ هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٤ هـ.
- يقرر:
- الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية رواندا، الموقعة في مدينة كيغالي بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨ م، بالصيغة المرفقة.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥١٥٠ وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٨ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الخارجية رقم ٢٢٤١٥٢-٢٢٤١٥٢ وتاريخ ٢٠٠١-٤٢-٢٢٤١٥٢ هـ، في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية رواندا.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٦٦٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٢٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

## مرسوم ملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٠

- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢/٩) بتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٦ هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٨ هـ.
- رسمياً بما هو آت:
- أولاً: الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية رواندا، الموقعة في مدينة كيغالي بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨ م، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) بتاريخ

١٤١٢/٠٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) بتاريخ

١٤١٤/٠٣/٠٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ) ٩١ بتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

## اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة وجمهورية رواندا

ومواطنيهما من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية والصفة الاعتبارية. ويشمل هذا التعاون -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- التعاون في جميع المجالات الاقتصادية بما فيها المشاريع الصناعية والبتروولية والمعدنية والبتروكيميائية والزراعية والحيوانية والسياحية والصحية.
- تشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة لبرامج تعاونية محددة.

## المادة الثانية:

- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل استثمارات مواطنيهما في جميع المجالات، بما في ذلك المجالات المستثناة طبقاً لأنظمة الداخلية في بلديهما.

رغبة من حكومة المملكة العربية السعودية -ممثلة في وزارة الخارجية- وحكومة جمهورية رواندا -ممثلة في وزارة الخارجية والتعاون الدولي- (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين) في توثيق أواصر الصداقة القائمة بين البلدين، وتعزيز الروابط التاريخية بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والإعلامية والسياحية والشباب والرياضة، وتقديرها منهما لفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة لتعزيز التعاون بينهما وفقاً لأنظمته وقوانين المعامل بها في كلا البلدين، فقد اتفقنا على ما يأتي:

## المادة الأولى:

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري بين بلديهما



## اتفاقية عامة للتعاون بين المملكة وجمهورية رواندا .. تتمة

لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ودراسة القضايا التي تعيق تنفيذها، وتقديم التوصيات الضرورية لكي تتحقق الاتفاقية الأهداف المرجوة منها، ويكون من مهماتها ما يأتي:

١- دراسة سبل تطوير العلاقات الثنائية، ومراجعتها.

٢- اقتراح مجالات جديدة لتطوير التعاون في المستقبل، أو تحسين مجالات التعاون القائمة بين مؤسسات البلدين.

٣- متابعة تنفيذ الاتفاقية.

### المادة الثامنة:

يتحمل كل طرف نفقات السفر والإقامة لوفوده الخاصة بشكل مستقل، وسيساعد الطرف المضيف بتوفير النقل المحلي داخل البلد المضيف، وكذلك المساعدة الطبية في حالات الطوارئ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة التاسعة:

أي تعديل على هذه الاتفاقية يُتفق عليه عن طريق تبادل المذكرات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة العاشرة:

في حال حدوث أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين في شأن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها يجب حله عن طريق المشاورات والمفاوضات بينهما.

### المادة الحادية عشرة:

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية للتصديق عليها.

٢- مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مرات متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- برغبته في إنهاء العمل بها قبل انتهاء مدة النفاذ بستة أشهر على الأقل.

٣- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات أو الاتفاقيات التي تمت في ظلها، أو التعاقدات واللتزامات المترتبة عليها، والتي لم ينته انتهاء العمل بها، أو الحقائق التي نشأت في ظلها ولم يتم تسويتها بعد وفقاً لأحكامها، وكذلك بالنسبة إلى تصفية المراكز والمستحقات المالية الجارية قبل انتهاء العمل بها، سواء تعلقت جميعها بالحكومات أو الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة كيغالي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، والنصان متساويان في الجهة.

### عن حكومة

المملكة العربية السعودية

وزير الدولة لشؤون الدول الافريقية

أحمد بن عبد العزيز قطان

### عن حكومة

جمهورية رواندا

وزير الخارجية والتعاون الدولي

فنسنت بيروتا

٢- تشجيع قيام مشروعات استثمارية طبقاً لقوانين وأنظمة الاستثمار المرعية في كلا البلدين.

### المادة الثالثة:

١- تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والتقنية، سواء أكانوا من القطاع العام أم الخاص.

٢- تشجيع المشاركة في المعارض التجارية التي تقام في كلا البلدين، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

### المادة الرابعة:

يعمل الطرفان المتعاقدان على ما يأتي:

١- تشجيع التعاون في مجالات التعليم والبحث العلمي والعلوم والتقنية من خلال تبادل المعلومات في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية، والتقنية، وتبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنانين، وتدريب الباحثين والمساعدين الفنانيين، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية ذات الاهتمام المشترك.

٢- تشجيع التعاون في المجالات الثقافية والرياضية ومجالات الشباب، وذلك من خلال تنسيق الموقف في المحافل الدولية وتبادل البرامج بين المؤسسات والجمعيات والاتحادات الرياضية والشبابية، وكذلك تبادل الزيارات والخبراء بين المسؤولين عن شؤون الشباب والرياضة.

٣- تشجيع التعاون في المجالات الإعلامية المرئية والمسموعة والمطبوعة، من خلال تبادل الزيارات والخبراء بين المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة في المجالات البرامجية والتقنية، وتبادل المواد السمعية والبصرية والمطبوعة، والمشاركة في المهرجانات ذات العلاقة.

٤- تشجيع السياحة بين البلدين وتنميتها عن طريق تبادل المعلومات السياحية بينهما، وتشجيع السياحة الجماعية والفردية لمواطني البلدين.

### المادة الخامسة:

يتفق الطرفان المتعاقدان على عدم استخدام المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما، ويعتهد كل طرف بعد نقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف الذي قدمها.

### المادة السادسة:

١- يعمل الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقيات مستقلة، في ميادين محددة ذات اهتمام مشترك، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- يعمل الطرفان المتعاقدان على التفاوض لإعداد برامج تعاون تنفيذية مشتركة في أي من المجالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتقر من خلال اللجنة المشتركة إن وجدت.

### المادة السابعة:

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة، تعقد اجتماعاتها بالتنسيق بينهما، متى ما استدعت الضرورة،

قرار رقم (٢٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١٨هـ

## تسدد الهيئة السعودية الفكرية التكاليف المالية الإضافية

## المترتبة على نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٨٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تسدد الهيئة السعودية الفكرية التكاليف المالية الإضافية المترتبة على نظام التقاعد المدني جراء تطبيق الإجراءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ، التي تقدر بـ (٤,٣٦٠,٩٠)، أربعة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألفاً وتسعين ريالاً.

ثانياً: تسدد الهيئة السعودية الفكرية التكاليف المالية الإضافية المترتبة على نظام التأمينات الاجتماعية جراء تطبيق الإجراءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ، التي تقدر بـ (٢٦,٣٧٩,٩٧)، ستة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعين ريالاً.

ثالثاً: تسدد التكاليف المالية الإضافية - المشار إليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار - خلال (١٢) شهراً من تاريخ (١٢/٣١/٢٠٢٠م)، الذي أعد التقييم الإكتواري على أساسه، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٢٩٣ و تاريخ ٢٤/٨/١٤٤٢هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم ٨٨٠٢ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٤٢هـ في شأن محضر اللجنة المشتركة بناءً على البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري، ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٤هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٩) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٤١هـ وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (٢٠٨٥) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (٥١٣) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٣هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٨-٢٨) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٢هـ وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٨-٢٨) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٢هـ.

## قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٣م



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

## تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام قانون الجمارك الموحد

بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

يقرر الآتي:

أولاً: تعديل مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد المأوف عليه من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث عشر بعد المائة بصيغتها النهائية (مرفق رقم ١).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره، ويبلغ من يلزم لتنفيذها.  
واهـ الموقـع، ..

**محمد بن عبدالله الجدعان**

**وزير المالية**

**رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك**

إن وزير المالية  
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.  
وبناءً على المرسوم الملكي رقم (١٤٤٣/١) وتاريخ ٢٥/١٤٤٣هـ الصادر بالصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ٢٣/١٤٤٣هـ، القاضي بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المأوف عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤١/١) وتاريخ ٢٣/١٤٢٣هـ، وبناءً على البند (ثانية) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٣هـ، القاضي بأن يصدر وزير المالية (والاقتصاد والوطني) اللائحة التنفيذية للنظام.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الثالث عشر بعد المائة للجنة التعاون المالي والاقتصادي المنعقد عبر الاتصال المرئي يوم الأربعاء ٩/٩/١٤٤٢هـ، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٣هـ، الصادر

## التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون

| المادة : ١  | النص الجديد | الباب: الأول |
|---|-------------|--------------|
| الصفحة: ٨٢  | فقرة جديدة  | القسم: ---   |
| الفقرة: ثانية   |             | الفصل: ---   |
| ١٢ - عمولة الشراء: هي المصاريـف التي يدفعـها المستوردـ إلى وكيلـه مقابلـ خدماتـ تمثـيلـهـ فيـ الخارجـ لـشـراءـ البـضـاعـةـ الـتـيـ يـجـرـيـ تـحـديـدـ قـيمـتـهاـ وـلـاـ تـخـلـ ضـمـنـ الـقـيمـةـ الـجـمـرـكـيـةـ.<br>١٣ - عمولة البيـعـ: هي المصاريـفـ المـدـفـوعـةـ إـلـىـ وكـيلـ الـبـائـعـ الـذـيـ يـرـتـبـطـ بـالـمـصـنـعـ أـوـ الـبـائـعـ،ـ أـوـ يـخـضـعـ لـهـ،ـ أـوـ يـعـملـ لـصـالـحـهـ،ـ أـوـ بـالـنـيـابةـ عـنـهـ،ـ مـقـابـلـ خـدـمـاتـ بـيـعـ الـبـضـاعـةـ. |             |              |

تنقل من صفحة ٩٦ من اللائحة

| المادة: عنوان | النص الجديد                       | الباب: الثاني |
|---------------|-----------------------------------|---------------|
| الصفحة: ١١٢   | البيانات الجمركية والإدخال المؤقت | القسم: ---    |
| الفقرة: ---   |                                   | الفصل: ---    |

| المادة: ٢   | النص الجديد | الباب: الثاني |
|-------------|-------------|---------------|
| الصفحة: ١١٢ | مادة جديدة  | القسم: ---    |
| الفقرة: --- |             | الفصل: ---    |

### البيانات الجمركية

- بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٤٨) مكرر من نظام «قانون» الجمارك الموحد، يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخلص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التالية:
  - أ- ترسل الوثائق الإلكترونية من قبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.
  - ب- أن تكون الجهة مرسلة الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قبل الجمارك ضمن الشروط التي تتحذّها الإدارة.
  - ج- للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية المرسلة من الجهة المعتمدة التي أصدرتها.
  - د- للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.
  - هـ- أن تكون الوثائق الإلكترونية مصدقة أو موقعة إلكترونياً.
  - و- يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية عند إرسالها كاملة غير مجزأة.



## التعديلات والإضافات التي تم إدراجهما في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

| الباب: الأول | النص الجديد | المادة: ٢ مكرر |
|--------------|-------------|----------------|
| القسم: ---   | فقرة جديدة  | الصفحة: ١١٢    |
| الفصل: ---   |             | الفقرة: ج - د  |

ج - يتم ضمان مخالفات التأخير والغرامات أو أي رسوم أخرى في حالة كون البضاعة معفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية، بموجب ضمانت مصرفية أو نقدية أو مستندية على لا يتجاوز هذا الضمان في المائة من قيمة البضاعة.  
٢٠  
د- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام.

تم تعديل رقم المادة من (المادة ٢) إلى (المادة ٢ مكرر) نظراً لإدراج اللجنة الضوابط والشروط الخاصة بقبول الوثائق الإلكترونية في المادة ٢ (الاجتماع ٤١).

| الباب: الثالث | النص الجديد | المادة: ١١  |
|---------------|-------------|-------------|
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١١٧ |
| الفصل: ---    |             | الفقرة: --- |

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، ترد الضرائب «الرسوم» الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقاً للضوابط التالية:  
١- أن يكون المصدر (معد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.  
٢- أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومتلقيتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في هذه المادة.  
٣- أن لا تقل قيمة البضاعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها على عشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.  
٤- أن تكون المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.  
٥- أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال ستة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.  
٦- أن تتم المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة على البضاعة الأجنبية خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.  
٧- يقتصر رد الضرائب «الرسوم» الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على البضائع الأجنبية عند استيرادها.  
٨- يتم رد الضرائب «الرسوم» الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة الأجنبية المستوفاة عليها والتتأكد من كافة المستندات الالزمة لإعادة التصدير.

| الباب: الرابع | النص الجديد       | المادة: عنوان  |
|---------------|-------------------|----------------|
| القسم: ---    | الإعفاءات الشخصية | الصفحة: ١٢٠    |
| الفصل: ---    |                   | الفقرة: ب/ ١٠٣ |



## التعديلات والإضافات التي تم إدراجهما في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

|               |             |                |
|---------------|-------------|----------------|
| الباب: الرابع | النص الجديد | المادة: ١٩     |
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١٢٠    |
| الفصل: ----   |             | الفقرة: ب/ ١٠٣ |

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بالإعفاءات الشخصية على النحو التالي:

- ١- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية الأمتنة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عمولات دول المجلس الأخرى.
- ٢- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:
  - أ- أن تكون الأمتنة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
  - ب- ألا يكون المسافر من المتربدين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.
  - ج- ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٢٠٠) مئتي سيجارة.

|               |             |                |
|---------------|-------------|----------------|
| الباب: الرابع | النص الجديد | المادة: ٢٠     |
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١٢٠    |
| الفصل: ----   |             | الفقرة: ب/ ١٠٣ |

تخضع الأمتنة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

|               |             |                |
|---------------|-------------|----------------|
| الباب: الرابع | النص الجديد | المادة: ٢١     |
| القسم: ---    | مادة جديدة  | الصفحة: ١٢٠    |
| الفصل: ----   |             | الفقرة: ج/ ١٠٣ |

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الطروdes والإرساليات البريدية الشخصية الواردة على النحو التالي:

- أ- أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية، على ألا تزيد قيمتها على (٣٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها بعمولات دول المجلس الأخرى.
- ب- ألا يكون المستورد من ممتهني التجارة.
- ج- تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
- د- ألا تكون الإرسالية الواردة من السلع المنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة لاتفاقيات ومعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
- هـ- لا يشمل الإعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.
- و- للمدير العام وضع أي ضوابط إضافية أخرى لضمان عدم استغلال هذا الإعفاء.



## التعديلات والإضافات التي تم إدراجهما في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

| الباب: الخامس | النص الجديد  | المادة: عنوان |
|---------------|--|---------------|
| القسم: ---    | إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية<br>والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة<br>والمواد الازمة للإغاثة | الصفحة: ١٢١   |
| الفصل: ---    |  | الفقرة: ---   |

| الباب: الخامس | النص الجديد | المادة: ٢٢  |
|---------------|-------------|-------------|
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١٢١ |
| الفصل: ---    |             | الفقرة: --- |

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية على النحو التالي:

- ١- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
  - ٢- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطاً سياسياً من الإعفاء من الضرائب «الرسوم» الجمركية.
  - ٣- لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المغفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية في غير الغاية التي أعيت من أجلها، وتكون إدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاینة الازمة لها.
  - ٤- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب «الرسوم» الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطّي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاینة الازمة لها.
- ويشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تتعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية ما يلي:
- أ- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
  - ب- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
  - ج- أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.

| الباب: الخامس | النص الجديد | المادة: ٢٣  |
|---------------|-------------|-------------|
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١٢٢ |
| الفصل: ---    |             | الفقرة: --- |

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية لكل حالة على حدة.



## التعديلات والإضافات التي تم إدراجها في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

| الباب: الخامس | النص الجديد | المادة: ١٤  |
|---------------|-------------|-------------|
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١٢٢ |
| الفصل: ----   |             | الفقرة: --- |

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تعفي مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبقتصر الإعفاء من «الضرائب» الرسوم الجمركية للمواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول أدناه، والمستوردة من خارج دول مجلس التعاون للجهات التالية:

أ - الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب - الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط.

ج - حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وبحسب الإعاقه، على ألا يتم التصرف بالسيارات المستوردة لأي من هذه الفئات إلا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء «الضرائب» الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.

| التصنيف  | الرمز المنسق |
|--|--------------|
| ... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً            | ٨٧٠٣٢١٨٠     |
| ... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً            | ٨٧٠٣٢٢٨٠     |
| ... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً            | ٨٧٠٣٢٣٨٠     |
| ... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً            | ٨٧٠٣٢٤٧٠     |
| ... دراجات لذوي العاهات والعجزة  | ٨٧١٢٠٠٢٠     |
| ... عاكيز (crutches). (عدا العصي البسيطة الخاصة بذوي العاهات الداخلة في البند (٦٦٠٢) | ٩٠٢١١٠٦٠     |
| ... أجهزة تسهيل السمع للصم، باستثناء الأجزاء واللوازم                                | ٩٠٢١٤٠٠٠     |
| ... الأجهزة الإلكترونية للمكفوفين  | ٩٠٢١٩٠٢٠     |

| الباب: الخامس | النص الجديد | المادة: ١٥  |
|---------------|-------------|-------------|
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١٢٢ |
| الفصل: ----   |             | الفقرة: --- |

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة سلطات الجمارك المعنية لإعفاء المواد المستلزمات المطلوبة لغرض الإغاثة، وفقاً لما يلي:

أ- أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تناسب أغراض الإغاثة.

ب- أن تتناسب كمية المواد المستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلى للعمل الإغاثي.

ج- لا يجوز بيع هذه المستوردةات التي يتم فسحها معفاة إلا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد إجراء المعاينة الالزامية لها، واستكمال إجراءات فسحها واستيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها.



## التعديلات والإضافات التي تم إدراجهما في اللائحة التنفيذية لنظام القانون الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون .. تتمة

| الباب: الخامس | النص الجديد | المادة: ٥٥ مكرر |
|---------------|-------------|-----------------|
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١٢٢     |
| الفصل: ----   |             | الفقرة: ---     |

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٠٥) من نظام «قانون» الجمارك بإعفاء البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً والتي أعيدت وفق الشروط والضوابط التالية:

١- يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:

أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع.

ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.

ج- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

د- الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها.

هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة للئتها.

و- الحيوانات الخارجية بقصد الرعي.

ز- العينات التجارية بقصد العرض.

ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

٢- يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صوراً فوتografية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.

٣- يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أحد عينة، ختم العينة ..... الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.

٤- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة "للضرائب" الرسوم الجمركية.

٥- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة ٣٦٥ (٣٦٥ يوماً) للحالات المذكورة في البند ١ (ج، هـ، ز).

٦- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.

٧- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يوماً) و يجوز تمديدها لعدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا كانت المدة الالزمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند ١ (أ، ب، د).

٨- يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (١٨٠ يوماً) للحالات المذكورة في البند ١ (و، ح).

٩- ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت.

١٠- الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.

١١- لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

| الباب: السابع | النص الجديد      | المادة: ٣٠  |
|---------------|------------------|-------------|
| القسم: ---    | تعديل صدر المادة | الصفحة: ١٢٤ |
| الفصل: ----   |                  | الفقرة: --- |

غرامة لا تقل عن ٥٠٠ خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

| الباب: السابع | النص الجديد | المادة: ٣٠  |
|---------------|-------------|-------------|
| القسم: ---    |             | الصفحة: ١٢٦ |
| الفصل: ----   |             | الفقرة: ١٣  |

١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغطية (الشوادر - الأشرعة) عن البضائع.

## قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٤٣/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٣



هيئة تنظيم المياه والكهرباء

## الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على الفقرة (١ - أ) من المادة الرابعة (٤)، والفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من نظام

الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦ هـ.

وبناءً على المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٦٣) وتاريخ

١٤٤٢/٥/١٤ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣ هـ، ورقم (٤٨٧٩٠)

وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤ هـ، وفقاً لما هو موضح في المرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ

١٤٤٢/٥/١٦ هـ، الصادر في شأن نظام الكهرباء.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة المعتمدة بقرار مجلس

إدارة الهيئة رقم (٢٧/١١/٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكورة التعميرية رقم (٤٣/٠٢) المعروضة على المجلس، والمتضمنة طلب موافقة

المجلس على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة وفق الصيغة المرفقة.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع التعميري رقم (٤٣/٠٢) بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣ هـ، الموافق

٢٠٢١/١١/١٨ م. ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام الهيئة وفق الصيغة

ثانياً: لا يدخل تطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في (أولاً) من هذا القرار، باختصاصات اللجنة الوزارية لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء والشركة السعودية للكهرباء المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٤١١٥٦) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٣ هـ، وفقاً لما هو موضح في المرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦ هـ، الصادر في شأن نظام الكهرباء.

ثالثاً: لا يدخل تطبيق أحكام اللائحة المشار إليها في (أولاً) من هذا القرار، باختصاصات اللجنة التنفيذية لحكومة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤ هـ، وفقاً لما هو موضح في المرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦ هـ، الصادر في شأن نظام الكهرباء.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي موقع الهيئة الإلكتروني.

خامساً: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ مقتضاه.

واشـلـوفـقـ،

**رئيس مجلس إدارة**

**هيئة تنظيم المياه والكهرباء**

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء

رقم (٤٣/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٣ الموافق ٢٠٢١/١١/١٨

### الفصل الأول:

#### أحكام عامة

##### المادة (١):

##### تعريفات:

١- يكون للألفاظ والعبارات المعروفة في نظام الكهرباء المعاني نفسها في هذه اللائحة التنفيذية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، ولسهولة الرجوع تم تضمينها في قائمة التعريفات أدناه مع الإشارة إليها بعلامة النجمة (\*).

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة التنفيذية- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة الطاقة.

**الوزير:** وزير الطاقة.

**الهيئة:** هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**المحافظ:** محافظ الهيئة.

**النظام:** نظام الكهرباء.

**التنظيم:** تنظيم الهيئة.

**اللوائح:** اللوائح التي تصدرها الهيئة، والازمة لقيامها بمهامها التنظيمية وفقاً لأحكام النظام.

**نشاط الكهرباء:** نشاط يقوم به شخص أو يعتزم القيام به في مجال الكهرباء، ونقل الكهرباء، وتوزيعها، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

**الطاقة:** جميع أنواع الطاقة المهيروكربونية والطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر التقليدية والمتقدمة والذرية.

**المتاجرة:** شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير، أو استيرادها من خارج المملكة أو تصديرها منها.

**بيع بالتجزئة:** بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.

**تبريد المناطق:** الإنتاج المترافق للطاقة الحرارية، وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بوساطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

**الإنتاج المزدوج:** الإنتاج المترافق للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أو كليهما.

**الوضع المهيمن:** امتلاك القدرة على التأثير في عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع.

**المشتري الرئيس:** المرخص له لشراء الطاقة، أو أي خلف له تحدده الهيئة، يقوم بنشاط المتاجرة وطرح أو المشاركة في طرح مشاريع التوليد أو الإنتاج المزدوج وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

**المستهلك:** كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

**المستهلك الكبير:** المستهلك الذي يكون استهلاكه من الكهرباء أعلى من الحد الذي تقرره الهيئة من وقت آخر وفقاً للضوابط التي تصدرها.

**التصريح:** وثيقة تصدرها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد - بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات - قبل الشروع في أعمال أي نشاط من أنشطة الخدمات.

**الرخصة:** وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي.

**الإعفاء:** وثيقة تصدرها الهيئة لشخص دون الحصول على رخصة، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الرخصة.

**المرخص له:** من يحمل رخصة أو إعفاء ساري المفعول.

**التعريفية:** مقابل ما يعتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

**السعور:** مقابل ما يلي أو عيني منتفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

**سوق الكهرباء:** حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتکام إلى عوامل السوق الحرية الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

**محطة النقل:** المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد آخر أو إلى الجهد المتوسط.

**محطة التوزيع الرئيسية:** المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

**محطة التوزيع الفرعية:** المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

**الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

**اللائحة التنفيذية:** هذه اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء.

**المرخص له بالإنتاج المزدوج:** الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة إنتاج مزدوج.

**المرخص له بالبيع بالتجزئة:** الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة بيع بالتجزئة.

**المرخص له بالتوزيع:** الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة توزيع.

**المرخص له بالتألييد:** الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة توليد.

**المرخص له بالمتاجرة:** الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة متاجرة.

**المرخص له بالنقل:** الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة نقل.

**المرخص له بتبريد المناطق:** الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة تبريد المناطق.

**القواعد والإجراءات:** أي قواعد أو إجراءات أو أدلة أو معايير تعمدتها الهيئة للقيام بمهامها

التنظيمية وفقاً لأحكام النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو أي آداة نظامية أخرى.

**اللجنة:** لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء

المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

**محطة توليد:** محطة مهيئة للقيام بنشاط توليد الكهرباء ويشمل ذلك الأرض والمباني والمنشآت

والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة في هذه المحطة أو المرتبطة بها.

## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة



بيان تنظيم المياه والكهرباء

### الفصل الثاني: المعلومات والبيانات

#### المادة (٣):

##### تقديم معلومات للهيئة:

- ١- يجوز للهيئة أن تطلب من أي مرخص له تزويدها بأي معلومات أو بيانات ترى ضرورة الحصول عليها، ويجب على المرخص له الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة وفقاً للأالية التي تحددها، ويجوز للهيئة استخدام المعلومات والبيانات التي تتلقاها في سبيل القيام بمهامها.
- ٢- إذا تعذر على المرخص له تقديم المعلومات أو البيانات خلال المدة المحددة من قبل الهيئة أو تعذر عليه تقديمها وفقاً للأالية المحددة من قبل الهيئة، فيجب على المرخص له أن يقدم للهيئة خلال مدة تحددها ردًا يوضح مبررات ذلك، وأن يضمن في رده المعلومات والبيانات التي يمكن أن تلبي متطلبات الهيئة، ويجوز للهيئة في هذه الحالة اتخاذ أي مما يلي:
  - أ- قبول المعلومات والبيانات المضمنة في الرد، مع حق الهيئة في إلزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات التي طلبتها الهيئة خلال مدة إضافية أخرى تحددها.
  - ب- رفض المبررات التي قدمها المرخص له، وإزامه بتقديم المعلومات والبيانات التي طلبتها الهيئة خلال المدة المحددة من قبلها أو خلال مدة إضافية أخرى تحددها.
- ٣- يجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات ترى ضرورة الحصول عليها للقيام بمهامها المنوطة بها.

#### المادة (٤):

##### توفير المعلومات من قبل الهيئة:

- ١- تنشئ الهيئة قاعدة معلومات وبيانات لأعمالها، ويحق للهيئة أن تتيح للعموم الاطلاع على بعض ما في هذه القاعدة، أما المعلومات أو البيانات غير المتاحة للعموم فإنه يجوز لأي شخص التقدم بطلب الحصول على أي منها، وللهيئة تزويد بهذه المعلومات أو البيانات وفقاً لما تراه، وذلك بعد دفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة. وتتضمن هذه القاعدة ما يلي:
  - أ- التصاريح والرخص والإعفاءات.
  - ب- قرارات الهيئة.
  - ج- التعريفات المعتمدة.
  - د- الأدلة والقواعد والإجراءات.
  - هـ- الأوكاود والمعايير المعتمدة.
  - و- نماذج الاتفاقيات المعتمدة من الهيئة.
  - ز- المقابل المالي للتتصاريح أو الرخص.
- ٢- معلومات عن خطط توسيعة منظومة الكهرباء ومعلومات الطلب المتوقع على الخدمات الكهربائية المقيدة للهيئة من المرخص لهم بموجب شروط رخصهم.
- ٣- أي معلومات أو بيانات أخرى ترى الهيئة مناسبتها.

- ٤- تتحقق إتاحة المعلومات والبيانات المتوفرة على قاعدة المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة للعموم بأي مما يلي:
- أ- توفير هذه المعلومات والبيانات لاطلاع العموم في مقر الهيئة أو فروعها ومكاتبها، أو في أي موقع عام تحددها.
  - ب- توفير المعلومات والبيانات لاطلاع العموم من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
  - ج- نشر هذه المعلومات والبيانات في الجريدة الرسمية.
  - د- توفير هذه المعلومات والبيانات في أي وسيلة نشر أخرى.
- ٥- لا يجوز أن تتيح الهيئة للعموم أو لأي شخص الاطلاع على المعلومات أو البيانات التي أشار مقدمها أو مالكها إلى سريتها باستثناء الحالات الآتية:
- أ- إذا كانت هذه المعلومات أو البيانات متوفرة للعموم بشكل نظامي من خلال وسائل أخرى.
  - ب- إذا كانت المعلومات أو البيانات معروفة مسبقاً للهيئة قبل تقديمها، أو قدمت للهيئة -سابقاً أو لاحقاً- دون الإشارة لكونها سرية.
  - ج- إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو البيانات واجباً بموجب نظام أو بموجب قرار أو حكم قضائي.
  - د- إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو البيانات لمنسوبي الهيئة أو منسوبي أي جهة حكومية أخرى، أو المستشارين أو الخبراء، بشرط الالتزام المذكورين بالمحافظة على سرية هذه المعلومات أو البيانات، وأن تكون هذه المعلومات أو البيانات لازمة لأداء المهام الموكلة لهم.

### الفصل الثالث:

#### أحكام التصاريح والرخص وال العلاقة مع المستخدمين والمستهلكين

##### الباب الأول:

##### التصريح والرخصة والإعفاء

#### المادة (٥):

##### التصاريح:

- ١- يجوز لأي شخص يعتزم القيام بأعمال تحضيرية - بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات-

محطة إنتاج مزدوج: محطة مهيئة للقيام بنشاط الإنتاج المزدوج ويشمل ذلك الأرض والمباني والمنشآت والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة في هذه المحطة أو المرتبطة بها.

منظومة توزيع: منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة التوزيع المعنية، وذلك لغرض توزيع الكهرباء من نقاط التوصيل مع منظومة التوليد أو مع محطات الإنتاج المزدوج إلى نقاط التوصيل للمستهلكين أو منظومات التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض توزيع الكهرباء، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة نقل.

منظومة نقل: منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة النقل المعنية، وذلك لغرض نقل الكهرباء من نقاط التوصيل مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج أو مع منظومات نقل أخرى إلى نقاط توصيل للمستهلكين أو منظومات النقل أو التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض نقل الكهرباء وكذلك نقطة الربط مع منظومات التوزيع، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة توزيع.

كود التوزيع: الكود الذي يضعه المرخص له بالتزويغ بمعرفة الهيئة لتشغيل منظومة التوزيع وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالتوسيع والتغليف والاستخدام لمنظومة التوزيع وجميع التركيبات ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة التوزيع.

كود النقل: الكود الذي يضعه المرخص له بالنقل بمعرفة الهيئة لتشغيل منظومة النقل وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالقياس والتوصيل بمنظومة النقل وتشغيلها واستخدامها وجميع الأجهزة ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة النقل، ويشمل كذلك متطلبات المعلومات المتعلقة بالخطيط.

كود تبريد المناطق: الكود الذي تعتمده الهيئة لإلزام المرخص له بتحقيق الحد الأدنى من متطلبات تقديم خدمة تبريد المناطق.

الاندماج أو الاستحواذ: قيام واحد أو أكثر من المرخص لهم بالاندماج أو الاستحواذ على مرخص له آخر، سواء بشراء أسهمه، أو شراء أصوله، أو اندماج المرخص لهما (أو أكثر) معاً في كيان جديد مستحدث، أو قيام مرخص له (أو أكثر) بأي تصرف بهدف السيطرة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على أي مرخص له.

سيطرة: قدرة شخص على التحكم في قرارات أو إدارة شخص آخر؛ سواء بصورة مباشرة من خلال امتلاك الأسهم أو الأصول أو أي سندات صادرة عنه، أو بصورة غير مباشرة من خلال أي اتفاق، أو ترتيب أو خلافه كالإراضي أو خيارات الأسهم وغير ذلك.

منشأة تابعة: هي شخص يسيطر على ذلك الكيان، أو مُسيطر عليه من ذلك الكيان، أو أي شخص آخر مُسيطر عليه بواسطة الشخص الذي يسيطر على الكيان.

يوم عمل: يوم تكون فيه الجهات والمرافق الحكومية في المملكة مفتوحة رسمياً لأداء الأعمال.

#### المادة (٦):

##### أحكام عامة:

١- يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المنسدة إلى الهيئة في هذه اللائحة عدا ما نص على مباشرته من قبل المجلس، وللمحافظ أن يفوض من يراه بأي من هذه المهام والاختصاصات.

٢- يجوز للمحافظ أو من يفوضه إصدار قرار يحدد الأشخاص ذوي العلاقة بشخص خاضع للنظام أو ذوي العلاقة بالمنشآت التابعة له: الذين تطبق عليهم الأحكام والالتزامات المفروضة - أو جزء منها - بموجب النظام على ذلك الشخص أو المنشآت التابعة له.

٣- يجب أن تكون القرارات الصادرة من المجلس أو المحافظ أو اللجنة أو أي موظف مفوض في الهيئة مكتوبة ومسببة.

٤- يجوز للهيئة إرسال الإشعارات التي تصدرها بموجب النظام أو اللائحة التنفيذية أو الرخص أو القواعد والإجراءات بالبريد الإلكتروني أو عبر أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

٥- يجوز للهيئة الاطلاع على جميع المعلومات والبيانات والمعطيات ذات العلاقة وفحصها ودراستها عند قيامها بوظائفها وأدائها لها وواجباتها بموجب النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو الرخص أو القواعد والإجراءات، كما يجوز للهيئة إعداد تقارير أو دراسات بشأن هذه المعلومات والبيانات والمعطيات ونتائج فحصها ودراستها، ويجوز لها أيضاً إتاحة هذه التقارير والدراسات للعموم حسب تقديرها، ما لم تكن تتضمن معلومات سرية.

٦- تسود أحكام اللائحة التنفيذية في حال التعارض بينها وبين أي أحكام في القواعد والإجراءات أو أي أحكام أو شروط لأي تصرير أو رخصة أو إعفاء.

٧- يجوز للهيئة أن تستطلع مرئيات العموم أو ذوي العلاقة قبل اتخاذ أي قرار، حسب ما تقتضيه المصلحة.

٨- تصدر الهيئة القواعد والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام النظام واللائحة التنفيذية وتتنفيذ الهيئة لمهامها التنظيمية، ومن ذلك القواعد والإجراءات المتصلة بالتصاريح والرخص والإعفاءات، ومتطلبات دراستها وتقديرها والتقدير بشأنها، والاشتراطات والمتطلبات ذات الصلة بجميع ما ذكر، والنماذج المستخدمة لهذه الغاية.

## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

بالمطلبات القانونية أو الفنية أو الإجرائية أو أي مطلبات أخرى يخضع لها المتصفح له سوءاً وقت منح هذا التصريح أو في أي وقت من الأوقات أثناء مدة هذا التصريح أو بعد ذلك، كما لا يؤثر هذا التصريح على التزامات المتصفح له بالتقيد بأي من تلك المطلبات القانونية والإجرائية أو غيرها من المطلبات، ولا يُعد التصريح وحده ترخيصاً أو دلالة على موافقة الهيئة على إصدار الترخيص، حيث يجب استيفاء متطلبات الرخصة المعروض بها وقت الإصدار.

٦- يجوز للهيئة منح تصاريح مماثلة لأشخاص آخرين لنفس نشاط الكهرباء محل التصريح، في الوقت نفسه والمنطقة الجغرافية نفسها.

٧- توفر الهيئة نموذج طلب التصريح على موقعها الإلكتروني، أو على أي وسيلة أخرى ترى مناسبتها.

### المادة (٦): تصنيف أنشطة الكهرباء ورخصها:

١- مع مراعاة المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية، يعتبر كل مما يلي نشاطاً كهربائياً لا يجوز القيام به إلا بموجب رخصة صادرة عن الهيئة:

للشروع في أي نشاط كهربائي يتطلب رخصة أو إعفاء، التقدم للهيئة بطلب للحصول على تصريح قبل البدء بتلك الأعمال التحضيرية من خلال تعبيئة النموذج المعتمد من الهيئة.

٢- تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التصريح وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتمال معلومات وبيانات الطلب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يجب على حامل التصريح الالتزام بالشروط التي تضعها الهيئة، والتي قد تتضمن ما يلي:  
أ- تزويد الهيئة بالمعلومات عن إنجاز الأعمال التحضيرية والتقدم فيها، حسب الآلية التي تحددها الهيئة.

ب- إخطار الهيئة بأي تغييرات في القراءة (السعورة) المقترنة لنشاط الكهرباء موضوع التصريح، والحصول منها على تصريح معدل بحسب التغييرات عندما ترى الهيئة ضرورة لذلك.

٤- لا يجوز لحامل التصريح ممارسة نشاط الكهرباء موضوع التصريح إلا بعد الحصول على الرخصة أو الإعفاء اللذين.

٥- لا يُعد من الهيئة لأي تصريح مؤشراً على أي تأكيد أو رأي من الهيئة حول وفاء المتصفح له

| الفقرة | نشاط الكهرباء  | الرخصة              | مدة لزوم حمل الرخصة   |
|--------|--|---------------------|---|
| أ      | ١- إنشاء محطة توليد أو توسيع قدرتها لأغراض توليد الكهرباء فيها.<br>٢- توليد الكهرباء في محطة توليد.  | رخصة توليد          | قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط توليد الكهرباء.  |
| ب      | ١- إنشاء محطة إنتاج مزدوج أو توسيع قدرتها لأغراض الإنتاج المزدوج فيها.<br>٢- الإنتاج المزدوج في محطة لإنتاج المزدوج.   | رخصة إنتاج مزدوج    | قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط الإنتاج المزدوج. |
| ج      | ١- إنشاء أي جزء من منظومة نقل أو توسيعه.<br>٢- نقل الطاقة الكهربائية على منظومة نقل.   | رخصة نقل            | قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط نقل الكهرباء.    |
| د      | ١- إنشاء أي جزء من منظومة توزيع أو توسيعه.<br>٢- توزيع الكهرباء عبر منظومة توزيع بغض النظر توفير الإمداد لأي مستهلك، بما في ذلك بيع الكهرباء للمستهلكين داخل نطاق المنطقة المتصفح بها في رخصة التوزيع. | رخصة توزيع          | قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط توزيع الكهرباء.  |
| هـ     | شراء الكهرباء بالجملة من مورخ له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو مستهلك كبير.   | رخصة متاجرة         | طوال فترة مزاولة نشاط المتاجرة.                                     |
| و      | بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.  | رخصة بيع بالتجزئة   | طوال فترة مزاولة نشاط البيع بالتجزئة.                               |
| ز      | نشاط المشتري الرئيس.   | رخصة المشتري الرئيس | طوال فترة مزاولة نشاط المشتري الرئيس.                               |
| ح      | نشاط تبريد المناطق.  | رخصة تبريد للمناطق  | قبل الشروع في أعمال الإنشاء وطوال فترة مزاولة نشاط تبريد المناطق.   |

### المادة (٧): شروط وإجراءات الرخصة:

١- يجب على كل مقدم طلب رخصة تعبيئة نموذج طلب الرخصة المعتمد من الهيئة وإرفاق ملحقاته المطلوبة معه، وفق نموذج الطلب الذي تعتمده الهيئة، والقواعد والإجراءات التي تصدرها، على أن يتضمن الطلب ما يلي:  
أ- اسم مقدم الطلب وعنوانه.

٢- يجوز بقرار من المجلس إعادة تصنيف أنشطة الكهرباء وتحديثها، وذلك بإضافة أنشطة جديدة أو تقسيم الأنشطة القائمة أو إلغاء بعض الأنشطة، ويجوز للمجلس -تبعاً لذلك- إنشاء أنواع جديدة من الرخص أو تعديل الرخص أو التصاريح أو الإعفاءات القائمة أو إلغائها أو تعديل نطاقها.

٣- تصدر الهيئة القواعد والإجراءات والرخص والوثائق ذات الصلة، كما تُجري أي تعديلات عليها.

## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة



ط- قيام المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- بتقديم كود نقل أو كود توزيع (حسب الحال) للهيئة لاعتراضه من قبل المجلس، وبعد اعتماده، التقى بالكود المعنى والتأكد من تقدير الأشخاص الموصلين على منفولته أو المستخدمين لها بهذا الكود.

ي- اشتراط دفع المقابل المالي للرخصة إلى الهيئة.

ك- حق الهيئة في اتخاذ الترتيبات المناسبة عند إخالق المرخص له في القيام بنشاط الكهرباء المرخص به، أو توقيعه عن القيام بذلك كلياً أو جزئياً، وذلك لضمان استمرار تقديم الخدمة، على أن يسري بشأن ذلك أحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية واللوائح ذات العلاقة أو التي تقررها الهيئة بهذا الخصوص، وعلى أن يتحمل المرخص له جميع التكاليف والأعباء الالزامية لاتخاذ هذه الترتيبات.

٢- يجوز للهيئة منح رخص مماثلة لأشخاص آخرين لنشاط الكهرباء نفسه محل الرخصة، في الوقت نفسه والمنطقة الجغرافية نفسها.

٣- يجوز للهيئة أن تتيح لنشاط كهرباء مرخص أن يكون حصرياً لغرض محدد ولمنطقة جغرافية، سواء لكل مدة سريان الرخصة أو جزء منها، أو بعض ما ذكر مجتمعاً، ولا يحق لأي مرخص له ادعاء حق حصري ما لم تتم الإشارة لذلك صراحة في الرخصة.

٤- إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته أو نقل ملكية الأصول المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، ف يجب عليه إشعار الهيئة بذلك وتزويدها بأي معلومات أو بيانات تطلبها، ولا يجوز له إجراء أي تصرف من التصرفات المشار لها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية، ولا يعتبر أي تصرف يتخذه المرخص له بهذا الشأن منعقداً أو نافذاً بدون الحصول على تلك الموافقة. ويجوز للهيئة القيام بأي مما يلي:

أ- الموافقة على التصرف المقترن مع إلزام المرخص له بالشروط التي ترى أنها مناسبة، بما في ذلك تعديل الرخصة المعنية.

ب- أن تطلب من المرخص له دفع المقابل المالي الذي يحدده المجلس لدراسة الطلب والبت فيه.

ج- رفض الموافقة على الطلب والتصرف المعنى به.

٥- تسرى أحكام هذه المادة على التصاريح والإعفاءات، وللهيئة أن تستثنى من أحكام هذه المادة ما لا يتناسب مع طبيعة كل تصريح أو حالة إعفاء.

### المادة (١١):

#### الاعفاء من الرخصة أو من بعض متطلباتها:

١- يجوز للهيئة الإعفاء من بعض متطلبات رخصة التوليد أو الإنتاج المزدوج المشار لها في الفقرتين (١/أ) أو (١/ب) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية إذا تحققت جميع الشروط التالية:

أ- إذا كانت محطة التوليد أو محطة الإنتاج المزدوج التي تقوم بنشاط الكهرباء ذي الصلة غير موصولة بمنظومة نقل أو منفولمة توزيع ما لم تكن هذه المنظومات معفاة من الرخصة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

ب- إذا كانت كل الكهرباء أو مخرجات الإنتاج المزدوج تستهلك أو سيم استهلاكها بصورة حصريّة من قبل مالك المحطة ومتناهيتها التابعة المملوكة له بالكامل.

ج- إذا تعذر ربط المنشأة بشبكة المرخص له بالتوزيع أو المرخص له بالنقل، عدا في الحالات التي تقررها الهيئة.

٢- يجوز للهيئة الإعفاء من رخصة النقل أو التوزيع المشار لها في الفقرتين (١/ج) أو (١/د) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية إذا كانت الكهرباء المتقدولة أو الموزعة تستهلك بصورة حصريّة من قبل مالك خطوط الكهرباء ومتناهيتها التابعة المملوكة له بالكامل.

٣- يجوز للهيئة إعفاء بعض الأنشطة من التقدم بطلب الحصول على رخصة حسب ما تحدده القواعد والإجراءات التي تصدرها.

### المادة (١٢):

#### المقابل المالي:

١- يتوى المجلس تحديد أسس المقابل المالي الذي يدفع للهيئة وشروطه وطريقة حسابه، و تكون أنواع المقابل المالي وفق ما يلي:

أ- المقابل المالي لدراسة الطلب: دفعه غير مستردة تدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب، مقابل قيمة الهيئة بدراسة طلب إصدار التصريح أو تجديده، أو دراسة طلب إصدار الرخصة أو تجديدها أو تعديليها.

ب- المقابل المالي السنوي للتصريح: مبلغ مالي يدفعه المتصح له بشكل سنوي خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات.

ج- المقابل المالي السنوي للرخصة: مبلغ مالي يدفعه المرخص له بشكل سنوي خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ استحقاقه وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات.

د- المقابل المالي عن أي خدمات إضافية: مبلغ مالي عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات، يدفع خلال المدة التي تحددها الهيئة.

٢- يراعى عند تحديد أسس المقابل المالي ما يلي:

أ- أن يكون المقابل المالي محدداً بشكل واضح، ومبرراً موضوعياً، ومناسباً لنوع نشاط الكهرباء المعنى.

ب- أن يكون الهدف من إجمالي المقابل المالي الذي تحصله الهيئة هو توفير المبالغ الالزامية لتغطية النفقات المتصلة بأنشطة الهيئة التنظيمية، والاحتفاظ باحتياطي مالي مناسب لاحتياجاتها، مع

ب- وصف نشاط الكهرباء الذي يعتزم مقدم الطلب القيام به، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها ذلك النشاط، وتفاصيل جميع المراافق التي سيتم تنفيذ النشاط بها بموجب الرخصة المطلوبة.

ج- إثبات -وفقاً الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن لدى مقدم الطلب القدرة المالية لتنفيذ نشاط الكهرباء الذي يسعى للحصول على رخصته، وإقرار من مقدم الطلب بأنه سيكون قادرًا على تمويل الأنشطة لو تم منحه الرخصة.

د- إثبات -وفقاً الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن مقدم الطلب يمتلك القدرة الفنية والخبرة أو يمكنه الحصول على القدرة الفنية والخبرة، اللازمتين لتنفيذ نشاط الكهرباء الذي يسعى للحصول على رخصته.

هـ- إثبات -وفقاً الطريقة التي تحددها الهيئة- بأن مراافق مقدم الطلب ومعداته ومنشآته الحالية والمقرحة أو المحطة اللازمة لتنفيذ نشاطات الكهرباء التي يسعى للحصول على رخصتها متواقة مع أهداف النظام، وأنها تلبي متطلبات الأنظمة الفنية والصحية والسلامة وحماية البيئة ذات العلاقة.

و- الإفصاح عما يمتلكه مقدم الطلب من حصص أو أسهم في أعمال مرخص له أو طالب رخصة آخر، أو سيطرة عليه، تتجاوز النسبة والحدود التي يحددها المجلس.

ز- الإفصاح عن أسماء المسؤولين التنفيذيين لنشاطات الكهرباء المعنى بطلب الرخصة، وللهيئة حق رفض الطلب -أو رفض تجديد الرخصة بحسب الحال- في حال اعتراضها على أي من الأسماء المقدمة، كما للهيئة الحق في الاعتراض على أي منهم خلال سريان الرخصة، وبعد عدم التزام المرخص له بقرار الهيئة بهذه الخصوص مخالفة لشروط الرخصة.

ح- أي معلومات أو مستندات إضافية وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة وتتوفرها على موقعها الإلكتروني.

ط- المعلومات والمستندات التي قد تطلبها الهيئة وفقاً لتقديرها.

٢- تتخذ الهيئة قراراً يمنح الرخصة أو رفض منها أو الإعفاء منها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وتشعر الهيئة مقدم الطلب بقرارها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا مضت المدة المشار لها في هذه الفقرة دون اتخاذ قرار بشأنه، ويحق من رفض طلبه أو مضى (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال طلبه دون البت فيه التظلم أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية.

### المادة (٨):

#### تجديد الرخصة:

يجب على المرخص له الذي ينوي تقديم طلب لتجديد رخصته أن يستكمل متطلبات تجديدها قبل (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة رخصته.

### المادة (٩):

#### تعديل الرخصة أو إنهاؤها:

١- يجوز للمرخص له تقديم طلب لتعديل رخصته أو إنهائها، ويجب على الهيئة - خلال ثلاثة (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب- أن تصدر قرارها بشأنه.

٢- يجوز للهيئة تعديل الرخصة أو إنهاؤها استناداً لشرط وارد فيها، وتشعر الهيئة المرخص له المعنى بذلك قبل اتخاذ قرار التعديل أو إنهاء نافذاً وفق ما يرد في شروط الرخصة.

٣- يجوز للهيئة تعديل الرخصة أو إنهاؤها إذا قررت ذلك وفقاً للصلاحيات المنوحة لها بموجب النظام أو التنظيم أو هذه اللائحة التنفيذية، وتشعر الهيئة المرخص له المعنى بذلك قبل اتخاذ قرار التعديل أو إنهاء لإبداء ملاحظاته خلال المدة التي تحددها بحسب الحال، ويكون التعديل نافذاً من التاريخ الذي يحدده قرار التعديل أو إنهاء الصادر من الهيئة.

### المادة (١):

#### الأحكام السارية على الرخص:

١- تطبق الشروط والأحكام المناسبة لتحقيق متطلبات النظام واللائحة التنفيذية في كل رخصة تصدر من الهيئة، وتشمل هذه الشروط والأحكام -على سبيل المثال لا الحصر- الموارد الآتية:

أ- مدة سريان الرخصة وتقاضاها، مع الأخذ في الاعتبار العمر التصميمي للمحطات والخطوط والمراافق الأخرى التي سيتم استخدامها لتنفيذ أنشطة الكهرباء المرخص بها.

ب- نطاق أنشطة الكهرباء التي منح المرخص له رخصة مزاولتها والقيام بها.

ج- الأنشطة التي يحظر على المرخص له القيام بها (إن وجدت) بما في ذلك أي شروط على ملكية المرخص له، أو على امتلاكه لأعمال أخرى تقوم بأنشطة الكهرباء.

د- إلزام المرخص له بإشعار الهيئة والحصول على موافقتها الخطية المسبقة بشأن أي اندماج أو استحواذ أو سيطرة مقتراح يكون المرخص له طرقاً فيه.

هـ- مستوى الفصل بين أنشطة الكهرباء، وبين أنشطة الكهرباء والأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له، ومتطلبات ذلك الفصل، وذلك للأغراض المحاسبية والتنظيمية.

و- توفير المرخص له المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة.

ز- إلزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة ذات العلاقة، والكود، والمعايير، وقرارات وتعليمات الهيئة.

ح- الدخول في اتفاقيات بشروط محددة مع الأشخاص الراغبين بالتوسيع على منظومة المرخص له (كما تم تعريفها في الرخصة المعنية) أو استخدامها.



## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

٣- يجب على المرخص له مراجعة القواعد والإجراءات كلما طلبت الهيئة منه ذلك، كما يجب عليه تزويد الهيئة بنتيجة المراجعة خلال الفترة التي تحددها الهيئة.

### المادة (١٦):

#### حظر التمييز:

١- لا يجوز للمرخص لهم بالنقل أو المرخص لهم بالتوزيع التمييز بين الموصلين على شبكاتهم ومستخدمي خدماتهم أو بين فئات الموصلين والمستخدمين في أحكام وشروط الخدمات وفق ما تقرره الهيئة من وقت آخر، باستثناء ما يلي:

أ- التفاوت الذي قد تعتنده الهيئة في الأحكام والشروط، ويكون مستندًا على أساس موضوعية كالاختلاف في طبيعة الخدمات أو نوعها أو ظروف الإمداد، بما في ذلك اختلاف التكاليف أو عجز في المرافق أو المصادر المتاحة.

ب- التفاوت المسموح به بموجب نص صريح.

٢- عند استلام المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- إخطاراً من الهيئة بشأن حالة تمييز غير مبرر، فعليه تقديم مبرر تقتضي به الهيئة أو إنهاء التمييز فوراً.

### المادة (١٧):

#### إتاحة المعلومات والبيانات للمستهلكين:

١- يجب على كل مرخص له بالنقل أو مرخص له بالتوزيع أو مرخص له بالبيع بالتجزئة أو تبريد المناطق الالتزام بما يلي:

أ- أن يوفر في جميع مقراته ومكاتبها إمكانية الإطلاع على التعريفة المعتمدة والأكواد والمعايير والأدلة المحدثة ذات العلاقة المعتمدة وإجراءات معالجة الشكاوى، بدون مقابل مالي.

ب- تزويد أي مستهلك بنسخة من التعريفة المعتمدة عند الطلب بدون مقابل.

ج- أن يبين في موقعه الإلكتروني، وبشكل واضح و دائم، المعلومات التالية:

أ- المعلومات الازمة لمقدمي طلبات التوصيل أو استخدام المنظومة، بما في ذلك نسخة من التعريفة المعتمدة.

ب- نسخ من أي كود أو معايير أو أدلة أو مواصفات معتمدة تتنطبق على المرخص له.

ج- نسخة من وثيقة إجراءات معالجة الشكاوى.

د- نماذج لطلبات التوصيل أو الاستخدام مع إرشادات لكيفية تعبتها (بالنسبة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع).

هـ- نسخة من رخصته وفق آخر تعديل.

و- عنوان الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، وعنوان بريدها الإلكتروني، وعنوان بريدها الرسمي (العنوان الوطني)، مع النص بوضوح أن المرخص له يخضع لإشراف ورقابة الهيئة بموجب النظام واللائحة التنفيذية وأنه يمكن للمستهلكين والمرخص لهم والأشخاص الآخرين التواصل مع الهيئة بشأن المسائل الخاضعة لتنظيمها وإشرافها.

ز- أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها في الموقع الإلكتروني.

٢- يجب على المرخص له المعنى إشعار المستهلكين والمستخدمين لخدماته المتأثرين بأى تعديل أو تغيير على التعريفة المعتمدة وتاريخ نفاذها، وذلك قبل تاريخ نفاذ التعديل أو التغيير وفق المدة التي تحددها الهيئة على أن لا تقل عن (٣٠) يوماً.

### المادة (١٨):

#### جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين:

١- يجب على المرخص لهم بالنقل أو التوزيع أو البيع بالتجزئة أو تبريد المناطق عند تقديم أي خدمات خاصة لتنظيم الهيئة للمستهلكين، الالتزام بمعايير جودة الخدمة المحددة في القواعد والإجراءات والأكواد والمعايير المعتمدة من الهيئة واتفاقيات التوصيل مع كل مستهلك أو مرخص له، ويجوز للهيئة تعديل معايير جودة الخدمة وفق متراه مناسباً ومحقاً لأهداف النظام.

٢- يجب على المرخص له بالنقل أو التوزيع أو البيع بالتجزئة أو تبريد المناطق تسليم تقارير مكتوبة للهيئة عند طلبها ووفق الآلية التي تحددها، توضح النتائج الفعلية التي حققها المرخص له لكل معيار من معايير جودة الخدمة، ويراعى بشأن هذه التقارير ما يلي:

أـ إذا ظهر في أي من تقارير معايير جودة الخدمة -المشار لها في هذه الفقرة- إخفاق المرخص له في تحقيق معيار أو أكثر من معايير الجودة، فيجب على المرخص له تقديم تفسير لأسباب الإخفاق في تحقيق كل معيار وبيان الخطوات والإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها لتصحيح هذه المشكلة وتلافي الإخفاق.

بـ تشعر الهيئة المرخص له خلال ثلاثة (٣٠) يوم عمل من تسلمه لأى تقرير من تقارير معايير جودة الخدمة، بشأن قبولها للتفسير المقدم لأى معيار من عدمه، وإذا لم تقبل الهيئة التفسير فلها القيام بأى مما يلي:

١) إصدار قرار بشأن الخطوات والإجراءات الإضافية التي يجب على المرخص له اتخاذها والوقت اللازم لذلك.

٢) إصدار قرار يلزم المرخص له بتقديم أي تقارير إضافية تحددها الهيئة، ويجب عليه الالتزام بها لحين تحقيق المعيار.

٣) إصدار قرار يلزم المرخص له بإجراء تخفيض في فواتيره أو دفع تعويض بعض أو جميع المستهلكين الموصلين مباشرة بمنظومته، ويحدد القرار مقدار التخفيض أو التعويض.

الأخذ في الحسبان الحاجة لرعاية تطوير المنافسة وتعزيز الكفاءة التشغيلية لمنظومة الكهرباء. جـ- أن يتم توزيع إجمالي مبالغ المقابل المالي الذي تحصله الهيئة بموجب الفقرة السابقة، بالتناسب بين الكيانات المرخص لها وفقاً لمبادئ واضحة وشفافة وعادلة يقرها المجلس.

#### باب الثاني:

#### التوصيل بالمنظومة أو استخدامها

### المادة (١٣):

#### عروض التوصيل أو استخدام المنظومة:

١- يجب على المرخص له إتاحة حق التوصيل بـ/ أو استخدام منظومة النقل أو منظومة التوزيع لأى مستهلك يطلب ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة من الهيئة.

٢- يجب على المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع تقديم عرض مكتوب لتوفير التوصيل أو لاستخدام منظومة النقل أو منظومة التوزيع -بحسب الحال- إذا طلب منه ذلك مرخص له وذلك خلال المدة التي ترى الهيئة مناسبتها.

٣- يجب أن يلتزم المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- في العرض الذي يقدمه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بما يلي:

أ- مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات، بما في ذلك الاشتراط على تقديم الطلب الالتزام بالأكواد والمعايير ذات العلاقة.

بـ- سريان العرض لمدة معقولة بحسب ما تحدده الهيئة من وقت آخر.

جـ- الوضوح والشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

دـ- تلبية الطلبات المعقولة للدخول إلى منظومة الكهرباء الخاصة بالمرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- عند أي نقطة ممكنة فنياً.

٤- تضمين العرض -إذا كان المطلوب هو التوصيل- اتفاقية توصيل تسمح للشخص الموصى له بتوصيل نقاط توصيل محددة وإيقاعها موصولة بشبكة الكهرباء التابعة للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال-، وتسمح كذلك للشخص الموصى له باستخدام منظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع كما هو مطلوب بصورة معقولة.

٥- تضمين العرض -إذا كان المطلوب هو استخدام المنظومة- اتفاقية استخدام المنظومة تمكن مقدم الطلب من استخدام المنظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- كما هو مطلوب بصورة معقولة.

٦- يجب على المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- مراعاة ما يلي بشأن طلبات التوصيل أو استخدام المنظومة المقدمة من مرخص لهم أو من المستهلكين:

أـ عدم التمييز بين مقدمي الطلبات في ظروف متماثلة بلا مبرر توافق عليه الهيئة.

بـ- توفير المعلومات والمواصفات الازمة لمقدمي الطلبات خلال فترة زمنية معقولة من وقت طلبها.

جـ- استخدام المعلومات التي يتلقاها من مقدمي الطلبات للأغراض التي قدمت من أجلها فقط، وألا يفصح عن تلك المعلومات في كل الأحوال لأى منشآت تابعة أو أشخاص أو جهات أخرى.

### المادة (١٤):

#### رفض التوصيل أو استخدام المنظومة:

لا يجوز للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع رفض الدخول في اتفاقية توصيل أو استخدام المنظومة إلا في إحدى الحالات التالية:

١- أن التوصيل أو استخدام المنظومة سيسبب -أو من المحتمل أن يسبب- خطراً كبيراً أو ضرراً أو إصابة لأى شخص أو تلفاً لأى ممتلكات.

٢- أن التوصيل أو استخدام المنظومة سيسبب خطراً كبيراً على منظومة المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال-, أو يتدخل مع تشغيل منظومته أو مع مرافقه الكهربائية، أو يعيق تقديم خدماته الكهربائية، أو تتفيد أنشطته الكهربائية؛ ما لم يكن ذلك الخطر ناشطاً عن تقصير المروض له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- في صيانته أو تحسين المنظومة وفقاً للأكواد والقواعد والإجراءات ذات العلاقة. وفي هذه الحالة يلزم المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- بمعالجة أسباب الخطر خلال مدة معقولة تحددها الهيئة وقبيل الطلب.

٣- أن التوصيل أو استخدام المنظومة لا يتوافق مع الأكواد والقواعد والإجراءات المعتمدة مع عدم إمكانية التوصل إلى حلول فنية بديلة.

#### باب الثالث:

#### علاقة المرخص لهم مع المستخدمين والمستهلكين

### المادة (١٥):

#### قواعد وإجراءات العلاقات بين المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين:

١- تقوم الهيئة باعتماد القواعد والإجراءات التي تحدد العلاقات بين المرخص لهم وبين المستهلكين، ولها أن تطلب من المرخص لهم إعداد هذه القواعد والإجراءات أو تعديلهما؛ على أن

تتضمن الأسس والقواعد التي أُسند إليها بحسب الحال، وأن تتضمن كذلك التفاصيل الازمة التي تتمكن أي مرخص له أو مستهلك كبير من وضع تقديرات معقولة لأى آثار محتملة عليه.

٢- يجوز للهيئة أن تضمن موافقتها على هذه القواعد والإجراءات أو أي من تعديلاتها شروطاً ترى أنها مناسبة لتحقيق أهداف النظام أو اللائحة التنفيذية.



## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

- الجهات المعنية.
- جـ- التأكيد من وجود بطاريات بحجم مناسب، وأنها تعمل بشكل سليم.
- دـ- التأكيد من وجود مفتاح التحويل التلقائي بين المولد الاحتياطي والتغذية من الشبكة العامة، وأن ذلك المفتاح يعمل بشكل سليم.
- هـ- التأكيد من وجود سجل الصيانة الدورية عند المنشآة.
- وـ- التأكيد من تحقق المتطلبات البيئية في المصدر الاحتياطي، الصادرة من الجهة المختصة.
- ٣ـ- للمجلس تحديد أي منشآت أخرى -غير ما نص عليه النظام- يرى أنها ملزمة بتؤمن مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية.

### الفصل الخامس:

#### التعريف

##### المادة (٥):

#### مراجعة الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريفة:

- ١ـ- دون إخلال بأي أوامر أو قرارات ذات علاقة، تقوم الهيئة بموجب الصلاحيات الموكولة لها في النظام والتنظيم بمراجعة دورية الدخل المفترض لنشاط الكهرباء (الإيراد المطلوب) أو لتعريفة الكهرباء بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين، وتقوم الهيئة بمراجعة الدخل المفترض أو التعريفة في الحالات التالية:
    - أـ- إذا استدعت الظروف ذلك وفقاً لتقدير الهيئة.
    - بـ- إذا قدم المرخص له المعنى للهيئة طلباً مسبباً لمراجعة الدخل المفترض أو التعريفة، واقتنع الهيئة بمناسبة إجراء المراجعة.
    - ٢ـ- للهيئة عندما تقرر مراجعة حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريفة، أن ترسل إشعاراً بعزمها على ذلك للمرخص لهم ولغيرهم من ترى الهيئة مناسبة إشعارهم، ويجب أن يوضع إشعار المراجعة ما يلي:
      - أـ- الفترة التي تتوقع الهيئة أن تغطيها المراجعة (فترة المراجعة).
      - بـ- التاريخ الذي ينبغي فيه على المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين الذين جرى إشعارهم تقديم المعلومات والبيانات كما حدتها الهيئة (في إشعار المراجعة أو خلافه) لتتمكن الهيئة من القيام بمعارفتها.
    - ٣ـ- تقوم الهيئة بدراسة المعلومات والبيانات المستلمة بموجب إشعار المراجعة المشار له في الفقرة (٢) من هذه المادة، ثم ترسل مقترحاً بتوصياتها للمرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين الذين ترى الهيئة مناسبة إرسال المقترح إليهم، وتحدد الهيئة مدة يمكن من خلالها للمرخص لهم المتأثرين وللأشخاص الآخرين الذين تم إشعارهم بإرسال مرئياتهم حول توصياتها.
- وتدرس الهيئة ملاحظات ومرئيات المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين المستلمة قبل صياغة توصياتها بشأن حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريفة في شكلها النهائي وترفع توصياتها مع مرئيات المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين إلى المجلس للاعتماد.

##### المادة (٦):

#### أسس حساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء أو التعريفة:

- على الهيئة عند قيامها بحساب الدخل المفترض لنشاط الكهرباء وتحديد التعريفة، أن تأخذ في الحسبان ما يأتي:
  - أـ- مراعاة سياسات الدولة وتعليماتها.
  - بـ- تكين المرخص له من التشغيل بكفاءة لاستعادة التكاليف الكاملة وتحقيق عائد معقول على رأس المال المستثمر في نشاط الكهرباء.
  - جـ- تقديم حواجز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية، وجودة خدمة الكهرباء.
  - دـ- تقديم مؤشرات صحيحة للمستهلكين عن التكاليف التي تفرضها أنماط استهلاكم على أعمال المرخص له.
  - هـ- عدم التمييز بين مستهلكين في فئة واحدة، وبين فئات المستهلكين.
  - وـ- أي موضوعات أخرى تعتقد الهيئة أنها ذات صلة بأغراض تدقيق المعلومات ذات الصلة أو حساب التعريفات.

##### المادة (٧):

#### تطبيق التعريفة:

- عند اعتماد المجلس للتعريفة التي يتضمنها المرخص لهم من المستهلكين سواء المعدلة أو الجديدة، تُشعر الهيئة المرخص لهم المتأثرين بهذه التعريفة المعدلة أو الجديدة ويتضمن الإشعار ما يلي:
- أـ- الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتطبيق التعريفة المعدلة أو الجديدة، وإشعار المستهلكين المتأثرين.
  - بـ- تاريخ نفاذ التعريفات المعدلة أو الجديدة.

##### المادة (٨):

#### الاتفاق على الأسعار:

يجوز لأي كيانين مرخص لهما، أو مرخص له ومستهلك كبير، الاتفاق على سعر (أو أسعار) لتقديم

- ٤ـ) إحالة حالة الإخفاق في تحقيق معايير الجودة إلى اللجنة لتقرر العقوبة المناسبة، إن كان يتربّ على ذلك الإخفاق أي عقوبة.

#### المادة (٩):

#### إيقاف الخدمة المقدمة للمستهلكين أو إنهاؤها:

تصدر الهيئة القواعد والإجراءات والتعليمات التي يلزم على المرخص له اتباعها عند إيقاف أو إنهاء الخدمات الكهربائية، بما في ذلك تحديد الحالات التي لا يجوز فيها إيقاف خدمة الكهرباء عن المستهلك وأساليب البديلة لمعالجة هذه الحالات، ويجب على المرخص له الالتزام بها.

#### باب الرابع:

#### إيصال الخدمات

##### المادة (١٠):

#### حق الدخول إلى العقار:

- ١ـ- للمرخص له -لغرض قيامه بواجباته بناءً على الرخصة المنوحة له- حق الوصول بمعداته وتجهيزاته إلى عقار الغير في الحدود الضرورية الالزامية حتى نقطه ربط منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية لطرف ثالث.
- ٢ـ- يجب أن يقوم المرخص له قبل دخوله إلى عقار الغير بإشعار شاغل العقار بذلك قبل يومي (٢) عمل على الأقل، ويجب أن يكون الوقت المقترن بدخول العقار معقولاً، ويجوز دخول العقار قبل مضي مدة الإشعار إذا قبل شاغل العقار خطياً بدخول المرخص له للعقار قبل مضي مدة الإشعار.
- ٣ـ- يمارس المرخص له صلاحياته في دخول عقار الغير من خلال عمال مؤهلين ومفوضين بذلك من قبله ومعرفين بصورة صحيحة، ويجب عليه أن يقييد دخولهم إلى العقار بالحد الأدنى اللازم لقيامه بواجباته.
- ٤ـ- يجوز للمرخص له في حالات الطوارئ التي يرجح أن ينتفع عنها خطر جسيم يؤدي إلى إصابة الأشخاص أو الإضرار بالممتلكات إلا يتقيى بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

##### المادة (١١):

#### حماية الواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية:

- ١ـ- يجب على المرخص له -عند قيامه بأعماله- أن يحمي الواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية المحددة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو قرارات الجهات الحكومية المعنية.
- ٢ـ- يجب على المرخص له إشعار الهيئة -على الفور- عند حدوث أو توقيع حدوث ضرر على الواقع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بسبب قيامه بأنشطته الكهربائية، ويلتزم المرخص له بالتقييد بها والتقييد بأي قرارات تصدر من أي جهة مختصة.

##### المادة (١٢):

#### إيصال خدمات الكهرباء للمخططات:

يجب على الشخص الذي يملك أو يطور مخططاً أن ينسق مع المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع -بحسب الحال- لغرض تخصيص موقع لمحطات النقل والتوزيع الرئيسية والفرعية، وتحديد متطلبات توصيل الكهرباء وذلك قبل اعتماد الجهات المسؤولة عن اعتماد المخطط وإصدار رخص البناء في المخططات الجديدة أو المراد تعديل تخطيطها أو تعديل أنظمة البناء فيها.

##### المادة (١٣):

#### التنازل عن أصول الأنشطة الكهربائية:

- للمرخص له الذي يقدم خدمات كهربائية لجهة حكومية الحصول على أصول الأنشطة الكهربائية التي تملكيها تلك الجهة -لأغراض تقديم الخدمة للمواطن التالية لها- وذلك إذا تحقق ما يلي:
- ١ـ- إذا أبدت الجهة الحكومية موافقها على التنازل عن تلك الأصول للمرخص له.
  - ٢ـ- إذا كانت تلك الأصول لازمة لتقديم خدمات كهربائية، أو لتحسينها.
  - ٣ـ- إذا كانت حياة تلك الأصول أو تشغيلها تتفق مع طبيعة الرخصة التي يحوزها المرخص له.
  - ٤ـ- إذا كانت تلك الأصول تتفق مع المتطلبات والمواصفات المعتمدة.
  - ٥ـ- استيفاء أي متطلبات أخرى يجري تحديدها بقرار من الهيئة من حين لآخر.

#### الفصل الرابع:

#### المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

##### المادة (١٤):

#### قواعد وإجراءات تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية:

- ١ـ- مع مراعاة المادة الثامنة من النظام، يصدر المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بتتأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية وفق الاختصاصات المسندة إلى الهيئة في النظام.
  - ٢ـ- يلتزم المرخص له بنشاط التوزيع بالقيام بالتفتيش الدوري -وفقاً لبرنامج يضعه المرخص له وتعتمده الهيئة- على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية.
- على أن يشمل هذا البرنامج دون حصر ما يلي:
- أـ- التأكيد من وجود مولد احتياطي، وأن هذا المولد يعمل بشكل سليم.
  - بـ- التأكيد من توفر كميات الوقود اللازمة لتشغيل المولد الاحتياطي وفق المعايير التي تضعها

## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة



بيان تنظيم المياه والكهرباء

٣- المشاركة في ترتيبات لتوزيع حصص أسواق الكهرباء فيما بين المشاركين أو بين مرخص لهم آخرين أو تقاسم تلك الأسواق أو تخصيصها.

٤- القيام بأي فعل أو ترتيب يحتمل -وفقاً لتقدير الهيئة- أن يحد من المنافسة في نشاط الكهرباء أو يخل به أو يؤدي إلى استبعاد شخص من السوق أو تعريضه لخسائر أو لحرمان مشاركين جدد من الدخول إلى السوق.

٥- الامتناع عن التعامل أو التعاقد مع مرخص له آخر لتلقي أي خدمة أو سلعة ما لم يكن ذلك لأسباب مبررة ومجازة بحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة التنفيذية.

### المادة (٣٤):

#### حظر إساعة استخدام الوضع المهيمن:

١- يحظر على المرخص لهم الذين يتمتعون بوضع مهيمن في أنشطة الكهرباء أو أي جزء منها القيام بأنشطة أو أفعال تعد إساعة استغلال لوضعهم المهيمن.

٢- بعد إساعة لاستغلال الوضع المهيمن أي فعل أو نشاط أو امتناع يقوم به مرخص له مهيمن، ويكون لهذا الفعل أو النشاط أو الامتناع -وفقاً لتقدير الهيئة- أياماً ملية:

أ-

أ- تأثير - أو احتمال تأثير - في الحد من المنافسة أو الإخلال بها.

ب-

ب- تأثير - أو احتمال تأثير - على عدالة أي قرار في نشاط الكهرباء أو أي جزء منه.

ج-

تعطيل المنافسة أو الابتكار أو التحكم في الأسعار أو التحكم في شروط التعاقد أو منع مشاركين

جدد من الدخول إلى السوق أو إخراج أحد المرخص لهم من السوق.

### المادة (٣٥):

#### صلاحيات الهيئة في تقرير إساعة استغلال الوضع المهيمن أو ممارسة معاوقة للتنافس:

للهيئة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أي شخص - أن تقرر ما إذا كانت الأفعال أو الأنشطة التي يقوم بها مرخص له مهيمن تشكل إساعة استغلال لوضعه المهيمن وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية، أو ما إذا كانت أفعال أو أنشطة أي شخص مرخص له تشكل ممارسة معاوقة للتنافس وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

### المادة (٣٦):

#### الاستثناءات:

يجوز للهيئة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي شخص - إصدار قرار باستثناء أفعال أو أنشطة معينة من اعتبارها إساعة استغلال لوضع المهيمن أو ترتيبها معاوقة للتنافس لأغراض موضوعية مبررة كتحفيز الإبداع، أو تقليل الأسعار، أو تحسين ظروف المنافسة، أو نظرًا لطبيعة السوق، ويجب أن يحدد القرار بموجب هذه المادة مسببات اتخاذه والتي يجب أن تكون منسجمة مع تطوير أنشطة وسوق كهرباء يقع على المنافسة.

### المادة (٣٧):

#### تسجيل الاتفاقيات:

١- إشارة إلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في الموافقة على أي اتفاقية تبرم بين مرخص له ومرخص له آخر أو بينه وبين المستهلكين، أو رفضها، فإنه يجب على المرخص له أن يقوم بتسجيل أي اتفاقية يبرمها مع مرخص له آخر أو مع المستهلكين خلال مدة أقصاها (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إبرام تلك الاتفاقيات.

٢- يعد باطلًا أي شرط أو بند في أي اتفاقية - تبرم بعد نفاذ النظام - يتعارض مع أحكام النظام أو التنظيم أو اللوائح.

٣- تخضع الاتفاقيات المسجلة لدى الهيئة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة لأحكام السرية، وتختضع لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن تستخدم الهيئة المعلومات المتحصل عليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إلا لأغراض ممارسة مهامها التنظيمية.

### المادة (٣٨):

#### تصحيم الممارسات المعاوقة للمنافسة:

دون إخلال بما يقضي به نظام المنافسة، إذا قررت الهيئة بأن أي اتفاقيات أو أعمال أو أنشطة معينة للمرخص له - سواءً كانت متصلة ببعضها أو لا - تشكل سوء استغلال لوضعه المهيمن أو ممارسة معاوقة للتنافس، فإن للهيئة أن تتخذ واحداً أو أكثر مما يلي:

١- إلزام الأشخاص المذكورين في قرار الهيئة بالقيام بأي مما يلي:

أ- إيقاف الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار في الوقت الذي يحدده القرار ووفق الشروط المذكورة فيه.

ب- القيام بتعديلات على الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار لإزالة التأثير المعاوقة للتنافس أو منعه بالكامل.

٢- مساعدة المرخص له والأشخاص المتأثرين بهذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة من أجل إيجاد حلول لمنع استمرار تأثير هذه الأعمال والأنشطة والاتفاقيات، أو إزالتها.

٣- إلزام المرخص له بتقديم تقارير دورية للهيئة من أجل تحديد ما إذا كانت الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة مستمرة ولتحديد مدى تأثيرها على نشاط الكهرباء أو على جزء منه.

الخدمات الكهربائية بحسب القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة، بشرط إشعار الهيئة مسبقاً بهذا الاتفاق وعدم إبدائها أي اعتراض على الاتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإشعار، وفي حال اعتراض الهيئة، فيجب على الطرفين تعديل الاتفاق آخذين الاعتراض في الحسبان ومن ثم إعادة تقديمها للهيئة.

### المادة (٣٩):

#### مراقبة الالتزام بالتعريفة المعتمدة:

ترافق الهيئة الالتزام بالتعريفة المعتمدة، ويجوز لها أن تطلب من المرخص له تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة للتحقق من الالتزام بالتعريفة، وعندما تقرر الهيئة أن التعريفة لم يتم الالتزام بها فلها القيام بما يلي:

١- أن تطلب من المرخص له تقديم تفسير لذلك.

٢- إجراء تعديلات على التعريفة التي يتضمنها المرخص له وذلك لتعويض المستهلكين عن أي زيادة حصل عليها المرخص له نتيجة عدم التزامه بالتعريفة المعتمدة.

٣- إلزام المرخص له بتعويض المستهلكين عن الفروقات التي تكتبوها نتيجة لعدم الالتزام بالتعريفة المعتمدة.

٤- اتخاذ إجراءات ضد الإخلال الذي قام به المرخص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### المادة (٣٠):

#### المعلومات والتقارير:

تحدد الهيئة المعلومات والتقارير المطلوبة من المرخص لهم المعينين وما يجب أن تتضمنه هذه التقارير لتمكن الهيئة من حساب تكلفة الخدمات الكهربائية التي يقدمها أولئك المرخص لهم، ويجب أن تتضمن التقارير المطلوبة ما يلي:

أ- معلومات عن المؤشرات الرئيسية للأداء (حسبما تحددها الهيئة من وقت لآخر)، التي تؤثر على تكلفة الخدمة الكهربائية والتعريفات.

ب- معلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتکاليف، والمديونيات، والاحتياطي لكل نشاط منفصل يقوم به المرخص له لكل فترة كما تحدده ذلك الهيئة.

ويجب تقديم هذه المعلومات وفق النماذج والصيغ والأالية التي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

### المادة (٣١):

#### تقدير العجز في دخل نشاط الكهرباء:

١- دون إخلال بأي أوامر أو قرارات ذات علاقة، تقوم الهيئة بتحديد مقدار العجز المتوقع في دخل نشاط الكهرباء نتيجة تطبيق التعريفة وتقدم للمجلس المعلومات والأسس التي بنت عليها توقعاتها ومبرراتها لاعتماد مقدار العجز.

٢- يقوم المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية على آلية سداد العجز.

### الفصل السادس:

#### المنافسة والتصرفات المعاوقة للتنافس

### المادة (٣٢):

#### مركز الهيئة كمنظم:

الهيئة هي المنظم لنشاط الكهرباء وسوق الكهرباء، وتعمل الهيئة لإيجاد بيئة استثمارية محفزة في نشاط الكهرباء، وللهيئة - مع عدم الإخلال بنظام المنافسة - اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف أي حالة إخلال بالمنافسة وإزالة آثارها - والهيئة هي المرجعية في تحديد كل مما يلي:

١- تعريف كل سوق ضمن أنشطة الكهرباء، وخصائص كل سوق من حيث الحجم والمكان وطبيعة السلع.

٢- الأشخاص المشاركون في كل سوق، بما في ذلك أصحاب قوى العرض والطلب وأصحاب المصلحة.

٣- صور الأعمال والترتيبيات والاتفاقيات والتصيرات الضارة بالمنافسة - سواءً كانت فردية أو باتفاق أكثر من شخص - وتحديد ما يستثنى من هذه الصور - سواءً بمبادرة من الهيئة أو بناءً على طلب من الشخص المعنى - وذلك لأغراض مبررة ومحظوظة كتحفيز الإبداع، أو تخفيف الأسعار، أو تحسين ظروف المنافسة، أو نظرًا لطبيعة السوق.

٤- معايير تمتلك أي شخص بالوضع المعيين في كل سوق من أسواق نشاطات الكهرباء، والضوابط التي عليه الالتزام بها للحد من إساعة استخدام الوضع المعيين، وكذلك الاستثناءات المبررة في ضوء هذه المعايير.

### المادة (٣٣):

#### حظر الممارسات المعاوقة للتنافس:

يحضر على أي مرخص له القيام بأي ممارسة تحد من المنافسة في نشاط كهرباء، أو في جزء منه، أو تخل به، بما في ذلك ما يلي:

١- المشاركة في ترتيبات تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تثبيت الأسعار أو إحداث أي شرط أو أحكام أخرى لتقييم الخدمة الكهربائية أو جزء منها.

٢- المشاركة في ترتيبات تحد - بشكل مسبق وبصورة مباشرة أو غير مباشرة - الشخص الذي سيغزو بعقد أو فرصة عمل في نشاط كهرباء أو جزء منه.

## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة



بيان تنظيم المياه والكهرباء

- ٦- تراعي الهيئة -عند تطبيق الفقرة (٥) من هذه المادة- ما يلي:
  - أ- احتمالية فشل النشاط الكهربائي -أو جزء منه- التابع لأي من أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
  - ب- توفر -أو احتمالية توفر- مصادر بديلة مقبولة للخدمات التي تقدمها أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
  - ج- الحواجز الموجودة المعقّدة لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعني، بما في ذلك أي تأثير صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة على تلك الحواجز.
  - د- مدى استمرارية التنافس في السوق المعني في نشاط الكهرباء الذي سيتأثر بصفة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
  - ه- احتمالية استبعاد أحد المنافسين نتيجة لصفة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
  - و- قيمة الأثر الإيجابي للاندماج أو الاستحواذ على تحفيز الإبداع والابتكار في سوق الكهرباء بالمقارنة مع الأثر السلبي للاندماج أو الاستحواذ الواقع على المنافسة.
  - ز- أي عوامل أخرى متصلة بالمنافسة في أي سوق قد يتأثر بصفة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، أو عوامل متصلة بفعالية الإنتاج والتشغيل والتطوير المؤثر على التكاليف وغير ذلك من الأسباب المعززة للمنافسة.

### الفصل السادس:

#### تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية

##### المادة (٤):

##### تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية:

- ١- تقوم الهيئة بتقديم المساعدة والمعلومات والمرئيات الازمة؛ لتمكن الوزارة من تطوير خطة هيكلة قطاع الكهرباء ومراجعةها وتعديلها.
- ٢- تقوم الهيئة بنشر الخطة المعتمدة لهيئة قطاع الكهرباء في موقعها الإلكتروني.
- ٣- تقوم الهيئة -في نطاق اختصاصاتها- بمتابعة تنفيذ خطة تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية المعتمدة؛ وذلك لتحقيق الآتي:
  - أ- التنافس المشروع.
  - ب- زيادة مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الكهرباء.
  - ج- الحد من الاحتكار.
  - د- الانتقال إلى سوق الكهرباء.
- ٤- تقوم الهيئة -في نطاق اختصاصاتها- بمتابعة التقدم في تنفيذ خطة تطوير هيكلة الأنشطة الكهربائية، وعلى الهيئة أن تصدر التوجيهات والقرارات التي ترى أنها مناسبة؛ لضمان الالتزام بالخطوة بما في ذلك ما يلي:
  - أ- متطلبات تحويل وحدات الأعمال المستقلة للعمل كشركات مستقلة.
  - ب- متطلبات تأسيس ترتيبات تعاقدية لدعم عملية تطوير الهيكلة.
  - ج- إعداد برامج تتعلق بتحويل الأصول والمديونيات.
  - د- إعداد سجلات للأصول والموظفين وإعداد إجراءات لتوزيعها على وحدات الأعمال المستقلة.
  - ه- تأسيس وتفعيل حرية الوصول المفتوح وغير التميزي لأي مرخص له أو مستهلك كبير لعمل توصيات أو استخدام منظومة النقل أو منظومات التوزيع المرخصة.

##### المادة (٤):

##### تأسيس سوق الكهرباء:

- ١- تقوم الهيئة -حسب ما تراه مناسباً وبما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للمادة الثالثة من النظام- باتخاذ خطوات؛ لتطوير الوضع الحالي إلى الحد الذي يؤدي إلى الانتقال إلى سوق الكهرباء، ولغرض ذلك تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات الازمة حسب ما تراه مناسباً، فيما يتصل بالانتقال إلى سوق الكهرباء، ومن هذه الإجراءات:
  - أ- إصدار القرارات الازمة للتعجيل على الرخص.
  - ب- إعداد واعتماد القواعد والإجراءات والأكواد الازمة؛ لتشغيل سوق الكهرباء.
  - ج- إجراء التعديلات الازمة لتطبيق الأكواد والوثائق ذات العلاقة لعكس التغيرات الازمة؛ للانتقال إلى سوق الكهرباء وتشغيله بطريقة صحيحة.
  - د- أي إجراءات أو توجيهات أخرى ترى الهيئة مناسبتها.
- ٢- تقوم الهيئة عند قيامها باتخاذ الإجراءات الازمة للانتقال إلى سوق الكهرباء بالآتي:
  - أ- حماية حقوق المستثمرين المطربين للمشاريع، بشرط لا يكون المستثمر في وضع مهيمن في مجاله. ويندرج تحت تلك الحماية تحقيق المستثمرين العائد على استثماراتهم المنفق عليه بينهم وبين الجهة التي اشتراطت منتجاتهم، والمحافظة التامة على حقوقهم من خلال الاتفاق التجاري بينهم وبين تلك الجهة، أو من خلال استثناهم من المشاركة في السوق.
  - ب- حماية حقوق المستهلكين من تعرضاً للتنبذيات الكبيرة في الأسعار إن وجدت، والتتأكد من مواثيقه وإمدادات الطاقة الكهربائية في جميع مناطق المملكة.

- ٤- السماح مؤقتاً باستمرار هذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة -بعد استطلاع مرئيات المرخص له المعنى وأي أشخاص آخرين متأثرين حسب تقدير الهيئة- شريطة قيام المرخص له باتخاذ أعمال إضافية تحددها الهيئة وترى أنها وسائل فعالة لإنتهاء استمرار هذه الأعمال والأنشطة كالتالي عن ملكية أجزاء محددة من أعمال المرخص له، أو القيام بتنفيذ أجزاء محددة من أعماله بواسطة شركة مستقلة بدقائق محاسبية مفصلة.

- ٥- استثناء هذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة وفقاً لأحكام المادة السادسة والثلاثين من اللائحة التنفيذية.

- ٦- اتخاذ أي قرار وفقاً لأحكام الرخصة الصادرة للمرخص له.

##### المادة (٣٩):

##### الاندماج أو الاستحواذ:

- ١- دون إخلال بما يقضي به نظام المنافسة، وبمقتضى نص الفقرتين (٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من النظام، فإنه يجب على المرخص له ما يلي:

- أ- الحصول على موافقة الهيئة قبل الاندماج مع أشخاص آخرين، أو امتلاك معظم حصصهم أو موجوداتهم، ويجب عليهم إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه للاندماج.

- ب- الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بشراء (٥٪) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم أي مرخص له آخر، أو شراء أوراقه المالية -بعضها أو كلها- أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية، أو تملك نسبة أقل من (٥٪) إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهمين في أي جزء من الأنشطة الكهربائية.

- ٢- يجب على المرخص لهم طلب الموافقة على أي اندماج أو استحواذ مقترن وذلك بتقديم طلب وفق الصيغة التي تحددها الهيئة، ويجب أن يتضمن الطلب معلومات مفصلة عن صفة الاندماج أو الاستحواذ المقترن، بما في ذلك ما يلي:

- أ- هوية جميع الأشخاص المشاركون في صفة الاندماج أو الاستحواذ المقترن الذين تزيد حصة ملكيتهم عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) أو أي نسبة أقل تحددها الهيئة.

- ب- وصف لطبيعة صفة الاندماج أو الاستحواذ المقترن وملخصاً لبنيودها التجارية.

- ج- معلومات أساسية عن الأشخاص المشاركون في صفة الاندماج أو الاستحواذ المقترن، بما في ذلك:

- (١) إيراداتهم المالية السنوية من أنشطة الكهرباء.

- (٢) قيمة الأصول المخصصة لأعمال الكهرباء.

- (٣) القدرة الكلية للتوليد أو الإنتاج المزدوج أو النقل أو التوزيع التي يملكونها هؤلاء الأشخاص أو يُشغّلونها أو يسيطرون عليها.

- (٤) عدد المستهلكين الذين يتم إمدادهم (بما في ذلك كمية الكهرباء التي يتم إمدادها).

- (٥) نسخ من أي تقارير مالية سنوية أو رباع سنوية منشورة.

- د- وصف للأنشطة والأعمال ذات العلاقة في نشاط الكهرباء التي يعمل فيها الأشخاص المشاركون في صفة الاندماج أو الاستحواذ المقترن.

- ٣- يجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بمعلومات إضافية ذات صلة بصفة الاندماج أو الاستحواذ المطلوب الموافقة عليها وتأثيراتها على نشاط الكهرباء، بما في ذلك ما يلي:

- أ- الخدمات ذات الصلة بالكهرباء التي تقدمها أطراف صفة الاندماج أو الاستحواذ المقترن، ومعلومات عن المستهلكين والموردين والحصة من السوق، والأداء المالي.

- ب- نشاط المنافسين وحصصهم في السوق.

- ج- مدى توفر مصادر بديلة للكهرباء أو لخدمات الكهرباء في الأجزاء ذات الصلة من نشاط الكهرباء.

- د- تأثير الصيغة على الموردين والمنافسين والمستهلكين فيما يختص بنشاط الكهرباء المعني.

- وتحدد الهيئة مدة زمنية معقولة لتقديم هذه المعلومات، ويجب على الهيئة عند تحديد هذه المدةأخذ في الاعتبار تعقيدات المعلومات المطلوبة ومدى صعوبة الحصول عليها أو إعدادها.

- ٤- تتخذ الهيئة بشأن أي طلب اندماج أو استحواذ وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) يوم عمل من تاريخ اكمال جميع معلومات وبيانات الطلب وفقاً للفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة أحد القرارات الآتية:

- أ- الموافقة على مقترن الاندماج أو الاستحواذ بدون شروط.

- ب- الموافقة على مقترن الاندماج أو الاستحواذ بشروط ذات صلة بتشجيع تطوير نشاط الكهرباء على زيادة التنافسية والكافحة الاقتصادية وتعليم الفائدة للمستهلكين.

- ج- رفض مقترن الاندماج أو الاستحواذ.

- ٥- دون إخلال بأي ضوابط أو متطلبات أو أحكام لقرار الهيئة بشأن الاندماج أو الاستحواذ في النظام أو اللائحة التنفيذية، يجب أن يراعي قرار الهيئة ما يلي:

- أ- لا يكون الاندماج أو الاستحواذ معوقاً للتنافس أو مؤثراً عليه بشكل سلبي إذا كان من المرجح أن يصبح أطراف صفة الاندماج أو الاستحواذ -في حال تمت الصفقة كلياً أو جزئياً- في مركز يمارسون منه قوة سوقية مؤثرة في جزء مهم من السوق المعني في نشاط الكهرباء.

- ب- عدم رفض الاندماج أو الاستحواذ على أساس التحوط من ممارسة أطراف الاندماج أو الاستحواذ إذا كانت حصتهم السوقية -في حال تمت الصفقة كلياً أو جزئياً- أقل من (٢٥٪) من السوق أو أي نسبة أخرى يحددها المجلس، ويجب أن يراعي المجلس بهذا الخصوص الفترة الانتقالية للوصول إلى حالة سوق الكهرباء التنافسي.

## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة



بيان تنظيم المياه والكهرباء

- د- بيان الواقع والمسائل المختلفة فيها بين الأطراف.
- هـ- إفادة من كل طرف توضح موقفه من كل واقعة ومسألة مختلفة فيها.
- و- بيان يوضح طلبات كل طرف، والطريقة التي يقترحها؛ لتسوية النزاع.
- ز- بيان يوضح الجدول الزمني المقترن لتسوية النزاع.
- ـ ٣- يجب على الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣٠) يوم عمل من تاريخ تسلمهما لطلب تسوية النزاع؛ إفادة الأطراف كتابةً بما يلي:

  - ـ أ- قبول الطريقة المقترنة لتسوية النزاع من عدمه.
  - ـ ب- قبول الجدول الزمني المقترن لتسوية من عدمه.
  - ـ ج- الموافقة على طلب التسوية الودية للنزاع من عدمها.

- ـ ٤- إذا وافقت الهيئة على طلب التسوية الودية للنزاع دون الموافقة على الطريقة المقترنة لتسوية أو الجدول الزمني المقترن لتسوية، فتقوم الهيئة بالتشاور مع أطراف النزاع؛ لاقتراح طريقة أخرى لتسويته أو اقتراح جدول زمني آخر. وفي حال عدم موافقة الأطراف أو أحدهم على مقترن الهيئة فلها رفض طلب التسوية.
- ـ ٥- عند اعتماد الهيئة لطلب التسوية وطريقة التسوية والجدول الزمني لتسوية؛ تعين الهيئة شخصاً أو أكثر؛ للقيام بالتسوية، وتقوم الهيئة بتحديد الإجراء الذي سيتبع لتسوية النزاع، ويجوز أن يكون هذا الإجراء واحداً أو أكثر مما يلي:

  - ـ أ- عملية يقوم فيها الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل الهيئة -سواء كانوا من موظفي الهيئة أو من غيرهم- بإدارة المباحثات بين الأطراف للوصول إلى تسوية مقبولة لدى جميع أطراف النزاع.
  - ـ ب- عملية يكلف فيها الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل الهيئة بالطلب من أطراف النزاع التقدم بعروض للتسوية، ويكلف الشخص أو الأشخاص المعينون بترجح واحد من هذه العروض.
  - ـ ج- أي إجراء آخر ترى الهيئة مناسبتها.

- ـ ولا يكون قرار الهيئة بشأن الإجراء المتبوع لتسوية النزاع ملزماً للأطراف إلا إذا قبلوه صراحةً وبصورة كتابية.
- ـ ٦- للهيئة أن تحصل على مقابل مالي نظير خدمة تسوية النزاعات، وتحدد الهيئة مقابل المالي أو آلية احتسابه بقرار من المجلس.
- ـ ٧- إذا رغبت الهيئة فيأخذ مقابل مالي لتسوية أي نزاع؛ فيجب على الهيئة أن تبين ذلك للأطراف ككتابياً- عند موافقتها على طلب تسوية النزاع.
- ـ ٨- يتحمل أطراف النزاع سداد المقابل المالي حسب ما تقرره الهيئة.
- ـ ٩- تعتبر جميع المعلومات التي يتم تبادلها أثناء عملية التسوية بما في ذلك قرارات الهيئة سرية، وتخص لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية.
- ـ ١٠- لا يجوز أن يكون لأي شخص معين من قبل الهيئة القيام بعملية التسوية أي مصلحة - مباشرة أو غير مباشرة- مرتقبة بالنزاع أو بأحد أطرافه، ويجب على الشخص المعين الإفصاح عن ذلك للهيئة، وتقوم الهيئة باتخاذ اللازم حيال ذلك.
- ـ ١١- يكون القرار الذي يصدر من الهيئة لتسوية النزاع ملزماً لأطراف النزاع إذا وقع عليه بالموافقة جميع ممثلي أطراف النزاع الذين يملكون الصلاحية الالزمة لمثل ذلك.

### الباب الثالث:

#### المخالفات

#### المادة (٤٥):

##### لجنة الفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء:

- ـ ١- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

- ـ ٢- إذا ثبت للهيئة وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بهمام الوزارة أو اللوائح أو شروط رخصة أي رخصة أو إعفاء، يحق لها إحالة المخالفة إلى اللجنة المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة للنظر والفصل فيها.

- ـ ٣- يتم تحديد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.

#### المادة (٤٦):

#### المفتشون وصلاحياتهم:

- ـ ١- يتولى مفتشون يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد والإجراءات أو الرخص أو الإعفاءات -بناءً على شكوى أو بمبادرة من الهيئة-، والتحقيق فيها، وإنبأتها، ويصدر المجلس الضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء وإنبأتها.

- ـ ٢- يحق للمفتشين الاطلاع على دفاتر وسجلات المعنى بالمخالفات، والحصول على الوثائق والمستندات -أو صور منها- ذات العلاقة، ودخول العقارات للتحري عن المخالفات.

#### الفصل الثامن:

#### الشكوى والنزاعات والمخالفات

##### الباب الأول:

##### الشكوى

#### المادة (٤٧):

##### إجراءات المرخص له لمعالجة الشكوى:

- ـ ١- يجب على أي مرخص له يقوم بتقديم خدمات كهرباء أن يعد إجراءات مفصلة؛ لمعالجة شكوى المستهلكين، ويقوم المرخص له بتقديم هذه الإجراءات إلى الهيئة؛ لمراجعتها واعتمادها.

ويجوز أن بعد المرخص له إجراءات مفصلة لكل فئة من فئات المستهلكين.

- ـ ٢- يجب أن تتضمن إجراءات معالجة الشكوى التي يدها المرخص له الآتي -كحد أدنى-

ـ أ- تحديد المدة الزمنية المعقولة لمعالجة الشكوى من قبل المرخص له وفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

- ـ ب- بيان أن من حق مقدم الشكوى تصعيد شكواه إلى الهيئة، من خلال قنوات التواصل التي تحددها الهيئة.

ـ ج- البيانات التي يجب على مقدم الشكوى تقديمها إلى المرخص له، والنماذج التي تقدم بها الشكوى.

- ـ ٣- يجب على المرخص له أن ينشر إجراءات معالجة الشكوى في موقعه الإلكتروني، كما يجب عليه أن يوفر نسخة منها -بلا مقابل- للمستهلكين.

- ـ ٤- يجوز لមقدم الشكوى تصعيد الشكوى إلى الهيئة إذا لم يقنع بالقرار الصادر من المرخص له بخصوص شکواه، أو مضي المدة المحددة في القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة دون معالجة مقدم الخدمة لشکواه.

#### المادة (٤٨):

##### معالجة الهيئة للشكوى:

- ـ ١- يشترط لقبول الشكوى لدى الهيئة ما يلي:

ـ أ- إرفاق ما يثبت تقديم الشكوى قبل ذلك لدى المرخص له، وبيان رد المرخص له على الشكوى، أو

مرور المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة دون معالجة الشكوى.

- ـ ب- تصعيد الشكوى للهيئة خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ بنتيجة المعالجة المقدمة من قبل المرخص له أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة دون معالجة الشكوى.

- ـ ٢- يجب أن يوضح مقدم الشكوى في شكواه وقائع الشكوى، وبيناته، والأدلة والمستندات التي تدعم موقفه، وطلباته.

- ـ ٣- للهيئة أن تطلب من أي من أطراف الشكوى تقديم أي معلومات ترى الهيئة أهميتها للنظر في الشكوى، ويبغي تقديم هذه المعلومات خلال المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة.

- ـ ٤- للهيئة -بمبادرة منها أو بناءً على شكوى تصلها- صلاحية البحث والتحري للتحقق من الشكوى.

- ـ ٥- تقوم الهيئة بعد دراسة الشكوى وقوى مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو

ـ الإعفاء؛ فيتحقق للهيئة إحالة المخالفة إلى اللجنة للنظر والفصل فيها وفق أحكام النظام.

- ـ ٧- يحق لأي من أطراف الشكوى الاعتراض على قرار الهيئة المشار له في الفقرة (٥) من هذه المادة لدى المحكمة الإدارية المختصة، وفق الإجراءات النظامية، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار الصادر من الهيئة.

- ـ ٨- يحضر على المرخص له -قبل أن تصدر الهيئة قرارها في أي شكوى متعلقة بالاستهلاك- إيقاف أي خدمات أو تعليقها عن مقدم الشكوى.

##### الباب الثاني:

##### منازعات قطاع الكهرباء

#### المادة (٤٩):

##### طلب التسوية الودية للمنازعات:

- ـ ١- دون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع، يجوز لأطراف النزاع التقدم إلى الهيئة بطلب كتابي لتسوية النزاع ودياً وذلك فيما يتعلق بمنازعات قطاع الكهرباء التي يكون أحد أطرافها شخصاً مختصاً له، ولا يجوز تقديم هذا الطلب ما لم يسبق تقديمها عملية تناوض بحسن نية بين أطراف النزاع للمرة التي ترى الهيئة مناسبتها بحسب كل حالة ولم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق ينتهي النزاع.

- ـ ٢- يقدم طلب التسوية الودية للنزاع من أحد أطراف النزاع، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:

ـ أ- إفادة بوجود نزاع قائمه بين الأطراف المذكورة في الطلب، والواقع الذي أدت إليه.

- ـ ب- إفادة موقعة من كل طرف من أطراف النزاع بموافقتها على إحالة النزاع إلى الهيئة؛ لتسويته ودياً.

ـ ج- بيان الواقع والمسائل المتفق عليها بين الأطراف.



## اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهامات هيئة تنظيم المياه والكهرباء .. تتمة

### المادة (٥١):

#### الإحالة إلى اللجنة:

ترسل الهيئة نسخة من قرار توقي الإدارة إلى اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره مع مذكرة توضيحية توضح ما يلي:

- ١- تفاصيل المخالفة ذات العلاقة وأسباب اتخاذ القرار.
- ٢- الآثار المتوقعة على الشخص المتأثر وعلى نشاط الكهرباء وعلى المستهلكين نتيجة ممارسة الصلاحيات بموجب الفقرة (١/د) من المادة (العشرين) من النظام، أو نتيجة عدم تنفيذها.
- ٣- تفاصيل الخيارات الأخرى المتاحة للهيئة، ومبررات عدم اتخاذها.
- ٤- المدة المتوقعة لاستمرار توقي الإدارية وفق المادة المنصوص عليها في النظام.
- ٥- أي معلومات أخرى ترى الهيئة مناسبة بيانها.

### المادة (٥٢):

#### إنهاء الترتيبات:

يجب على الهيئة بعد صدور قرار توقي الإدارة أن تقوم بالتحقق من استمرار الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار توقي الإدارة من عدمه، ويظل قرار توقي الإدارة سارياً من تاريخ صدوره حتى حدوث أي من الآتي أيهما أولاً:

- ١- صدور قرار مكتوب من المحافظ بانهاء الترتيبات في حال اقتنعت الهيئة بأن الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار توقي الإدارة لم تعد موجودة.
- ٢- صدور قرار من اللجنة بعد ثبوت المخالفة، أو حكم من المحكمة الإدارية المختصة بحال الغاء قرار توقي الإدارية أو عدم ثبوت المخالفة.

### المادة (٥٣):

#### تأمين قدرة أو سعة إضافية:

يجب على الهيئة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان توفر مصادر إضافية لتوليد الكهرباء في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الكهرباء، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما يلي:

- ١- توجيه كيان تختاره لطرح منافسة؛ ل توفير قدرات أو ساعات إضافية تلبى العجز المتوقع في إمدادات الكهرباء. ويجب على الكيان في هذه الحالة طرح منافسة و اختيار العرض الأفضل طبقاً لتوجيهات وتعليمات الهيئة.
- ٢- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وجود تمويل كافٍ لتوفير واستخدام أي قدرة أو سعة تتم المنافسة عليها أو التدابير الأخرى التي تتخذها الهيئة.

ولا تخل هذه المادة بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام.

### المادة (٥٤):

#### استمرارية الخدمة:

تتخذ الهيئة الترتيبات الالزمة لضمان استمرارية الخدمة للمستهلكين في حالة حصول اخفاق فعلي أو متوقع في استمرار مرخص له بالقيام بتنفيذ أنشطة كهربائية مرخصة، وتتصدر الهيئة قرارات بشأن الترتيبات والإجراءات الالزمة قد تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- ١- اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لازمة لتمكن المرخص له من القيام بالنشاط الكهربائي المرخص بالطريقة المحددة في الرخصة.
- ٢- ترتيبات مؤقتة بما في ذلك تعين إداريين ومديرين إضافيين (طوال فترة الترتيب المؤقت)، إلى أن يتم القيام بتنفيذ النشاط الكهربائي المرخص.
- ٣- تفعيل الصلاحيات بمقتضى الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام.

### المادة (٥٥):

#### إدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية:

تتخذ الهيئة الإجراءات الالزمة لإدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك حتى وإن لم تتضمن هذه الحالة أي مخالفة من المرخص له، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وعلى الهيئة أن تبلغ الجهات المعنية بذلك الإجراءات. وتسرى أحكام مواد هذا الفصل على إجراءات إدارة نشاط الكهرباء، وللهيئة أن تستثنى من أحكام هذه المواد ما لا يتناسب مع طبيعة كل حالة.

### الفصل العاشر:

#### أحكام ختامية

### المادة (٦٥):

#### السريان:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

٣- يحظر على المفتشين دخول العقارات قبل إعطاء إشعار لشاغليها قبل يومي (٢) عمل على الأقل، ويبين في الإشعار وقت دخول العقار وطبيعة المخالفه المتحرى عنها، ويجب على المفتش قبل الدخول إلى العقار أن يعرّف بنفسه بإبراز نسخة من قرار تعينه مفتش، وبطاقة الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعرف به.

٤- يجوز للهيئة في حالات الطوارئ -وفق ما تقدر الهيئة بهذا الخصوص- لا تقييد المفتشين بالالتزام بمدة الإشعار المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- للمفتشين -عند اللزوم- صلاحية الاستعانت بالجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية في حالة الضبط.

### الفصل التاسع:

#### قواعد وإجراءات إدارة نشاط الكهرباء

### المادة (٦٧):

#### إدارة نشاط الكهرباء عند المخالفات العاجلة والضرورية:

١- إذا خالف شخص أيّاً من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء، أو شرع في ذلك، فيجوز للهيئة -بموجب قرار من المحافظ أو من ينفيه- اتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً للمرة المحددة في النظام، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط وذلك في الحالات العاجلة والضرورية.

٢- لا يحق للهيئة أن تمارس صلاحياتها في توقي إدارة نشاط الكهرباء المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا عند تحقق جميع الشروط الآتية:

أ- أن تكون الإدارة لأنشطة شخص ثبت -بموجب قرار من الهيئة- أنه قد ارتكب مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء أو ثبت شروعه في المخالفة (الشخص المتأثر).

ب- أن تتوصل الهيئة إلى أن اتخاذها لهذا القرار هو أفضل الخيارات المتاحة لتحقيق المصلحة العامة، وذلك بعد دراستها للوضع الخاص بالحالة وتفاصيلها والظروف المحيطة بها.

٣- تقوم الهيئة -بموجب قرار أو اتفاق كتابي- بالتنسيق مع شخص أو أشخاص (المدير المؤقت) لتوقي الإدارية، وتنتفق الهيئة مع المدير المؤقت على الترتيبات الإدارية والفنية الالزامية. ويجوز أن يكون المدير المؤقت من بين منسوبي الشخص المتأثر.

### المادة (٦٨):

#### الإشعار:

١- يجب أن تقوم الهيئة بإشعار الشخص المتأثر بشكل مباشر كتابةً بقرار توقي الإدارية، ويجب أن يبين الإشعار التاريخ الذي تنفذ فيه الترتيبات التي ستطبق بموجب القرار والمعلومات والمساعدة التي يجب أن يقدمها الشخص المتأثر إلى المدير المؤقت الذي عينته الهيئة؛ لتسهيل تنفيذ الترتيبات الإدارية والفنية. ويجب على الشخص المتأثر تمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارية.

٢- يجب على الهيئة إشعار الأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بقرار توقي الإدارية، بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

### المادة (٦٩):

#### واجبات المدير المؤقت وصلاحياته:

على المدير المؤقت أن يلتزم بالترتيبات الإدارية والفنية وما قد يُجرى عليها من تعديلات من وقت إلى آخر، وأن يباشر عمله وفق الآتي:

١- إدارة وتشغيل أصول وأعمال الشخص المتأثر بما يضمن استمرار إمداد نشاط الكهرباء وضمان سلامة منظومة الكهرباء وأمنها وتحقيق أي أهداف أخرى يتم تحديدها في قرار توقي الإدارية.

٢- تنفيذ الأنشطة الكهربائية لصالح وعلى حساب الشخص المتأثر، ويتحمل الشخص المتأثر النفقات والمخاطر.

٣- تحويل صافي الدخل إلى الشخص المتأثر، وذلك بعد اقتطاع التكاليف والمصاريف للترتيبات المنفذة وفقاً لقرار توقي الإدارية.

### المادة (٧٠):

#### واجبات الأشخاص الذين يتم إشعارهم:

١- يحظر على أي شخص يتم إشعاره بعمم الهيئة باتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً أو يتم إشعاره بقرار توقي الإدارية، أن يقوم بأي من الإجراءات التالية دون موافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة: أ- أن يمارس أو أن يسعى إلى ممارسة أي حق متاح له لإنهاء أو وقف أي عقد ضروري لأداء أنشطة الكهرباء الخاصة بالشخص المتأثر.

ب- أن يباشر أيّاً من إجراءات الإفلاس.

٢- يجب على الشخص الذي يتم إشعاره أن يتقييد بقرارات الهيئة والتوجيهات التي يصدرها المدير المؤقت خلال فترة سريان قرار توقي الإدارية.

استثمار مواقع

**تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:**

| م  | الفرصة  | آخر موعد للتقديم العاشرة صباحا | موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحا | قيمة كراسة الشروط |
|----|---|--------------------------------|--|-------------------|
| ١  | إنشاء وتشغيل وصيانة محطة محروقات فئة (ب) بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٢٦٣) | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٢  | إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٢)                   | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٣  | إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٥)                   | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٤  | إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٦)                   | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٥  | إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٩)                   | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٦  | إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (١٠)                  | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٧  | إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (١١)                  | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٨  | إنشاء وتشغيل ورشة سيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (١٢)                  | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٩  | إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٧٧)      | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٠ | إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٧٨)      | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١١ | إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٨١)      | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٢ | إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٨٢)      | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٣ | إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٨٥)      | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٤ | إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٨٦)      | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٥ | إنشاء وتشغيل صالات عرض وبيع السيارات بالمخبط الصناعي قطعة رقم (٨٧)      | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٦ | إنشاء وتشغيل ورشة حداقة بالمخبط الصناعي قطعة رقم (١٠٦)                  | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٧ | إنشاء وتشغيل ورشة حداقة بالمخبط الصناعي قطعة رقم (١٠٧)                  | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٨ | إنشاء وتشغيل ورشة حداقة بالمخبط الصناعي قطعة رقم (١٠٨)                  | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ١٩ | إنشاء وتشغيل ورشة حداقة بالمخبط الصناعي قطعة رقم (١١٢)                  | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |
| ٢٠ | إنشاء وتشغيل ورشة حداقة بالمخبط الصناعي قطعة رقم (١١٦)                  | ١٤٤٣/٦/٢٧                      | ١٤٤٣/٦/٢٨                              | ٣٠٠ ريال          |

## استثمار موقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

| الفرصة  | الم | آخر موعد للتقديم العاشرة صباحاً | موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً | قيمة كراسة الشروط |
|---|-----|---------------------------------|---|-------------------|
| إنشاء وتشغيل ورشة حداقة بالمخلط الصناعي قطعة رقم (١١٧)            | ٢١  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل ورشة حداقة بالمخلط الصناعي قطعة رقم (١١٨)            | ٢٢  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٢٩)             | ٢٣  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٣٠)             | ٢٤  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٣١)             | ٢٥  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٣٢)             | ٢٦  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٣٤)             | ٢٧  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٣٥)             | ٢٨  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٩٧)    | ٢٩  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٩٨)    | ٣٠  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٩٩)    | ٣١  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخلط الصناعي قطعة رقم (١٠٠)   | ٣٢  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل المستودعات والمخازن بالمخلط الصناعي قطعة رقم (١٠١)   | ٣٣  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٢١٥) | ٣٤  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٢١٦) | ٣٥  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٢١٧) | ٣٦  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٢١٨) | ٣٧  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٢١٩) | ٣٨  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٢٢٠) | ٣٩  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |
| إنشاء وتشغيل معامل الخرسانة والطوب بالمخلط الصناعي قطعة رقم (٢٢١) | ٤٠  | ١٤٤٣/٦/٢٧ هـ                    | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال          |

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم عن طرح المزادات التالية:

| المزايدة                                 | العنوان   | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف        |
|--|---|--------------|--------------------------|--------------------------|
| الصرفات الآلية                           |   |              |                          |                          |
| ١  | تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبني وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨<br>٢٠٢٢/٠١/١١ |
| ٢  | تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك خالد جنوب فندق موفنبيك في مدينة بريدة   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| ٣  | تأجير موقع صراف آلي سيار بحي الموطأ الشمالي شرق فرع وزارة البيئة والزراعة والمياه   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| إعلانات - أكتشاك - محلات تجارية - رياضية |   |              |                          |                          |
| ٤  | لامب بوست عدد (٢٠٠) على طريق (عمر بن الخطاب - علي بن أبي طالب - عمر بن عبدالعزيز - الأمير سلطان ) بمدينة بريدة  | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| ٥  | تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية يوبي بول (١) على طريق الملك فهد داخل أسوار حديقة الملك عبد الله في مدينة بريدة   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| ٦  | تأجير موقع كشك سيار قائم على شارع الأربعين في المواقف الغربية لحديقة مبني وكالة الأمانة للخدمات   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| ٧  | تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| ٨  | تأجير المحل رقم (٤) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| ٩  | تأجير كشك كوفي شوب قائم داخل مواقف سيارات طريق عمر بن عبدالعزيز بحي الفاخرية بمدينة بريدة   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| ١٠                                       | تأجير المحل التجاري القائم شمال جامع خادم الحرمين الشريفين في مدينة بريدة   | ٢٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| ١١                                       | إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار موقع لإقامة نشاط الدراجات الهوائية بمدينة بريدة  | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/٠٧               | ١٤٤٣/٠٦/٠٨               |
| الأراضي الفضاء                           |   |              |                          |                          |
| ١٢                                       | تأجير أرض فضاء لإقامة صالات تجارية على طريق أم المؤمنين عائشة مقابل حديقة الرفيعة بمدينة بريدة  | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤<br>٢٠٢٢/٠١/١٧ | ١٤٤٣/٠٦/١٥<br>٢٠٢٢/٠١/١٨ |
| ١٣                                       | تأجير قطع رقم (٤) في المخطط رقم (١,٢,٣,٤) في المخطط رقم (٤/ب/٧٧٥٤) بحي الضاحي لإقامة محلات تجارية في مدينة بريدة  | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤               | ١٤٤٣/٠٦/١٥               |
| ١٤                                       | تأجير موقع لإقامة نقطة ذبح بحي الشقة ببريدة   | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤               | ١٤٤٣/٠٦/١٥               |
| ١٥                                       | هدم وإنشاء محطة بترولية على طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (طريق الطرفية) بمدينة بريدة  | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤               | ١٤٤٣/٠٦/١٥               |
| ١٦                                       | تأجير أرض فضاء رقم (٢٦) لإقامة مشتل زراعي في حي المنتزه الشمالي في مدينة بريدة  | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤               | ١٤٤٣/٠٦/١٥               |
| ١٧                                       | تأجير موقع لإقامة مقصف وبقاله في مدينة الأنعام في مدينة بريدة   | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤               | ١٤٤٣/٠٦/١٥               |
| ١٨                                       | تأجير أرض فضاء لإقامة وإنشاء (تشليح سيارات) في منطقة التصالح بمدينة بريدة   | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤               | ١٤٤٣/٠٦/١٥               |
| ١٩                                       | تأجير القطع الفضاء (٣,٢,١) رقم (٢/٧٧٩) فضاء لإقامة مركز علاج طبيعي والتأهيل الشامل لإصابات الملاعب (مركز استشفاء طبي) شرق تقاطع طريق الأمير نايف مع طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤               | ١٤٤٣/٠٦/١٥               |
| ٢٠                                       | تأجير مبني تجاري قائم على شارع الصناعة غرب جامع خادم الحرمين الشريفين مدينة بريدة   | ١٠٠٠ ريال    | ١٤٤٣/٠٦/١٤               | ١٤٤٣/٠٦/١٥               |

## استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالشمالية - حفر الباطن عن طرح المزايدتين التاليتين:

| م | المزايدة                        | رقم المزايدة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف            |
|---|---------------------------------|--------------|--------------|--------------------------|------------------------------|
| ١ | تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب سيار | ١٤٤٣/١       | ٥٠٠ ريال     | ١٤٤٣/٦/١                 | ١٤٤٣/٦/٢ هـ الساعة ١٠ صباحاً |
| ٢ | تأجير موقع لتشغيل كوافيه        | ١٤٤٣/٤       | مجانية       | ١٤٤٣/٦/١                 | ١٤٤٣/٦/٢ هـ الساعة ١٠ صباحاً |

- ١- يتم دفع قيمة الكراسة نقداً.
- ٢- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية/حفر الباطن أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة (٤:٣٠) مساءً.
- ٣- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المقدمة (شهادة الزكاة والدخل - شهادة إنساب الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري - شهادة السعودية - شهادة التأمينات الاجتماعية).
- ٤- مكان فتح المظاريف في الإدارة الرئيسية قاعة الإدارية الطبية . لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٢٩٠-٧٨٧١٧٧٧) تحويلة (٠١٣).

تعلن بلدية محافظة سميراء عن تعديل مسمى المنافسة التالية:

| المنافسة  | آخر موعد للتقديم العاشرة صباحاً | موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً | قيمة الكراسة |
|---|---------------------------------|---|--------------|
| إنشاء وتشغيل ورشة نجارة بالمخطط الصناعي قطعة رقم (٣٤) | ١٤٤٣/٦/٢٧                       | ١٤٤٣/٦/٢٨ هـ                            | ٣٠٠ ريال     |

فعلى الشركات والمؤسسات الراغبة الدخول في هذه المزايدة التقدم على موقع «بلدي» ([www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)) أو من خلال تطبيق تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار). للاستفسار هاتف: (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة: (١٥٩).

تعلن وزارة الرياضة عن طرح المشروع التالي:

| رقم المنافسة | المشروع   | قيمة كراسة الشروط والمواصفات |
|--------------|---|------------------------------|
| ٢            | تأجير صالة البولينج في مدينة الملك فهد الرياضية بالطائف | ٥٠٠ ريال                     |

فعلى من يرغب الدخول في المنافسة التقدم للإدارة العامة للمشتريات والعقود بوزارة الرياضة لشراء كراسة الشروط والمواصفات مع سابق خبرة وتصنيف في نفس المجال مع الأوراق الثبوتية. علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد ٢٣/٥/١٤٤٣ هـ، وسيكون موعد فتح العروض في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المنافسة الاستثمارية التالية:

| م | المنافسة   | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف   |
|---|--|--------------|--------------|--------------------------|---------------------|
| ١ | تأجير موقع مصرف في البهو الرئيس بجامعة القصيم  | ٢٠٢١/١٩٧     | مجانية       | ١٤٤٣/٦/١٦ هـ الأربعاء    | ١٤٤٣/٦/١٧ هـ الخميس |
| ٢ | تأجير موقع لتأجير الدراجات الهوائية والسيكلات بالمدينة الجامعية - قسم الطالبات بجامعة القصيم | ٢٠٢١/١٩٨     | مجانية       | ١٤٤٣/٦/١٦ هـ الأربعاء    | ١٤٤٣/٦/١٧ هـ الخميس |

فعلى من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانية) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان ببنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة العرض بظرف مغلق ومح桐 ويقدم باسم إدارة العقود والمشتريات.

تعلن جامعة القصيم عن طرح المنافسة الاستثمارية التالية:

| المنافسة   | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف   |
|--|--------------|--------------|--------------------------|---------------------|
| تأجير موقع بيع الأقمشة ومستلزمات الخياطة بكلية التصميم بجامعة القصيم | ٢٠٢١/١٩٥     | مجانية       | ١٤٤٣/٦/٩ هـ الأربعاء     | ١٤٤٣/٦/١٠ هـ الخميس |

فعلى من يرغب في الاستئجار الحضور لإدارة العقود والمشتريات - الدور السادس - جامعة القصيم للحصول على الكراسة (المجانية) وعند تقديم العرض يقدم العرض مع ضمان ببنكي بقيمة (١٥٪) من قيمة العرض بظرف مغلق ومح桐 يقدم باسم إدارة العقود والمشتريات.

## استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك فيصل - الأحساء عن تمديد موعد المنافسة التالية:

| موعد فتح المظاريف | آخر موعد لتقديم العطاءات | قيمة الكراسة | المنافسة  |
|-------------------|--------------------------|--------------|---|
| الأربعاء ١٤٤٣/٦/٩ | الثلاثاء ١٤٤٣/٦/٨        | ١٠٠٠ ريال    | تأجير موقع الخدمات الغذائية ( مقهى ) بمبني المكتبة المركزية |

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبني الإدارة الرئيسية رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك.

تعلن جامعة الملك فيصل - الأحساء عن طرح المنافسة التالية:

| موعد فتح المظاريف  | آخر موعد لتقديم العطاءات | قيمة الكراسة | المنافسة                     |
|--------------------|--------------------------|--------------|------------------------------|
| الأربعاء ١٤٤٣/٦/١٦ | الثلاثاء ١٤٤٣/٦/١٥       | ١٠٠٠ ريال    | تأجير مراكز الخدمات الطلابية |

الشروط:

- ١- تفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً بمكتب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بمبني الإدارة الرئيسية رقم (٣) بالدور الثالث.
- ٢- مراجعة إدارة المشتريات والمناقصات للحصول على كراسة الشروط والمواصفات وسداد القيمة عن طريق البنك.

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المنافسة التالية:

| قيمة الكراسة | رقم المنافسة | المنافسة   |
|--------------|--------------|--|
| ١٠٠٠ ريال    | ٩١١٥ د       | مشروع مكائن البيع الذاتي "كافيه" بقسمي الطالب والطالبات لعدد (٤٨) موقع مكينة |

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ٢٥/٥/١٤٤٣ هـ الموافق من الساعة ٢٩/١٢/٢٠٢١ صباحاً إلى الساعة ٣٠/١٢/٢٠٢١ حسب توقييم أم القرى.

موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٥/٥/١٤٤٣ هـ الموافق من الساعة ٢٩/١٢/٢٠٢١ صباحاً حسب توقييم أم القرى.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص-١٢ ظهراً.

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظمانية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المزايدة التالية:

| رقم المزايدة | المزايدة  | قيمة وثائق المزايدة | مكان بيع الوثائق | آخر موعد لتقديم العروض | مكان تقديم العروض | موعد فتح المظاريف | مكان فتح المظاريف |
|--------------|---|---------------------|------------------|------------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| ٤٤٣/١٠٠٢     | تشغيل قرطاسية وخدمات مكتبية بالغرف العامة بسكن الطالب   |                     |                  |                        |                   |                   |                   |
|              | مجانية  |                     |                  |                        |                   |                   |                   |
|              | مبني رقم (٤) الدور الثاني - إدارة الاستثمار وتنمية الموارد - غرفة (٢٢١)                       |                     |                  |                        |                   |                   |                   |
|              | نهاية دوام يوم الإثنين ١٦/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠ م الساعة (٤:٠٠ عصرًا)                  |                     |                  |                        |                   |                   |                   |
|              | مبني الإدارية رقم (٢١) الدور الثاني - الشؤون الإدارية - غرفة (٢١٣)                            |                     |                  |                        |                   |                   |                   |
|              | يوم الثلاثاء ١٧/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ م الساعة (٩:٠٠ صباحاً)                           |                     |                  |                        |                   |                   |                   |
|              | مبني الإدارية رقم (٢١) الدور الثاني الإدارية العامة للشؤون الإدارية غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠) |                     |                  |                        |                   |                   |                   |

## استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن طرح المنافسات التالية:

| رقم | المدينة | رقم المنافسة | المنافسة   | النشاط              | موعد استلام العروض وفتح المظاريف |
|-----|---------|--------------|--|---------------------|----------------------------------|
| ١   | الرياض  | BD-R-09/2021 | تأجير المطعم الرئيسي في المبني الإداري   | مطعم                | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ٢   | الرياض  | BD-R-10/2021 | تأجير سوبرماركت في المجمع السكني   | بيع مواد غذائية     | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ٣   | الرياض  | BD-R-11/2021 | تأجير مخزن في المجمع السكني  | مخزن                | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ٤   | الرياض  | BD-R-12/2021 | تأجير صالون نسائي في المجمع السكني   | صالون نسائي         | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ٥   | الرياض  | BD-R-13/2021 | تأجير مغسلة ملابس في المجمع السكني   | مغسلة ملابس         | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ٦   | الرياض  | BD-R-14/2021 | تأجير محل هدايا في المجمع السكني   | محل هدايا           | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ٧   | الرياض  | BD-R-15/2021 | تأجير موقع مكان بيع ذاتي لبيع المأكولات والمواد الغذائية                       | مكائن بيع ذاتي      | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ٨   | الرياض  | BD-R-16/2021 | تأجير موقع مكان بيع ذاتي لبيع المشروبات  | مكائن بيع ذاتي      | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ٩   | الرياض  | BD-R-17/2021 | تأجير محل لبيع القهوة والمأكولات الخفيفة في كلية العلوم والمهن الصحية - طالبات | قهوة ومأكولات خفيفة | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ١٠  | الرياض  | BD-R-18/2021 | تأجير محل لبيع مواد غذائية في كلية طب الأسنان الدور الثاني - طالبات            | بيع مواد غذائية     | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ١١  | الرياض  | BD-R-19/2021 | تأجير محل لبيع القهوة والمأكولات الخفيفة في كلية الصيدلة - طلاب                | قهوة ومأكولات خفيفة | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ١٢  | جدة     | BD-J-07/2021 | تأجير مطعم في كلية الطب - طالبات   | مطعم                | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ١٣  | جدة     | BD-J-08/2021 | تأجير موقع مكان بيع ذاتي لبيع المأكولات والمواد الغذائية                       | مكائن بيع ذاتي      | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ١٤  | جدة     | BD-J-09/2021 | تأجير موقع مكان بيع ذاتي لبيع المشروبات  | مكائن بيع ذاتي      | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ١٥  | الأحساء | BD-H-06/2021 | تأجير موقع مكان بيع ذاتي لبيع المأكولات والمواد الغذائية                       | مكائن بيع ذاتي      | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |
| ١٦  | الأحساء | BD-H-07/2021 | تأجير موقع مكان بيع ذاتي لبيع المشروبات  | مكائن بيع ذاتي      | ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣<br>١٤٤٣ / ٥ / ٠٩  |

## استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة الباحة عن طرح المنافسات التالية:

| رقم المنافسة | المتنافسة  | قيمة الكراسة شاملة قيمة الضريبة المضافة (%) | آخر موعد لشراء الكراسة | موعد فتح المظاريف        |
|--------------|--|---|------------------------|--------------------------|
| ١            | استئجار كوفي شوب داخل مستشفى الملك فهد بالباحة           | ٢٣٠٠ ريال                                   | ١٤٤٣/٠٦/٠٨             | ١٤٤٣/٠٦/٠٩<br>٢٠٢٢/٠١/١٢ |
| ٢            | استئجار كفريا داخل مبني المديرية في الكراء               | ١٥٠٠ ريال                                   | ١٤٤٣/٠٦/٠٨             | ١٤٤٣/٠٦/٠٩<br>٢٠٢٢/٠١/١٢ |
| ٣            | استئجار كوفي شوب مستشفى الأمير مشاري داخل السكن          | ٢٣٠٠ ريال                                   | ١٤٤٣/٠٦/٠٨             | ١٤٤٣/٠٦/٠٩<br>٢٠٢٢/٠١/١٢ |
| ٤            | استئجار سوبر ماركت داخل السكن مستشفى الأمير مشاري        | ٢٣٠٠ ريال                                   | ١٤٤٣/٠٦/٠٨             | ١٤٤٣/٠٦/٠٩<br>٢٠٢٢/٠١/١٢ |
| ٥            | استئجار مركز حضانة أطفال داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري | ٢٣٠٠ ريال                                   | ١٤٤٣/٠٦/٠٨             | ١٤٤٣/٠٦/٠٩<br>٢٠٢٢/٠١/١٢ |
| ٦            | استئجار محل زهور وهدايا مستشفى المخواة                   | ٢٣٠٠ ريال                                   | ١٤٤٣/٠٦/٠٨             | ١٤٤٣/٠٦/٠٩<br>٢٠٢٢/٠١/١٢ |
| ٧            | استئجار مكان بيع ذاتية جميع مستشفيات                     | ١١٥٠ ريال                                   | ١٤٤٣/٠٦/٠٨             | ١٤٤٣/٠٦/٠٩<br>٢٠٢٢/٠١/١٢ |
| ٨            | استئجار صراف آلي جميع مستشفيات المنطقة                   | ٢٣٠٠ ريال                                   | ١٤٤٣/٠٦/٠٨             | ١٤٤٣/٠٦/٠٩<br>٢٠٢٢/٠١/١٢ |

سيتم بيع الكراسات بإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة، البريد الإلكتروني للإدارة: (hecnmy-bahah@moh.gov.sa).

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة عن المنافسة التالية:

| رقم المنافسة | المتنافسة  | رقم المنافسة | موعد تقديم العروض               | موعد فتح المظاريف              | قيمة الشروط  |
|--------------|--|--------------|---------------------------------|--------------------------------|--|
| ١            | تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة بأم الحمام                | ٢٠٢١/١١ ت    | ١٤٤٣/٥/٣٠<br>حسب تقويم أم القرى | ١٤٤٣/٦/١<br>حسب تقويم أم القرى | إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة مصرف الراجحي ٢٦١٦٨٠١٠٣٣٠٠٣٧ |
| ٢            | تأجير وتشغيل سوق المرحلة الأولى بإسكان قوات الأمن الخاصة بأم الحمام  | ٢٠٢١/١٢ ت    | ١٤٤٣/٦/١<br>حسب تقويم أم القرى  | ١٤٤٣/٦/٢<br>حسب تقويم أم القرى | إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة مصرف الراجحي ٢٦١٦٨٠١٠٣٣٠٠٣٧ |
| ٣            | تأجير وتشغيل سوق المرحلة الثانية بإسكان قوات الأمن الخاصة بأم الحمام | ٢٠٢١/١٣ ت    | ١٤٤٣/٦/٢<br>حسب تقويم أم القرى  | ١٤٤٣/٦/٣<br>حسب تقويم أم القرى | إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة مصرف الراجحي ٢٦١٦٨٠١٠٣٣٠٠٣٧ |

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف.  
الرياض - أمن الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات والعقود.

## استثمار موقع

**تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد منافسة مشروع استثمار المحلات التجارية (خدمات متعددة) في الشقيق وينبع والشعيبة.**  
**موعد تقديم العروض: يوم الأربعاء - الساعة العاشرة صباحاً.**  
**١١/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠٢١ م.**  
**موعد فتح المظاريف: يوم الأربعاء - الساعة الحادية عشر صباحاً.**  
**١١/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠٢١ م.**  
**موقع تقديم العروض :**  
**المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء**  
**إدارة الإمداد - الدور الرابع.**  
**للإستفسارات والتواصل واستلام الكراسات : الإدارة العامة للإمداد: PurchasingDpt@swcc.gov.sa (Proc@swcc.gov.sa).**

**تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد منافسة بيع مياه الرجيع الملحي.**  
**موعد تقديم العروض: يوم الخميس - الساعة العاشرة صباحاً.**  
**١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢ م.**  
**موعد فتح المظاريف: يوم الخميس - الساعة الحادية عشر صباحاً.**  
**١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢ م.**  
**موقع تقديم العروض:**  
**المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء**  
**للإستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:**  
**الإدارة العامة للإمداد: PurchasingDpt@swcc.gov.sa (Proc@swcc.gov.sa)**

**تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد طرح مشروع استثمار مصانع المياه المعبأة في كل من الجبيل والخبر والخجي والشقيق والشعيبة وينبع والمحطات الصغيرة.**  
**موعد تقديم العروض: يوم الأحد - الساعة العاشرة صباحاً.**  
**٢٧/٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١٦/٠١/٢٠٢٢ م.**  
**موعد فتح المظاريف: يوم الأحد - الساعة الحادية عشر صباحاً.**  
**٢٧/٦/١٤٤٣ هـ الموافق ١٦/٠١/٢٠٢٢ م.**  
**موقع تقديم العروض :**  
**المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء**  
**إدارة الإمداد - الدور الرابع. للإستفسارات والتواصل واستلام الكراسات :**  
**الإدارية العامة للإمداد: PurchasingDpt@swcc.gov.sa (Proc@swcc.gov.sa).**

**تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد مشروع بيع محطات تحلية جدة (المرحلة الرابعة) ومحطات التناضح العكسي المرحلة الأولى (RO1) والمرحلة الثانية (RO2).**  
**موعد تقديم العروض: يوم الخميس - الساعة العاشرة صباحاً.**  
**٢٧/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢١ م.**  
**موعد فتح المظاريف: يوم الخميس - الساعة الحادية عشر صباحاً.**  
**٢٧/٤/١٤٤٣ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٢١ م.**  
**موقع تقديم العروض:**  
**المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - إدارة الشراء**  
**للإستفسارات والتواصل واستلام الكراسات:**  
**الإدارية العامة للإمداد: PurchasingDpt@swcc.gov.sa (Proc@swcc.gov.sa)**

## منافسة عامة

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة  | رقم المنافسة | قيمة الكراسة                                      | آخر موعد لتقديم العطاءات  | موعد فتح المظاريف   |
|---|--------------|---|---|---|
| توريد وتركيب الأثاث المكتبي لمكاتب السعودية المستأجرة بالدور الأرضي والأول بمبني جامعة الأميرة نورة بالرياض | ٢٠٢١/٤٦      | أربعة الآف وستمائة ريال شامل ضريبة القيمة المضافة | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣ م الساعة الثالثة مساءً | الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤ م الساعة الحادية عشر صباحاً |

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

| المنافسة            | رقم المنافسة | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات                                    | موعد فتح المظاريف  |
|---------------------|--------------|--------------|---|--|
| تنظيم اللقاء السنوي | 21/FA/2021   | مجانية       | الإثنين ٢٠٢١/١٢/١٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٩ م الساعة (٣) ظهراً | الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٠ م الساعة (٢) ظهراً |

مكان تسليم وثائق المنافسة: الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية - الرياض- حي المؤتمرات - شارع أم سلمه الانصارى.  
معلومات التواصل هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨).  
البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة: (Procurement@fa.gov.sa).  
مكان تقديم العروض: الأكاديمية المالية/ إدارة الموارد المؤسسية - الرياض- حي المؤتمرات - شارع أم سلمه الانصارى.

## بيع رجيع

تعلن شرطة محافظة الجموم بمكة المكرمة عن رغبتها إقامة مزاد على لبيع عدد من المركبات المحجوزة بشرطه محافظة الجموم عن طريق المظاريف كل مرتبة على حدة حيث يحق لكل مواطن أو مقيم حضور المزاد وتقديم عرضه وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٨/٥/١٤٤٣ هـ بمقر شرطة محافظة الجموم وقت الدوام الرسمي الساعه الثامنة والنصف صباحاً. علماً بأن السعي على المشتري بنسبة (٢٥%).

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة القصيم بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٨/٦٠٣) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٠١ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(أحمد شلال مبارك منصور الأسعدى العتيبي) وذلك بموجب المادة التاسعة من نظام الجنسية.  
وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة القصيم بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٨/٦٠٣) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٠١ هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(شلال مبارك منصور الأسعدى العتيبي) وذلك بموجب المادة التاسعة من نظام الجنسية.  
وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## استئجار مبانٍ

- ٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

- ١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.
- ١٣- فمن يتتوفر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى وحدة وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز قنا والبحر بالموعد المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقمًا وكتابة ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء)).

يعمل فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بمركز تبالة بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٢) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م².
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٠) سيارات.

- ٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.
- ٤- أن يكون المبني بمركز تبالة عمرو.

- ٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

- ١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.
- ١٣- فمن يتتوفر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز تبالة عمرو بالموعد المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقمًا وكتابة ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء)).

يعمل فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بمركز تبالة بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٨) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م².
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (٥) سيارات.

- ٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.
- ٤- أن يكون المبني بمركز تبالة.

- ٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).
- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.
- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.
- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

- ١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.
- ١٣- فمن يتتوفر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى وحدة وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز تبالة بالموعد المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقمًا وكتابة ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء)).

- ١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.
- ١٣- فمن يتتوفر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى وحدة وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز قنا والبحر بالموعد المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقمًا وكتابة ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء)).

يعمل فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بمدينة أبيها بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٣) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م².
- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٢) سيارات.

- ٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.
- ٤- أن يكون المبني بمدينة أبيها.

- ٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).

- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.
- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.

- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.
- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.

- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

- ١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.
- ١٣- فمن يتتوفر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمركز تبالة عمرو بالموعد المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقمًا وكتابة ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء)).

تعلن إدارة التعليم بمحافظة العلا لعموم المواطنين عن رغبتها باستئجار مبني يكون مقراً لروضة الأطفال بحي ساق وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- أن يكون المبني مسلح حديث البناء ولا تقل غرفه عن (١٢) غرفة.
- ٢- أن يكون المبني طابقاً أرضياً وعلوي وجديد.

- ٣- أن يتتوفر فناء واسع للنفس وملونة معزولة لاتقل عن (٢٠٠) متر لا يقل عن (٦) دورات مياه ومواضي.

- ٤- أن يكون المبني مزوداً بخزانين مياه علوى وأرضى يكون من الخرسانة المسلحة وشبكة مياه كاملة.

- ٥- أن يكون المبني بعيد عن مدارس البنين.

- ٦- أن لا يكون المبني قد سبق تأجيره لإدارة حكيمية وأخلاقي بسب طلب المالك أو لاي سبب آخر.

- ٧- أن يستعد المالك بتنفيذ جميع الإصلاحات والتعديلات والإضافات التي تراها الإدارة ضرورية عند الاستئجار ويقوم بتأمين وسائل السلامة من مخارج الطوارئ وطفيات الحريق.

- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة التعليم.

- ٩- فعلى المواطنين الذين لديهم مباني تتوافق بها الشروط المطلوبة التقدم إلى إدارة التعليم بمعروض يوضح فيه مقدار الأجرة مع إرفاق صورة مصدقة من صك الملكية وصورة من المخطط المبني وصورة حديثة من بطاقة الأحوال (الهوية الوطنية).

- ١٠- مدة استقبال الطلبات ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان.

تعلن مدينة الملك سعود الطبية عن رغبتها في استئجار أرض لأستخدامها مواقف سيارات بجوار مدينة الملك سعود الطبية منافسة رقم:

- (٢٠٢١/٥٢)، قيمتها: (مجاناً)، بالشروط والمواصفات:

- ١- لا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الصحة.

- ٢- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه والائحة التنفيذية والعقد الموحد.

- ٣- أن يكون موقع الأرض على شارع رئيسي أو فرعى.

- ٤- أن لا يبعد موقع الأرض عن (٥٠٠) متر عن محيط مدينة الملك سعود الطبية من جميع الإتجاهات.

- ٥- أن لا تقل مساحة الأرض عن (١٠٠٠) متر مربع.

- ٦- تأمين وتشغيل الإنارة المناسبة للموقع.

- ٧- أن يوفر عدد (٢) من غرف الأمان المجهزة بالكامل.

- ٨- وجود مظلات لجميع المواقف.

- ٩- أن تكون الأرض مسفلته وممهدة وقابلة للاستخدام كمواقف سيارات.

- ١٠- ترصيف الأرضية.

- ١١- أن تكون مدة عقد الاستئجار (٢٤) شهراً.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الإثنين ١٣/١٢/٢٠٢١ م الساعة الواحدة ظهرًا.

موعد فتح المظاريف: يوم الإثنين ١٣/١٢/٢٠٢١ م الساعة الواحدة

والنصف ظهرًا.

للحصول على الوثائق والمزيد من المعلومات، التواصل عبر:

(m.alshalan@ksmc.med.sa)

يعمل فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بمركز قنا والبحر بالمواصفات والشروط التالية:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (١٥) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م².

- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (٩) سيارات.

- ٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.

- ٤- أن يكون المبني بمركز قنا والبحر.

- ٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).

- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.

- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.

- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

- ١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

- ١٢- أن يكون المبني بمثابة ملحوظة بلقنة.

يعمل فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بمثابة ملحوظة بلقنة عسير عن رغبته في:

- ١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م².

- ٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٢) سيارات.

- ٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.

- ٤- أن يكون المبني بمثابة ملحوظة بلقنة.

- ٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).

- ٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

- ٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ.

- ٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

- ٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واشترطات الدفاع المدني.

- ١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

- ١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمخرجات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

## استئجار مبانٍ

١٠- أن لا تقل عدد المواقف التابعة للمبني عن (٢٥) موقف تخصص لفرع الوزارة.

١١- لا يكون مالك المبني أحد منسوبي الوزارة.

١٢- يفضل إرفاق صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج وخريطة توضح موقع المبني (كرولي للموقع) ومخططات معمارية للفراغ وصورة طبق الأصل من صك الملكية للمبني.

١٣- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنسانية والكهربائية والميكانيكية (نسخة إلكترونية) بعد قبول العرض المقدم وخلال (٥) أيام من استلام خطاب الترسية.

١٤- وجود (شبكة حاسوبية (داتا) - نظام تكييف مركزي).

١٥- يجب توفر عناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

١٦- أن تعطى فترة سماح للوزارة لتأهيل المبني خارج فترة العقد لا تقل عن (٦) شهور.

١٧- يجب أن يتتوفر مصدر طاقة بديل عن الشبكة الرئيسية في حالة حدوث عطل أو انقطاع (مولد كهرباء إحتياطي) يخدم الموقع.

١٨- شهادة من مكتب هندي بسلامة الأعمال الإنسانية.

١٩- يجب توفر مخططات حسب الواقع للفراغ (As Built). مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات : عن طريق إدارة المناقصات والمشتريات بوزارة التجارة بطريق الملك عبد العزيز بالرياض - الدور الثاني. آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٨/٥/١٤٤٣ هـ . موعد فتح المظاريف: الإثنين ٩/٥/١٤٤٣ هـ .

المحدد موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنويًا رقماً وكتابةً ومواصفات المبني مرفقاً به (صورة من الهوية الوطنية وصورة من صك الملكية وصورة مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء).

**تعلن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن تمديد إعلان استئجار مبني لمنظمة التعاون الرقمي، وفقاً للشروط التالية:**

١- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.

٢- لا تقل مساحات العقار التجاري عن مساحة (١٩٠٠) م٢.

٣- أن يكون المتراد استئجاره من داخل مدينة اقتصادية واجتماعية ومناطق حيوية وأن تتوفّر بها الخدمات وأن يكون مداخيلها متعددة وسموّة الوصول له بالإضافة إلى توفير خدمات أمينة.

٤- أن يستوفي العقار مواصفات الأمن والسلامة.

٥- أن يكون المبني حديث البناء ولم يتم إخلاؤه مسبقاً وأن يكون مملوك بملك شرعي.

٦- عدد الأدوار ثلاثة أدوار كحد أقصى.

٧- أن يحتوي المبني على مصاعد كهربائية وأن يتم تشغيله عن طريق الجهة المالكة.

٨- أن يحتوي المبني على موافق لا تقل عن (٣٠) موقف بحد أدنى.

٩- أن تكون المساحة المستأجرة مفتوحة بحيث تتيح إمكانية التصميم الداخلي حسب مواصفات المنظمة.

١٠- تلتزم الجهة المستأجنة بتوفير كامل الخدمات للعقار المستأجرة عن طريقها (كهرباء، ماء، هاتف، صرف) عدا فواتير الاستهلاك فتكون على الجهة المستأجرة.

١١- ستكون مدة الاستئجار ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

١٢- أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً وشهادة إتمام البناء ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك.

١٣- لا يكون المالك أحد منسوبي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو منظمة التعاون الرقمي.

١٤- سيتم الاستئجار حسب ما تراه لجنة المعاینة التي سوف تعتمد كلية على أفضل ما يقدم من الواقع والشروط والميزات المناسبة. فعلى من لديه الرغبة وتنوفّر فيه الشروط والمواصفات أعلاه ويرغب في تأجيره أن يتقدّم بعرضه مواضحاً الأجراة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمبني، وأرقام التواصل بظروف مغلق إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالمدينة الرقمية حي النخيل بإدارة المشتريات والعقود في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإعلان حسب تقويم أم القرى.

وللأستفسار يمكن الاتصال على الهاتف: (٠١١٨١٤٤٣٢٨ - ٠١١٨١٤٤٦٦) مكان استلام نموذج العرض وتقديم العروض (إدارة المشتريات والمناقصات) بمبني الوزارة بمجمع الرائدة الرقمية بحي النخيل.

**تعلن وزارة التجارة عن رغبتها في استئجار مبني لقر فرع الوزارة بحفر الباطن، قيمة المنافسة: (مجاناً)، وفق الشروط التالية:**

١- توفر التراخيص اللازمة لدى المعهد (سجل تجاري . رخصة بلدية. شهادة تأهيل بيئي في مجال إعادة تدوير النفايات الإلكترونية).

٢- المساحة الإجمالية لمسطح البناء (٢٤٥٠ - ٢١٥٠) م٢.

٣- أن يكون المبني حديث الإنشاء وأن لا يزيد عمره عن ثلاث سنوات.

٤- يفضل أن يكون الفراغ ذو مساحات مفتوحة (صالات) وغير مقسم بقواعد زجاجية وذو واجهات زجاجية كبيرة.

٥- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى عدد كهرباء مستقل للمبني.

٦- أن يكون المبني على أحد الشوارع الرئيسية والحيوية بحفر الباطن مع توفر جميع الخدمات الأساسية بالموقع (كهرباء - مياه - صرف - هاتف - إنترنت).

٧- إنترنت أن يكون جيد التهوية، ويفضل أن يكون المدخل الرئيسي واسع قدر الإمكان.

٨- مع أهمية توافر اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية.

٩- صورة من تقرير الدفع المدني وصورة من رخصة البناء.

١٠- أن لا تقل عدد المواقف التابعة للمبني عن (١٠) موقف تخصص لفرع الوزارة.

١١- لا يكون مالك المبني أحد منسوبي الوزارة.

١٢- يفضل إرفاق صور فوتوغرافية للموقع ومخططات معمارية للفراغ وصورة طبق الأصل من صك الملكية للمبني.

١٣- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنسانية والكهربائية والميكانيكية (نسخة إلكترونية) بعد قبول العرض المقدم وخلال (٥) أيام من استلام خطاب الترسية.

١٤- وجود (شبكة حاسوبية (داتا) - نظام تكييف مركزي).

١٥- يجب توفر عناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

١٦- أن تعطى فترة سماح للوزارة لتأهيل المبني خارج فترة العقد لا تقل عن (٦) شهور.

١٧- يجب أن يتتوفر مصدر طاقة بديل عن الشبكة الرئيسية في حالة حدوث عطل أو انقطاع (مولد كهرباء إحتياطي) يخدم الموقع.

١٨- شهادة من مكتب هندي بسلامة الأعمال الإنسانية.

١٩- يجب توفر مخططات حسب الواقع للفراغ (As Built).

مكان استلام كراسة الشروط والمواصفات : عن طريق إدارة المناقصات والمشتريات بوزارة التجارة بطريق الملك عبد العزيز بالرياض - الدور الثاني.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الأحد ٨/٥/١٤٤٣ هـ . موعد فتح المظاريف:

الإثنين ٩/٥/١٤٤٣ هـ .

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بمراكز ترج بالمواصفات والشروط التالية:

١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٨) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م٢.

٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (٥)

٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.

٤- أن يكون المبني بمراكز ترج.

٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).

٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ .

٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واحتراطات الدفاع المدني.

١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمحركات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفّر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة تنومة بالموعد المحدد مواضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنويًا رقماً وكتابةً وصورة

مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بمحافظة تنومة بالمواصفات والشروط التالية:

١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٦) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م٢.

٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٠)

٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.

٤- أن يكون المبني بمحافظة تنومة.

٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).

٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ .

٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واحتراطات الدفاع المدني.

١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمحركات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفّر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة تنومة بالموعد المحدد مواضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنويًا رقماً وكتابةً وصورة

مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بمحافظة رجال ألمع بالمواصفات والشروط التالية:

١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٣٠) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م٢.

٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٢)

٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.

٤- أن يكون المبني بمحافظة رجال ألمع.

٥- توفر الخدمات العامة في المبني (كهرباء - هاتف).

٦- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

٧- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ .

٨- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

٩- أن يوفر المالك وسائل السلامة واحتراطات الدفاع المدني.

١٠- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمحركات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفّر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة رجال ألمع بالموعد

الموعد مواضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنويًا رقماً وكتابةً وصورة

مخطط هندسي للمبني (مخطط البناء).

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبني بممحافظة رجال ألمع بالمواصفات والشروط التالية:

١- أن لا تقل عدد الغرف عن (٣٠) غرف بمساحة لا تقل عن (١٦) م٢.

٢- وجود فناء بمساحة مناسبة وبه مظلات للسيارات لا تقل عن (١٢)

٣- أن يكون المبني مملوك بملك شرعي.

٤- أن يكون المبني بمحافظة رجال ألمع.

٥- توفر شروط الأمن والسلامة المحددة من الدفاع المدني.

٦- آخر موعد لقبول العروض يوم الأحد الموافق ٢٩/٥/١٤٤٣ هـ .

٧- أن لا يكون المالك من منسوبي الوزارة أو فروعها.

٨- أن يوفر المالك وسائل السلامة واحتراطات الدفاع المدني.

٩- أن يقدم المتقدم تعهد على قيامه بأي تعديل أو إضافة بعد الموافقة على المبني.

١١- توريد وتركيب كاميرات مراقبة مع شاشة رئيسية لمحركات الكاميرا حسب ما تراه الجهة.

١٢- أن يكون المبني في مكان بارز وواضح ويسهل الوصول إليه بالمركز.

١٣- فمن يتوفّر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه أن يقدم المالك عرضه إلى مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة رجال ألمع بالموعد

# ولي العهد يوافق على الرئاسة الفخرية لمجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية

أهم مرتزقات جودة الحياة.  
ويعد المعهد الملكي، الذي وافق على تأسيسه مجلس الوزراء في مارس من العام الجاري، مركزاً معرفياً يثري الحياة الثقافية، ويحتفي بالهوية الوطنية السعودية، ويرفع مستويات الوعي بالمشهد الثقافي، ولبننة مهمة في تحقيق التوجهات والرؤى الوطنية، ويهدف إلى تنسيط صناعة الثقافة وجعلها رافداً من روافد الاقتصاد الوطني، كأحد مبادرات برنامج "جودة الحياة"، ورئاسته رؤية المملكة ٢٠٣٠.

تحظى به القطاعات الثقافية من القيادة الرشيدة، تمثل موافقة سموه في العهد على الرئاسة الفخرية لمجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية تحفيزاً لتقديم المعهد ببيئة إبداعية لتطوير القدرات الوطنية في مجال الفنون التقليدية السعودية من خلال برامج تعليمية وثقافية ومجتمعية، وتشجيعاً للمبدعين الشغوفين بالفنون التقليدية في الوطن والعالم. وأكد سموه أن فكرة المعهد انبتئت من توجيهات ورؤى سموه في العهد الداعمة لقطاعات الثقافة والتي تعد أحد

المعهد الملكي للفنون التقليدية، شكره وامتنانه لسموه في العهد، وموافقته على الرئاسة الفخرية لمجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية، مؤكداً أن لها بالغ الأثر في رعاية مسيرة هذا الكيان الثقافي المهم، ومصدر إلهام لمنسوبيه، ودعماً لتحقيق أهداف المعهد ورؤيته في تعزيز الهوية الوطنية وإثراء وريادة الفنون التقليدية السعودية محلياً وعالمياً.

وافق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، يوم الأربعاء ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١ م، على الرئاسة الفخرية مجلس أمناء المعهد الملكي للفنون التقليدية.  
وبهذه المناسبة، رفع صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، رئيس مجلس أمناء

## رئيس هيئة الأركان العامة يحضر فعاليات افتتاح معرض إيديكس ٢٠٢١

له من صدى واسع في الصناعات العسكرية والتي وجدها من خلالها تفعيل الشراكات وتبادل الخبرات في التصنيع العسكري.

كما تفقد معاليه عدداً من أجنحة الدول المشاركة في المعرض، وفي مقدمتها جناح المملكة العربية السعودية، ممثلة بالمؤسسة العامة للصناعات العسكرية. من جانب آخر التقى معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي على هامش المعرض بمعالي رئيس أركان حرب القوات المسلحة المصرية الفريق أركان حرب أسامة عسكر، وجرى خلال اللقاء مناقشة عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وخاصة في الجوانب الدفاعية والعسكرية بين البلدين الشقيقين.

● الرياض - واس  
زيارةً عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، حضر معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي يوم الإثنين ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١ م، انطلاق فعاليات معرض مصر الدولي للصناعات العسكرية والدفاعية (إيديكس ٢٠٢١)، الذي رعاه خادم رئاسة جمهورية مصر العربية السيد عبد الفتاح السيسي، ويستمر لمدة أربعة أيام بمشاركة أكثر من ٤٠٠ شركة عارضة من ٤٢ دولة. وأكد معالي رئيس هيئة الأركان العامة أهمية وقدرة وحجم الشركات المشاركة في الدورة الثانية للمعرض لما



## تمديد صلاحية الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة آلياً

## السماح بالقدوم المباشر إلى المملكة من ست دول

### ● الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١ م، بأنه إشارة إلى ما سبق الإعلان عنه بشأن تعليق القوائم المباشرة مؤقتاً من بعض الدول إلى المملكة، والذي يستلزم قضاء (١٤) يوماً خارجها قبل الدخول، لأسباب تتعلق بتفشيجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وببناء على المتتابعة المستمرة للوضع الوبائي محلياً وعالمياً، وما رفعته الجهات الصحية المختصة في المملكة عن تطوراتجائحة كورونا، ومدى استقرار الوضع الوبائي في عدد من الدول، فقد تقرر السماح بالقدوم المباشر إلى المملكة من الدول الآتية: (جمهورية إندونيسيا، جمهورية باكستان الإسلامية، جمهورية البرازيل الاتحادية، جمهورية فيتنام الاشتراكية، جمهورية مصر العربية، جمهورية الهند)، دون الحاجة إلى قضاء (١٤) يوماً خارج هذه الدول قبل الدخول إلى المملكة، وذلك اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأربعاء ٢٦ /٤ /١٤٤٣ هـ الموافق ١٢ /١ /٢٠٢١ م، على أن يتم تطبيق إجراءات الحجر الصحي المؤسسي عليهم لمدة (٥) أيام بغض النظر عن حالة تحسينهم خارج المملكة، مع استمرار تطبيق الاستثناءات الصادرة بشأن بعض الفئات في هذا الخصوص.  
وأكد المصدر على أهمية الالتزام بتطبيق جميع الإجراءات الاحترازية والتداريب الوقائية المعتمدة، وأوضح أن جميع الإجراءات والتداريب تخضع للتقييم المستمر من قبل الجهات الصحية المختصة في المملكة، وذلك بحسب تطورات الوضع الوبائي عالمياً.

الوطني دون الحاجة إلى مراجعة مقار إدارات الجوازات

أو مراجعة بعثات المملكة في الخارج، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تمديد صلاحية الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة للمقيمين من هم خارج المملكة في الدول التي يتم تعليق القدوم منها نتيجة تفشي فيروس كورونا فيها، ليكون إلى تاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٢ م، باستثناء الذين استحملوا تلقى جرعتي لقاح كورونا داخل المملكة قبل مغادرتهم لها.  
ثانياً: تمديد صلاحية تأشيرات الزيارة من قبل وزارة الخارجية للزائرين من هم خارج المملكة، من الدول التي يتم تعليق القدوم منها نتيجة تفشي فيروس كورونا فيها، ليكون إلى تاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٢ م.

### ● الرياض - واس

إنفاذًا لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٢١ م، بدأت المديرية العامة للجوازات بتمديد صلاحية الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة من دون رسوم أو مقابل مالي إلى تاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٢٢ م.  
ويأتي هذا التعميد الذي أصدره معالي وزير المالية، في إطار الجهود المتواصلة التي تتخذها حكومة المملكة للتعامل مع آثار وتباعات الجائحة العالمية (كوفيد ١٩)، وضمن الإجراءات الاحترازية والتداريب الوقائية التي تضمن سلاماً المواطنين والمقيمين بإذن الله، وتsemهم في التخفيف من الآثار الاقتصادية والمالية.  
كما أن التعميد سيتم آلياً بالتعاون مع مركز المعلومات ٣١ يناير ٢٠٢٢ م.

## استثمار موقع

تعلن جامعة تبوك عن طرح فرص استثمارية في إدارة صندوق الطالب بعمادة شؤون الطلاب كالتالي:

| م | المزايدة   | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات |
|---|--|--------------|--------------------------|
| ١ | استثمار عدد (٢٨) ماكينة بيع ذاتي (مشروبات وأطعمة خفيفة) داخل مبني الكليات الجامعية                     | ٥٠٠ ريال     | شهر من تاريخ نشر الإعلان |
| ٢ | كشك لبيع الورود والهدايا داخل مبني كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية                         | ١٠٠ ريال     | شهر من تاريخ نشر الإعلان |
| ٣ | كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة وأطعمة خفيفة داخل مبني كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية | ١٠٠ ريال     | شهر من تاريخ نشر الإعلان |
| ٤ | كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة وأطعمة خفيفة داخل مبني كلية الطب بالمدينة الجامعية                 | ١٠٠ ريال     | شهر من تاريخ نشر الإعلان |
| ٥ | كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة وأطعمة خفيفة داخل مبني كلية العلوم التطبيقية بالمدينة الجامعية     | ١٠٠ ريال     | شهر من تاريخ نشر الإعلان |
| ٦ | كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة وأطعمة خفيفة داخل مبني المركز الطبي بالمدينة الجامعية              | ١٠٠ ريال     | شهر من تاريخ نشر الإعلان |
| ٧ | صيدلية داخل مبني كلية إدارة الأعمال طالبات بالمدينة الجامعية   | ١٠٠ ريال     | شهر من تاريخ نشر الإعلان |
| ٨ | كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة وأطعمة خفيفة داخل مبني الكلية الجامعية بأملج - شطر طالبات          | ١٠٠ ريال     | شهر من تاريخ نشر الإعلان |

للاستفسار / إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك هاتف (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

الشروط:

١ - سجل تجاري ساري المفعول.

٢ - ضمان بنكى لا يقل عن (١٪) من قيمة العرض.

٣ - أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.

٤ - تقديم العروض حضورياً أو عن طريق البريد الإلكتروني (s.v.d@ut.edu.sa).

تعلن الهيئة الملكية ببنين عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية:

| م | رقم الفرصة | الفرصة   | الموقع          | مدة التأجير | آخر موعد لتقديم العطاءات  |
|---|------------|--|-----------------|-------------|---|
| ١ | ٦٨         | إنشاء وتشغيل محطتين لتأجير الدراجات الهوائية (BIKE RENTAL) | الواجهة البحرية | ١٠ سنوات    | يوم الخميس ١٠ جمادى الثانى ١٤٤٣ هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٢٢ م<br>إدارة علاقات المستثمرين<br>مدينة بنبع الصناعية<br>٩٦٦١٤٣٢١٩٢٩٩ \ ٩٦٦١٤٣٢١٦٩٨٧<br>ird@rcyanbu.gov.sa |
| ٢ | ٦٩         |  |                 |             |   |

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المزايدة التالية:

| المزايدة                                     | رقم المزايدة | قيمة الكراسة   | آخر موعد لتقديم العطاءات       | موعد فتح المظاريف  |
|--|--------------|--|--------------------------------|--|
| مشروع التشغيل والصيانة لمبني السعودية بنجران | ٢٠٢١/٤٨      | (٣,٤٥٠) ثلاثة آلاف وأربع מאות وخمسون ريال، شامل ضريبة القيمة المضافة | الإثنين ١٤٤٣/٥/٢٣ م ٢٠٢١/١٢/٢٧ | الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ م ٢٠٢١/١٢/٢٨ الساعة الحادية عشرة صباحاً |

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامة لعام ١٤٤٣ هـ وذلك على النحو التالي:

(٣-١)

| المزايدة   | مدة العقد | قيمة الكراسة | موعد فتح المظاريف المالية السابق | آخر موعد لتقديم العطاء الجديد   | موعد فتح المظاريف المالية الجديدة |
|--|-----------|--------------|----------------------------------|---------------------------------|-----------------------------------|
| ١ تأجير موقع بمساحة (٢م١٥٦,٦٩) لإقامة مركز طبي ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)  | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الأحد ٢٠٢١/١٢/١٢مساء ١٠:٠٠       | الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ صباحاً ١١:٣٠    | الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ صباحاً ١١:٣٠      |
| ٢ تأجير موقع لإقامة عربات وشاحنات طعام ومنطقة تأجير دراجات (إنشاء وتشغيل وصيانة) ومبني دورات مياه (تشغيل وصيانة) بحديقة الرياض بلدية طيبة    | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين ٢٠٢١/١٢/١٣مساء ١١:٣٠     | الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ صباحاً ١١:٣٠    | الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ صباحاً ١٢:٠٠      |
| ٣ تأجير موقع لإقامة عربات وشاحنات طعام ومنطقة تأجير دراجات (إنشاء وتشغيل وصيانة) ومبني دورات مياه (تشغيل وصيانة) بحديقة الفضيلة بلدية الجنوب | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين ٢٠٢١/١٢/١٣مساء ١٢:٠٠     | الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ صباحاً ١١:٣٠    | الأحد ٢٠٢٢/١/١٦ صباحاً ١٠:٠٠ مسأء |
| ٤ تأجير موقع لإقامة عربات ومنطقة تأجير دراجات بحديقة الريان بلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)   | ٥ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين ٢٠٢١/١٢/١٣مساء ١٠:٠٠     | الإثنين ٢٠٢٢/١/١٧ صباحاً ١١:٣٠  | الإثنين ٢٠٢٢/١/١٧مساء ١٢:٠٠       |
| ٥ تأجير موقع بمساحة (٠٥١٤٣٤٧١) لإقامة ملابع رياضية بحى الشراع بلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                      | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/١٤مساء ١٠:٠٠    | الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ صباحاً ١١:٣٠    | الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ صباحاً ١١:٣٠      |
| ٦ تأجير موقع بمساحة (٩١٤٦) لإقامة حديقة ومطعم أو كافيه أو كشك بحى المرجان بلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                   | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     | الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥مساء ١١:٣٠    | الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ صباحاً ١١:٣٠    | الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣مساء ١٢:٠٠         |
| ٧ تأجير موقع بمساحة (٣٨٢٦٢) لإقامة حديقة ومطعم أو كافيه أو كشك على طريق الملك عبدالعزيز بحى المرجان بلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)         | ١٥ سنة    | ٥٠٠ ريال     | الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥مساء ١٢:٠٠    | الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣ صباحاً ١١:٣٠    | الأحد ٢٠٢٢/٢/١٣مساء ١٠:٠٠         |
| ٨ تأجير موقع رقم (٢) بمساحة (٠٠٢٤٠٠) لإقامة مركز لتدريب العاملين بحى البشائر بلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)                                | ٢٠ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الأربعاء ٢٠٢١/١٢/١٥مساء ١٠:٠٠    | الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣ صباحاً ١١:٣٠    | الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣مساء ١٢:٠٠         |
| ٩ تأجير قطعة أرض بمساحة (٦٤٢٣٨١٣) لإقامة موقع تخزين وبيع الشعير بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)   | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦مساء ١١:٣٠      | الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ صباحاً ١١:٣٠ | الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ صباحاً ١١:٣٠   |
| ١٠ تأجير قطعة أرض بمساحة (٦٥٢٨١٩١٠) لإقامة موقع تخزين وبيع الشعير بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)   | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦مساء ١٢:٠٠      | الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ صباحاً ١١:٣٠ | الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨مساء ١٢:٠٠      |
| ١١ تأجير موقع بمساحة (٠٠٨٠٢٩) لإقامة حديقة ومستودع أو ورشة صناعية بحى الجوهرة بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)                             | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الخميس ٢٠٢١/١٢/١٦مساء ١٠:٠٠      | الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨ صباحاً ١١:٣٠ | الثلاثاء ٢٠٢٢/١/١٨مساء ١٠:٠٠      |

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامة لعام ١٤٤٣هـ وذلك على النحو التالي:

(٣-٢)

| المزايدة   | مدة العقد | قيمة الكراسة | موعد فتح المظاريف المالية السابق           | آخر موعد لتقديم العطاء الجديد             | موعد فتح المظاريف المالية الجديد          |
|--|-----------|--------------|--|---|---|
| تأجير موقع بمساحة (٢م٢٦٣٣,٧٠) لإقامة ملابع رياضية على شارع الأمير نايف بحي الشراح ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة) | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً    | الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠<br>الساعة ١١:٠٠ صباحاً    | الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً    |
| تأجير موقع بمساحة (٢م٢٥٦٧,٢٧) لإقامة حديقة ومحلات تجارية على شارع الشاكرين بحي الصفا (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)              | ١٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩<br>الساعة ٠١:٠٠ مساءً     | الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠<br>الساعة ١١:٠٠ صباحاً    | الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠<br>الساعة ١٢:٠٠ مساءً     |
| تأجير موقع بمساحة (٢م٩٢٤٠) لإقامة قاعة أفراح على شارع الثمانين بحي القرینية ببلدية الملياسة (إنشاء وتشغيل وصيانة)            | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً  | الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٣<br>الساعة ١١:٠٠ صباحاً  | الأحد ٢٠٢٢/٣/١٣<br>الساعة ١٠:٠٠ مساءً     |
| تأجير موقع بمساحة (٢م٨١٣,٨٨) لإقامة مبنى تجاري متعدد الاستخدام بحي الكندرة ببلدية البلد (إنشاء وتشغيل وصيانة)                | ٢٥ سنة    | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠<br>الساعة ١٢:٠٠ مساءً   | الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً  | الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً  |
| تأجير مبني محلات تجارية وموافق للسيارات بمساحة (٢م٦٧٥,٥١) بحي النزلة اليمانية ببلدية خزام (ترميم وتشغيل وصيانة)              | ٥ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً | الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠<br>الساعة ١١:٠٠ مساءً     | الأحد ٢٠٢٢/٢/٢٠<br>الساعة ١٠:٠٠ مساءً     |
| تأجير محلات تجارية قائمة بالمجموعة رقم (٣) بمساحة (٢م٢٦٠,٨٠) بالإسكان الجنوبي (ترميم وتشغيل وصيانة)                          | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١<br>الساعة ١٢:٠٠ مساءً  | الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤<br>الساعة ١١:٠٠ صباحاً  | الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤<br>الساعة ١٢:٠٠ مساءً   |
| تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة (٢م١٢) على طريق الكورنيش الأوسط بحي الرويس ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)                 | ٧ سنوات   | ٥٠٠ ريال     | الثلاثاء ٢٠٢١/١٢/٢١<br>الساعة ٠١:٠٠ مساءً  | الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤<br>الساعة ١١:٠٠ صباحاً  | الإثنين ٢٠٢٢/٣/١٤<br>الساعة ٠١:٠٠ مساءً   |
| تأجير كافيتيريا بمساحة (٢م٢٥٠٣٨) على شارع الجزائري بجوار الكندرة مول بحي الربوة ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)           | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     | الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً | الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً | الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً |
| تأجير مبني كافيتيريا على موقع بمساحة (٢م٢٤) على شارع صاري بحي الربوة ببلدية المطار (ترميم وتشغيل وصيانة)                     | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     | الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢<br>الساعة ١٢:٠٠ مساءً  | الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً  | الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً  |
| تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة كشك بمساحة (٢م١٦) وترميم وصيانة دورات مياه بحديقة بوابة جدة بطريق مكة السريع                 | ١٠ سنوات  | ٥٠٠ ريال     | الأربعاء ٢٠٢١/١٢/٢٢<br>الساعة ٠١:٠٠ مساءً  | الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً | الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥<br>الساعة ١٢:٠٠ مساءً  |
| تأجير مبني محلات تجارية بالإسكان الجنوبي (مجموعة ١) بمساحة (٢م٣٠١,٨٨) (ترميم وتشغيل وصيانة)                                  | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً   | الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥<br>الساعة ١١:٣٠ صباحاً | الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/١٥<br>الساعة ٠١:٠٠ مساءً  |

استثمار مواقع

**تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح مزادات عامه لعام ١٤٤٣هـ وذلك على النحو التالي:**

(۳-۳)

| م  | المزايدة   | مدة العقد | قيمة الكراسة | موعد فتح المظاريف المالية الجديدة     | آخر موعد لتقديم العطاء الجديد | موعد فتح المظاريف المالية السابقة     | الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ مساءً ١٢:٠٠ الساعة |
|----|--|-----------|--------------|---------------------------------------|-------------------------------|---------------------------------------|--------------------------------------|
| ٢٣ | تأجير موقع كشك رقم (١) بمساحة (٢٢م٢) على ممشي اليمامة بحى السalamah بلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)                        | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     | الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ مساءً ١٢:٠٠ الساعة  | الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ صباحاً      | الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ مساءً ١٢:٠٠ الساعة  |                                      |
| ٢٤ | تأجير موقع كشك رقم (٦) بمساحة (٢٣م٢) على طريق الكورنيش بالواجهة البحرية المرحلة الأولى بحى الشاطئ بلدية جدة الجديدة (تشغيل وصيانة) | ٥ سنوات   | ٥٠٠ ريال     | الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ مساءً ١٠:٠٠ الساعة  | الإثنين ٢٠٢٢/٢/٢١ صباحاً      | الخميس ٢٠٢١/١٢/٢٣ مساءً ١٠:٠٠ الساعة  |                                      |
| ٢٥ | تأجير مبني مطعم رقم (٧) بمساحة (٢٠م٢) على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحى الشاطئ بلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)     | ١٠ سنوات  | ١٠٠٠ ريال    | الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦ صباحاً               | الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ صباحاً     | الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦ صباحاً               |                                      |
| ٢٦ | تأجير موقع لإقامة عدد (٢) صراف آلي داخل المبنى الرئيسي لأمانة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)  | ١٠ سنوات  | ٥٠٠ ريال     | الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦ مساءً ١٠:٠٠ الساعة   | الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ صباحاً     | الأحد ٢٠٢١/١٢/٢٦ مساءً ١٠:٠٠ الساعة   |                                      |
| ٢٧ | تأجير موقع بمساحة (٢٥م٢) لإقامة صراف آلي داخل بلدية ذهبان (إنشاء وتشغيل وصيانة)  | ١٠ سنوات  | ٥٠٠ ريال     | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ صباحاً             | الثلاثاء ٢٠٢٢/٢/٢٢ صباحاً     | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ صباحاً             |                                      |
| ٢٨ | تأجير موقع بمساحة (٦م٢) لإقامة صراف آلي داخل بلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)   | ١٠ سنوات  | ٥٠٠ ريال     | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ مساءً ١٢:٠٠ الساعة | الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ صباحاً     | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ مساءً ١٢:٠٠ الساعة |                                      |
| ٢٩ | تأجير موقع بمساحة (٩م٢٦٤٣٦٣٩) لإقامة صراف آلي داخل بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)  | ١٠ سنوات  | ٥٠٠ ريال     | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ مساءً ٠١:٠٠ الساعة | الأربعاء ٢٠٢٢/٢/٢٣ صباحاً     | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٧ مساءً ٠١:٠٠ الساعة |                                      |
| ٣٠ | تأجير موقع بمساحة (٩٥٣٦٤٢م٢) لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)                    | ٧ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ مساءً ٠١:٣٠ الساعة   | الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ صباحاً      | الأحد ٢٠٢١/١٢/١٩ مساءً ٠١:٣٠ الساعة   |                                      |
| ٣١ | تأجير موقع بمساحة (٥٥٠٨٠م٢) لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية بلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)                     | ٧ سنوات   | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ مساءً ٠١:٣٠ الساعة | الإثنين ٢٠٢٢/٢/١٤ صباحاً      | الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠ مساءً ٠١:٣٠ الساعة |                                      |

## **شروط الدخول في المنافسة العامة:**

## استثمار موقع

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن / إدارة صندوق الطالبات عن طرح المزايدة التالية:

| موعد فتح المظاريف     | آخر موعد لتقديم العطاءات | قيمة الكراسة | رقم المزايدة | المزايدة                             |
|-----------------------|--------------------------|--------------|--------------|--------------------------------------|
| الأربعاء<br>١٤٤٣/٥/١١ | الثلاثاء<br>١٤٤٣/٥/١٠    | ٥٠٠ ريال     | ٣/١          | مشروع تأجير موقع لتشغيل مكتبة تجارية |

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المزايدة التالية:

| موعد فتح المظاريف    | آخر موعد لتقديم العطاءات | قيمة الكراسة | المزايدة  |
|----------------------|--------------------------|--------------|---|
| الأربعاء<br>١٤٤٣/٦/٢ | الثلاثاء<br>١٤٤٣/٦/١     | ١٠٠٠ ريال    | تأجير موقع لتشغيل مساحات عمل مشتركة (للرجال والنساء) بمبني المكتبة المركزية |

تعلن جامعة الملك عبد العزيز عن إعادة طرح المزايدات التالية:

| رقم المزايدة | المزايدة   | مكان استلام وثائق المزايدة   | قيمة الكراسة | موعد تقديم الضمان البدائي (%)  | موعد فتح المظاريف  |
|--------------|--|--|--------------|--|--|
| ٤٢/١٣٢٤١٢ د  | تأجير الموقع رقم (١) بمبني (٤٧١) السنة التحضيرية رقم (٤٧١) بشطر الطالب (كافيه) | عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين<br>١٤٤٣/٥/١٦<br>٢٠٢١/١٢/٢٠<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى)  | الإثنين<br>١٤٤٣/٥/١٦<br>٢٠٢١/١٢/٢٠<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى)  |
| ٤٢/١٢٣٩١٤ د  | تأجير الموقع رقم (٢) ببهو المركز الطبي طلاب (كافيتريا)                         | عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١٤٤٣/٥/١٧<br>٢٠٢١/١٢/٢١<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى) | الثلاثاء<br>١٤٤٣/٥/١٧<br>٢٠٢١/١٢/٢١<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى) |
| ٤٢/٨٠٧ د     | تأجير الموقع رقم (١) بجوار العيادات الخارجية بالمستشفى الجامعي (كافيه)         | عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً | ١٠٠٠ ريال    | الأربعاء<br>١٤٤٣/٥/١٨<br>٢٠٢١/١٢/٢٢<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى) | الأربعاء<br>١٤٤٣/٥/١٨<br>٢٠٢١/١٢/٢٢<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى) |
| ٤٢/٥٩٣٥٦     | تأجير الموقع رقم (١) ببهو مبني السنة التحضيرية بشطر الطالبات (قرطاسية)         | عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً | ١٠٠٠ ريال    | الإثنين<br>١٤٤٢/٥/٢٣<br>٢٠٢١/١٢/٢٧<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى)  | الإثنين<br>١٤٤٣/٥/٢٣<br>٢٠٢١/١٢/٢٧<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى)  |
| ٤٢/١٦٥٩٩ د   | تأجير الموقع رقم (١) بمبني (٣) طلابات طب آيس كريم                              | عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص - ١٢ ظهراً | ١٠٠٠ ريال    | الثلاثاء<br>١٤٤٣/٥/٢٤<br>٢٠٢١/١٢/٢٨<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى) | الثلاثاء<br>١٤٤٣/٥/٢٤<br>٢٠٢١/١٢/٢٨<br>الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب توقيع أم القرى) |

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (ساري المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبية النظامية لتوظين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موقع من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ميسان عن طرح المنافسات التالية:

| م | المنافسة   | قيمة الكراسة | تاريخ الطرح  | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف                         |
|---|--|--------------|--------------|--------------------------|---|
| ١ | إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالمنطقة المركزية بالمحافظة | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |
| ٢ | إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع الضرب بالمحافظة                    | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |
| ٣ | إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع ورد                                 | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |
| ٤ | إنشاء وتشغيل وصيانة منتجع شفا العرائف                        | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |
| ٥ | إنشاء وتشغيل وصيانة مسلح بمركز أبو راكه                      | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |
| ٦ | إنشاء وتشغيل وصيانة قاعة أفراج بالعطا                        | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |
| ٧ | إنشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية بمركز الصور                 | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |
| ٨ | إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالجريبيعة                    | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |
| ٩ | إنشاء وتشغيل وصيانة منطقة صناعية بمركز أبو راكه              | ١٠٠٠ ريال    | ٢٠٢١/١١/٢٥ م | الأحد ٢٠٢٢/١/٢٣ م        | الإثنين ٢٠٢٢/١/٢٤ م الساعة العاشرة صباحاً |

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن إعادة طرح المنافستين التاليتين:

| م | رقم المنافسة | المنافسة  | قيمة الكراسة | آخر موعد لتقديم العطاءات | موعد فتح المظاريف     |
|---|--------------|---|--------------|--------------------------|-----------------------|
| ١ | ٢٠٢١/١١٠     | تأجير موقع لنشاط تجاري ( كوفي شوب سيارة ) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية                  | مجاناً       | الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ    | الأربعاء ١٤٤٣/٥/٢٥ هـ |
| ٢ | ٢٠٢١/١١١     | تأجير موقع لنشاط تجاري ( كوفي شوب سيارة ) بالظهور بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية | مجاناً       | الثلاثاء ١٤٤٣/٥/٢٤ هـ    | الأربعاء ١٤٤٣/٥/٢٥ هـ |

## **الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية**

اللجنة الاستئناف رقم ١١٨٩ / ل.س. ٢٠١٧ / ١٤٣٨هـ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٨هـ.  
رابعاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعي عليهم (الأولى) و(السابع) و(الثامن) و(التاسع).  
خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.  
وحيث تذكر الاستدلال على عنوان المدعي عليه الخامس / عادل بن محمد بن حمد المجل، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذًا.

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني/ البرج الشرقي / الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / محمد بن مشبب بن أحمد عسيري، ضد / عدد من أعضاء مجموعة شركة محمد المعدل، ومن ضمنهم: عادل بن محمد بن محمد المعدل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (٠١٣٩٧٣٣٤)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٨٧)، بشأن إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية «تداول»، وتصرر المدعي من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١٤ الموافق ٢٠٢٢/١٧/٠١ تمام الساعة (٣٠:١٣) الواحدة والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غایياً.

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني / البرج الشرقي / الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / سامي بن محمد بن علي المساعد، ضد عدد من المدراء التنفيذيين لشركة اتحاد اتصالات «موبايلي» ومن ضمنهم / ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسيني، إماراتي الجنسية، بموجب هوية رقم (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وأحمد حسين علي عبد النبي، مصرى الجنسية، بموجب هوية رقم (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٥٧)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١٩٩٧) لمخالفة المذكورين الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية، وتضرر المدعي من ذلك ومتطلباته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤/٠٦/٤٤٣١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٧/٠١ م في تمام الساعة الواحدة مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليهم أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية، بموعود الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعود المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/ البرج الشرقي /دور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / عبد الرحمن بن عبدالله بن مسدر آل حميد الشهراوي، ضد / عايش بن منصور بن علي عفتان، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٣٥٤٧١٧٥)، والمقيمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٤٨)، بشأن إدعاء المدعى بتسلیم المدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وتضرر المدعى من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/١٤ الموافق ٢٠٢٢/١٧/٢٠٢٢م في تمام الساعة (١٢:٣٠) الثانية عشر والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعود الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني / البرج الشرقي / الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / عبدالله بن عبد العزيز بن محمد السكري، ضد عدد من المدراء التنفيذيين لشركة اتحاد اتصالات «موبايلي» ومن ضمنهم / ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسيني، إمارaty الجنسية، بموجب هوية رقم (٢٠٢٧١٩٦٥٦٥٢٧١)، وأحمد حسين علي عبد النبي، مصرى الجنسية، بموجب هوية رقم (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٢٩)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١٩٩٧) لمخالفة المذكورين الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية، وتضرر المدعي من ذلك ومتطلباته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٨ في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليهم، أو من يمثلها بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعود المحدد، فان الدائرة سوف تتنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

**تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من / محسن بن حسن بن محسن العمودي، ضد / حسن بن علي الدويلة المنهائي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٦٢٦٣٣٢٣٣)، والمقيمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/٧٠)، بشأن إدعاء المدعى عليه مبالغ مالية لاستثماراتها في سوق الأسهم السعودية، وتضرر المدعى من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤٣هـ، الموافق ١١/٠١/٢٠٢٢م في تمام الساعة (٠٠:١٢) الثانية عشر مساءً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعด المحدد، فإن الدائرة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتتصدر قرارها غيابياً.**

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني/ البرج الشرقي/ الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ عبدالله بن علي بن عبدالله بالبيه، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل، بموجب السجل التجاري رقم (٢٠٥٠٠٣١٧٤)، وعادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (٤٢/٣٣٥)، والمقيمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٠١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، بشأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، حسب صحيفة دعوه، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/٢٥ في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويعود هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليهم أو من يمثلهما بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعده، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم: (٣٤٨٠/ل/٢٠٢١/٢٥) لعام ١٤٤٣هـ وتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من/ حسين بن عبدالله بن مكي الحمالي، ضد/ شركة مجموعة محمد المعدل وعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة، والمقيضة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٩٧/٤٢)، وقد قررت الدائرة الحكم بالآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بالتعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ ٢٨/٠١/٢٠٠٩م، في مواجهة المدعي عليه (الثالث)، والمدعي عليه (الثامن)، والمدعي عليها (التاسعة)؛ للتقاضي.

ثانياً إلزم المدعى عليه الثاني - غيابياً / عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٣٩٧٣٤٠)، بأن يدفع إلى المدعى / حسين بن عبدالله بن مكي الحمالي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٠٨٤٦٤٧٥٠)، مبلغًا قدره سبعة آلاف ومئتان وثمانية وتسعون ريالاً وتسعة عشر هللة .(٧،٢٩٨،١٩)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم: (٣٤٧٩) ل/٢٠٢١/٢٥ لعام ١٤٤٣هـ بتاريخ ٠٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من/ أحمد بن علي بن عالي العمري، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل وعدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٢٩٧)، وقد قررت الدائرة الحكم بالآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة كل من: المدعى عليه (الثالث)، والمدعى عليه (الرابع)، والمدعى عليه (السادس) والمدعى عليها (العاشرة)، والمدعى عليه (الحادي عشر).

ثانياً: تعويض المدعى / أحمد بن علي بن عالي العمري، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٦٦٩٧٨١٤٧)، بمبلغ قدره ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون (١٠٩٩٨) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها / محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨) ل/١٦/١٥/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩) ل/٢٠١٧/١٧ س.م لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ٠٥/١١/١٤٣٨هـ.

ثالثاً: إلزام كل من: المدعى عليه (الثاني)، والمدعى عليه الخامس (غيابياً) / عادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (٠٣٩٧٣٤٠) ، بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها / محمد بن عبد الكريم المعجل، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في مخالفات الأداء المالية، رقم (١٧٨٨) لـ (١٦/١٥/٢٠١٦) هـ وتأريخ (٠٩/١٠/١٤٣٧) هـ المؤيد بقرار

٢٠٢

## الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

يُعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ خالد بن مبارك بن عبدالله باهيثم، ضد/ عبدالسلام بن عبد العزيز الثقفي، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (٤٣٢٢)، والمقيمة لدى الأمانة العامة برقم (٤٣٢٢)، في شأن تسليم المدعى للمدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، وتضرر المدعى من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٠ م في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة مساءً بموجب مذكرة إشعار المدعى عليه، أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموجب موعد الدعوى

يُعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ فهد بن سعد بن فالح الدوسري، ضد عدد من المدعى عليهم ومن ضمتهنهم /علي بن محمود فتوبي، لبناني الجنسية، بموجب مقيم رقم (٢٣٣٠٢٤٦٧٦٦)، والمقيمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٦٠٢)، في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم:

٢٠٢٧ (٢٠٢٠/٦/٠٢) لعام ١٤٤٢هـ (٢٠٢٠/٦/٠٨) بادئه عدد من المدعى عليهم لخالفتهم نظام السوق المالية، وتضرر المدعى من ذلك، حيث تحدد لننظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١١ م في تمام الساعة (١١:٣٠) الحادية عشر والنصف صباحاً في مقر الدائرة، ويُعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بموجب موعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تتنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

يُعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ هالة بنت إسماعيل عبدالجواه، ضد/ عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتسيوي الزراعي (ثمار) ومن ضمتهنهم /أحمد بن طارق بن عبدالرحمن مراد، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (٤٢٥٩٠)، والمقيمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢٣٦٥)، في شأن تعليق أسهم شركة ثمار في السوق المالية السعودية "تداول"، وتضرر المدعية من ذلك، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٠٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٨ م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر صباحاً في مقر الدائرة، ويُعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، بموجب موعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تتنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

يُعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ شركة مجموعة تداول السعودية القابضة (شركة السوق المالية السعودية سابقاً)، ضد/ شركة بي دي إس آر تكنولوجيز، بموجب سجل تجاري رقم (١٠٠٢٢١٥٧٤)، والمقيمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٣/١٤)، في شأن عدم سداد الشركة المدعى عليها الفواتير المستحقة عليها على التحويل الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الإثنين بتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/١٠ م في تمام الساعة (١٢:٣٠) الثانية عشر والنصف مساءً في مقر الدائرة، ويُعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه أو من يمثلها بموجب وكالة شرعية بموجب موعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تتنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

يُعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ حمود بن عشوي بن بابور العبدلي ضد/ عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة محمد المعجل، ومن ضمتهنهم: عادل بن محمد بن محمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيمة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٢/٦٥٤)، بشأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعى من ذلك، حسب صحيفة دعوه، حيث تحدد لنظرها جلسة

## بيع رجيع

يُعلن بلدية الحديثة بمنطقة الجوف عن بيع سكراب بالمزاد العلني في مقر مستودع البلدية. علماً بأن الدفع يكون شيك مصدق باسم بلدية الحديثة وذلك اعتباراً من يوم الأحد ٢٣/٠٤/١٤٤٣هـ، الساعة (٩) صباحاً. وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة البنود طبقاً لتصنيفها ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة علماً بأن المعاينة في نفس الموقع أثناء الدوام الرسمي وعلى المشتري نقل ما تم شرائه وتسليم الموقعي خالياً في موعد أقصاه (٣) أيام من تاريخ تسديد الثمن.

يُعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية للتشغيل والصيانة بمنطقة الجنوبية عن بيع رجيع بالمزاد العلني مكون من: (أجهزة منزلية، سكراب حديد وألمنيوم، أثاث متعدد)، وذلك يوم الإثنين ٠٩/٠٥/١٤٤٣هـ، الساعة (٩) صباحاً. ولالمعاينة الرجيع والإطلاع على الشروط الخاصة بالمزاد مراجعة قسم إدارة المواد إبتداء من تاريخ طرح الإعلان حتى بداية وقت المزاد أثناء أوقات الدوام الرسمي من الساعة (٩) صباحاً حتى الساعة (٢) ظهراً.

## تعويض منشآت

يُعلن صندوق تنمية الموارد البشرية لجميع المنشآت التي سبق لها الرفع بطلبات تعويض عبر بوابة الإلكترونية لتعويض المنشآت عن العقود التي تم إبرامها مع الدولة قبل تاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠هـ استناداً إلى البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) في ٢٥/٨/١٤٣٥هـ، بسرعة استكمال تقديم المستندات اللازمة والرفع بها عبر حساب المنشأة من خلال رابط البوابة: (https://crp.hrdf.org.sa) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستة) من تاريخ قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٦هـ وسيتم إيقاف العمل بما تضمنه البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) في ٢٥/٨/١٤٣٥هـ، بعد انتهاء مهلة السنة المشار إليها في البند (أولاً) من القرار (١٥٠). ولأي استفسار يمكنكم التواصل مع صندوق تنمية الموارد البشرية عبر البريد الإلكتروني: (crp.info@hrdf.org.sa).

## وظائف شاغرة

- ١- أن تكون الدرجة العلمية والشخصية مشتملة في الإعلان وفق دليل التصنيف المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ٢- اجتياز اختبار التقييم المهني وتتوفر بطاقة التسجيل المهني سارية المفعول من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٣- قرار معادلة من وزارة التعليم للحاصلين على مؤهلات علمية من خارج المملكة.
- ٤- إنهاء فترة الامتياز المشترطة لكافة المجموعات للوظائف المشتملة بلائحة الوظائف الصحية.
- ٥- الدرجات العلمية وترتيب أفضليتها تم تحديدها وفقاً لما نصت عليه لائحة الوظائف الصحية، مع التأكيد على أن الأولوية في الترشيح هي للمؤهلات العلمية ماجستير ثم بكالوريوس عن طريق الانتظام ومن ثم الخريجين عن طريق الانتساب.
- ٦- اجتياز الاختبار الوظيفي والمقابلة الشخصية.

## استئجار مبانٍ

٧- أن تتوفر في المبني عدد (٦) بوائق موافق لسيارات المركز مظللة.

٨- أن يكون عدد الغرف في المبني من (٨ إلى ١٠) غرفة.

٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفّر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبني.

١٠- عمل تقرير من مكتب هندي يتضمن سلامة المبني من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.

١١- أن يكون المبني قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.

١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.

- صورة بطاقة الأحوال المدنية.

- صورة رخصة البناء.

- صورة فوتوغرافية ملونة للمبني.

- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة / إدارة الشؤون المالية / رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم: (٤٨٢٥) / ٥٧٢٢٧٢٧ (١٢/٥٧٢٢٧٢٧).

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني يكون مقراً للجنة إصلاح ذات البين التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة بالشروط الآتية:

١- أن يكون المبني مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط الالزامية للإيجار.

٢- أن يكون العقار مملوكاً بملك شرعى.

٣- لا يكون صاحب المبني أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.

٤- أن يكون المبني بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاوريين من إشغاله.

٥- أن يكون المبني بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السبou وبطون الأودية.

٦- أن تتوفر في المبني خدمة الكهرباء والماء والهاتف.

٧- أن تتوفر في المبني عدد (٦) بوائق موافق لسيارات المركز مظللة.

٨- أن يكون عدد الغرف في المبني من (٢٠ إلى ٢٥) غرفة وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٢٤م²).

٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفّر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبني.

١٠- عمل تقرير من مكتب هندي يتضمن سلامة المبني من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.

١١- أن يكون المبني قريباً من شارع رئيسي وفي موقع بارز وصول المستفيدين إليه من مختلف أحياء المكرمة والتعرف عليه للحصول على خدمات اللجنة.

١٢- أن يحتوي المبني على مصعد لسهولة وصول كبار السن وأصحاب الاحتياجات الخاصة.

١٣- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الاتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.

- صورة بطاقة الأحوال المدنية.

- صورة رخصة البناء.

- صورة فوتوغرافية ملونة للمبني.

- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبني ديوان الإمارة بمكة المكرمة / إدارة الشؤون المالية / رئيس لجنة استئجار الدور: سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم:

(٤٨٢٥) / ٥٧٢٢٧٢٧ (١٢/٥٧٢٢٧٢٧).

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقراً لمدرسة ابتدائية الشهيد للبنين بحي الحيلة بمحايل (المرة الأولى).

فعلى من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجور - لاستلام الشروط.

١١- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.

١٢- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.

١٣- أن لا يكون المبني مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.

١٤- أن لا يكون المبني مأهولاً بالسكن أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.

فمن يتوفّر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (جدة - كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقمماً وكتابة

ومواصفات المبني وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبني، ويرجى الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحة التنفيذية قبل تقديم العروض وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (WWW.mof.gov.sa).

آخر موعد لتقديم العروض: الثلاثاء ١٤٤٣/٥/١٠ هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبني لكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة خليص بالشروط والمواصفات التالية:

١- أن يكون المبني مملوكاً بملك شرعى.

٢- أن يكون المبني حديثاً ومنفذًا من الخرسانة المسلحة.

٣- أن يكون المبني على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.

٤- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.

٥- أن يكون بالمبني فناء بمساحة لا تقل عن (٦٠م²) ويوجد به غرفة خاصة للعيادة البيطرية لا تقل مساحتها عن (٥٦م²) ومستودعاً وكراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٠) سيارات وحفرة لصيانة السيارات.

٦- أن يتوفّر بالمبني خدمات الكهرباء والماء والهاتف والإنتernet.

٧- أن يكون المبني مجهزاً بأنظمة الأمان والسلامة (حسب إشتراطات الدفع

المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.

٨- أن يكون المبني مجهزاً بخدمة ذوي الإعاقة.

٩- توفير أجهزة التكيف لجميع مراافق المبني وصيانتها خلال المدة.

١٠- أن يكون المالك يتقاضى من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.

١١- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو إلتزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متاخرات - مخالفات - غرامات).

١٢- وجود إقرار موافقة المجاورين على سكن الفرع بجانبهم.

١٣- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة البيئة والمياه والزراعة.

١٤- أن لا يكون المبني مؤجر سابقاً على إحدى الجهات الحكومية وطالب

المالك إخلائه طمعاً في زيادة الأجرة.

١٥- أن لا يكون المبني مأهولاً بالسكن أو مؤجر بالكامل لجهات أخرى أو أفراد.

فمن يتوفّر لديه مبني بالشروط والمواصفات أعلاه يتقدم لمقر فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (جدة - كيلو ١٠) لدى قسم الشؤون المالية بعرضه داخل ظرف مختوم موضحاً به مقدار الأجرة المطلوبة سنوياً رقمماً وكتابة

ومواصفات المبني وصورة من الهوية الوطنية وإثبات الملكية والمخطط الهندسي للمبني، ويرجى الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه ولائحة التنفيذية قبل تقديم العروض وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (الأنظمة) (WWW.mof.gov.sa).

آخر موعد لتقديم العروض: الأربعاء ١٤٤٣/٥/٤ هـ.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبني لكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الخرمة بالشروط والمواصفات التالية:

١- أن يكون المبني مملوكاً بملك شرعى، ومنفذًا من الخرسانة المسلحة.

٢- أن يكون المبني على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.

٣- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٠) غرفة.

٤- أن يكون بالمبني فناء بمساحة لا تقل عن (١٠٠م²) ويوجد به كراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٨) سيارة وحفرة لصيانة السيارات، ويحتوي على عدد (٥) غرف تستخدم كالتالي:

- غرفة لحارس الأمن مكيفة.

- غرفة للعيادة البيطرية مكيفة.

- غرفة للعمليات البيطرية مكيفة.

- غرفة لمستودع المبيدات الكيميائية، متوفّر بها التهوية والنواذ وسائل

السلامة الالزامية.

- غرفة لمستودع المكاتب والأدوات المكتبية والأجهزة.

٥- أن يتوفّر بالمبني خدمات الكهرباء والماء والهاتف والإنتernet.

٦- أن يكون المبني مجهزاً بأنظمة الأمان والسلامة (حسب إشتراطات الدفع

المدني) ومزود بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية.

٧- أن يكون المبني مجهزاً بخدمة ذوي الإعاقة.

٨- توفير أجهزة التكيف لجميع مراافق المبني وصيانتها خلال المدة.

٩- أن يكون العرض مصحوباً بقرار من المالك يتضمن استعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات أو إصلاحات قبل إبرام العقد دون المطالبة بأي تعويض.

١٠- إقرار المالك بعدم وجود مطالبات مالية أو إلتزامات عليه لدى شركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات (متاخرات - مخالفات - غرامات).

١١- عمل تقرير من مكتب هندي يتضمن سلامة المبني من الناحية الفنية

وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.

١٢- أن يكون صاحب المبني أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات

التابعة لها.

١٣- أن يكون المبني بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على

المجاوريين من إشغاله.

١٤- أن يكون المبني بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري

السبou وبطون الأودية.

١٥- أن تتوفر في المبني خدمة الكهرباء والماء والهاتف.